جـامـعـة الـشـرقـيـة
A' SHARQIYAH UNIVERSITY

كلية الحقوق

قسم القانون العام

العقوبات التكميلية (المقيدة للحرية) وحقوق المحكوم عليه

" دراسة تحليلية مقارنة "

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

تخصص: القانون الجزائي

إعداد الباحثة

سلوى بنت سليمان الشرجي

إشراف

الدكتور/ نزار حمدي قشطة

لجنة المناقشة:

اسم عضو اللجنة	الرتبة الأكاديمية	جهة العمل	الصفة
د. نزار حمدي قشطة	أستاذ مشارك	جامعة الشرقية	مشرفاً ورئيساً
د. أحمد بن صالح البرواني	أستاذ مساعد	جامعة الشرقية	مناقشاً داخلياً
د. محسن بن عامر الحجري	أستاذ مساعد	قاضي محكمة الاستئناف	مناقشاً خارجياً

سلطنة عُمان

٢٠٢٦م / ١٤٤٧هـ

لجنة مناقشة الرسالة

لجنة مناقشة الرسالة

1. رئيس اللجنة ومشرفًا: **د. نزار حمدي إبراهيم قشطة**

الدرجة العلمية: أستاذ مشارك

القسم: القانون العام

الكلية: كلية الحقوق – جامعة الشرقية

التوقيع:

التاريخ: 27 من رمضان 1447هـ

الموافق: 16 من مارس 2026م

2. عضوًا وممتحنًا داخليًا: **د. أحمد بن صالح البرواني**

الدرجة العلمية: أستاذ مساعد

القسم: القانون العام

الكلية: كلية الحقوق – جامعة الشرقية

التوقيع:

التاريخ: 27 من رمضان 1447هـ

الموافق: 16 من مارس 2026م

3. عضوا وممتحنًا خارجيًا: **د. محسن الحجري**

الدرجة العلمية: أستاذ مساعد

القسم: القانون الجزائي

قاضي محكمة الاستئناف

التوقيع:

التاريخ: 27 من رمضان 1447هـ

الموافق: 16 من مارس 2026م

إقرار الباحثة

أقرّ بأنّ المادة العلمية الواردة في الرسالة قد تمّ تحديد مصدرها العلمي، وأنّ محتوى هذه الرسالة غير مقدم للحصول على أي درجة علمية أخرى، وأنّ مضمون هذه الرسالة يعكس آراء الباحثة الخاصة، وهي ليست بالضرورة الآراء التي تتبنّاها الجهة المانحة.

ولا مانع لديّ من قيام الجامعة باستنساخ رسالة الماجستير أو أي جزء منها، وإهداء نسخ منها للجامعات والجهات الأخرى.

الباحثة: سلوى بنت سليمان الشرجي الرقم الجامعي: ٢٣١٨٣٠٤

التوقيع:

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي

أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾

صدق الله العظيم

سورة: (النساء) الآية:" ٦٥ "

إلى عائلتي الكريمة...

لكل دعوةٍ صادقة، ولكل موقفٍ مشجّع، ولكل تضحيةٍ صنعت هذا الإنجاز بصمت...

أهدي هذه الرسالة؛ عرفانًا بفضلكم، ووفاءً لما أحطتموني به من محبةٍ ودعمٍ طوال مسيرتي العلمية.

أسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل، وأن يجعل ثمرة هذا الجهد في موازين حسناتكم،

وأن يديم عليكم نعمه وفضله

الباحثة

امتثالا لقوله تعالي: (وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عزابي لَشَدِيدٌ)(١)، فأحمد الله على عطاياه، حمداً لله لا نحمد سواه ، وصلاة وسلاماً علي نبي الهدي، والرحمة المهداة، والذي علمنا في حديثه الشريف (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)(٢).

لا يسعني إلا أن أتوجه بآيات الشكر والعرفان، إلى الدكتور الفاضل/ **نزار حمدي قشطة**، أستاذ القانون الجنائي بجامعة الشرقية؛ إذ كان لإشرافه العلمي الدقيق وتوجيهاته القيّمة، الأثر البالغ في إنجاز هذا العمل، وما تم التوصل إليه من نتائج، فجزاه الله عنى وعن الباحثين خير الجزاء وأسال الله له دوام الصحة والعافية.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير للدكتور/ **محسن بن عامر الحجري**، والدكتور / **أحمد بن صالح البرواني**، حيث تفضلا بقبول مناقشة هذه الرسالة والحكم عليها، فجزاهما الله خير الجزاء وأدام الله عليهم الصحة والعافية.

الباحثة

---

(١) سورة إبراهيم، الآية (٧) .

(٢) سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربى ، بيروت، ج٤ ، ص٣٢٩ .

الملخص:

إنّ العقوبات التكميلية تُعتبر جزءًا لا يتجزأ من النظام العقابي الحديث، حيث أدرك المشرِّع أن العقوبات الأصلية قد لا تكون كافية في بعض الأحيان لتحقيق الأهداف المرجوة من العقوبة الجزائية، ولهذا فإن العقوبات التكميلية ليست عقوبات قائمة بذاتها، لكنها تُكمل دور العقوبة الأصلية من خلال فرض قيود إضافية على المحكوم عليه، يتمثل بعضها في حرمانه من بعض الحقوق، أو مصادرة ممتلكاته، أو إبعاده عن البلاد.

وتتمثل إشكالية الدراسة في التساؤل الآتي: " ما مدى فعالية التنظيم القانوني للعقوبات التكميلية المقيدة للحرية في قانون الجزاء العماني "؟

وتبرز أهمية الدراسة من حاجة تستدعي البحث في موضوعها ذلك أنها تمثل جانبًا مهمًا من القانون الجزائي وتكمل الأهداف العقابية التقليدية والحديثة، كما توضح الضمانات القضائية للمحكوم عليه في مواجهة العقوبات التكميلية الماسّة بالحرية وبحقوق المحكوم عليه مما يؤكد فكرة ملاءمة مبدأ الشرعية الجزائية أي (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون).

واستخدمت الباحثة المنهج الوصفي من خلال التعرض لموضوع الدراسة ومناقشة كل ما يوصف هذه الدراسة من الناحية القانونية، كما استخدمت المنهج التحليلي من خلال التعرض لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالعقوبات التكميلية في قانون الجزاء العماني والتعرض لموقف الفقه والقضاء من موضوع الدراسة، كما تعتمد الدراسة على المنهج المقارن بين القانون العماني والقانون المصري.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها، أن المحاكمة العادلة، تقتضي حق المحكوم عليه بالعقوبة التكميلية في الطعن على الحكم، وكذلك عدم الإضرار بالمحكوم عليه من خلال عدم التعسف في تنفيذ العقوبات التكميلية، وحق المحكوم عليه في طلب وقف تنفيذ الحكم، وسلطة المحكمة التقديرية في الاستجابة للطلب.

كما توصلت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات أهمها: أوصي مجلس الدولة كونه سلطة تشريعية في سلطنة عمان إضافة نص في قانون الإجراءات الجزائية العماني يعلق نشر الحكم إلى حين صيرورة الحكم حكمًا باتاً.

كلمات مفتاحية: العقوبات التكميلية – حقوق المحكوم عليه– تنفيذ العقوبات التكميلية.

Abstract

Supplementary penalties are considered an integral part of the modern penal system, as the legislator realized that the original penalties may sometimes not be sufficient to achieve the desired goals of criminal justice. Therefore, supplementary penalties are not penalties in and of themselves, but they complement the role of the original penalty by imposing additional restrictions on the offender, some of which are represented in depriving him of some rights, confiscating his property, or removing him from the country.

The problem addressed in this study is the following question: "How effective is the legal regulation of supplementary penalties in the Omani Penal Code?"

The importance of the study is highlighted by the fact that the study of supplementary penalties represents an important aspect of criminal law and complements traditional penal objectives. It also clarifies the judicial guarantees for the convicted person in the face of supplementary penalties that affect freedom and the rights of the convicted person, which confirms the idea of the suitability of the principle of criminal legality, i.e. (no crime and no punishment except based on law).

The researcher used the descriptive approach by addressing the subject of the study and discussing everything that describes this study from a legal standpoint. She also used the analytical approach by addressing the

analysis of legal texts related to supplementary penalties in the Omani Penal Code and addressing the position of jurisprudence and the judiciary on the subject of the study. The study also relies on the comparative approach between Omani law and Egyptian law.

The study reached a number of conclusions, the most important of which is that a fair trial requires the right of the person sentenced to supplementary punishment to appeal the ruling, as well as not harming the person sentenced by not being arbitrary in implementing supplementary punishments, and the right of the person sentenced to request a stay of execution of the ruling.

The study also reached a set of recommendations, the most important of which is that the State Council, as a legislative authority in the Sultanate of Oman, should add a text to the Omani Criminal Procedures Law suspending the publication of the ruling until the ruling becomes final.

Keywords: Supplementary penalties - Rights of the convicted person - Implementation of supplementary penalties.

المقدمة:

يشكل قانون الجزاء ركيزة أساسية في أي نظام قانوني لما له من دور جوهري في تنظيم العلاقات الاجتماعية وتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع وحماية الأفراد، وتعد العقوبات إحدى الأدوات الرئيسة التي اعتمدتها التشريعات الجزائية من أجل مواجهة السلوك الإجرامي، سواء عبر الردع العام الموجه إلى أفراد المجتمع ككل أو الردع الخاص.

ومع تطور الفكر الجزائي الحديث، لم تقتصر العقوبات على العقوبات الأصلية كالإعدام والسجن والغرامة، بل ظهرت فئة من العقوبات التي تُعرف بالعقوبات التكميلية، والتي تُفرض كعقوبات إضافية إلى جانب العقوبة الأصلية، وتهدف إلى تحقيق أغراض إضافية كمنع الجريمة أو حماية المجتمع أو تقويم سلوك الجاني نفسه.

وعلى هذا فإنّ العقوبات التكميلية تُعتبر جزءًا لا يتجزأ من النظام العقابي الحديث، حيث أدرك المشرّع أن العقوبات الأصلية قد لا تكون كافية في بعض الأحيان لتحقيق الأهداف المرجوة من العدالة الجزائية، ولهذا فإن العقوبات التكميلية ليست عقوبات قائمة بذاتها، لكنها تُكمّل دور العقوبة الأصلية من خلال فرض قيود إضافية على الجاني، يتمثل بعضها في حرمانه من بعض الحقوق، أو مصادرة ممتلكاته، أو إبعاده عن البلاد.

وبالنظر إلى أهميتها الكبيرة، أفرد لها قانون الجزاء العماني،(١) الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٨/٧ تنظيمًا خاصًا راعى فيه ظروف الجريمة وخطورة الجاني وأهداف العقوبة بشكل عام.

---

(١) مرسوم سلطاني رقم ٧/ ٢٠١٨م، المتضمن إصدار قانون الجزاء، صدر في ١١/ ١/ ٢٠١٨م ، نشر في عدد رقم (١٢٢٦) من الجريدة الرسمية الصادر في ١٤/ ١/ ٢٠١٨ م .

وعلى الرغم من الدور المهم الذي تلعبه العقوبات التكميلية في تعزيز النظام العقابي والحد من مخاطر العودة إلى الجريمة، إلا أن بعض الإشكاليات في قانون الجزاء العماني منها ما يتعلق بعدم تحديد المدد لبعض هذه العقوبات، وهذا له أثره في أنه يؤدي إلى تطبيق هذه العقوبات بصورة غير متوازنة، مما يثير تساؤلات حول مدى عدالتها ومدى التزامها بمبادئ المشروعية والعدالة الجزائية.

وتعد العقوبات التكميلية بطبيعتها ذات طابع إضافي، ولذلك يتطلب الأمر وضع ضوابط واضحة لضمان عدم تحولها إلى عقوبات تعسفية تمس حقوق المحكوم عليه، فغياب التحديد الزمني للعقوبات التكميلية، قد يؤدي إلى تعسف القضاة بمصائر المحكوم عليهم من جانب، وتحول العقوبات التكميلية دائمة أو مفتوحة المدة، وهو ما يتعارض مع فلسفة العقوبة القائمة على التناسب بين الجريمة والعقاب.

أهمية الدراسة:

يمكن تحديد هذه الأهمية بموضعين هما:-

الأهمية النظرية:

إن دراسة العقوبات التكميلية المقيدة للحرية تمثل جانبًا مهمًا من القانون الجزائي وتكمل الأهداف العقابية التقليدية، كما توضح الضمانات القضائية للمحكوم عليه في مواجهة العقوبات التكميلية الماسة بالحرية وبحقوق المحكوم علية مما يؤكد فكرة ملاءمة مبدأ الشرعية الجزائية أي (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون).

الأهمية العملية :

تظهر هذه الأهمية من خلال: أن العقوبات التكميلية المقيدة للحرية تحتاج إلى مراجعة من المشرّع، بما يسهم في الردع بصورتيه: العامة والخاصة. كما تقدّم توصيات للمشرِّع العماني لتطوير النصوص القانونية بما يضمن حقوق المحكوم عليهم، وذلك بهدف إدخال تعديلات تتعلق بمدى فعالية تنظيمها في التشريع العماني.

الأهداف:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

١- بيان العقوبات التكميلية المقيدة للحرية وكيف يمكن تمييزها عن غيرها من العقوبات.

٢- مناقشة الإطار القانوني للعقوبات التكميلية.

٣- تحليل دور القضاء في الإشراف على تطبيق العقوبات التكميلية والاتجاهات الحديثة للعقوبات التكميلية وتقييم هذا الدور.

٤- مناقشة حقوق المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبات التكميلية.

الإشكالية:

إن العقوبات التكميلية ينظمها المشرِّع العماني من خلال نصوص تحتاج إلى إعادة صياغتها بما يتلاءم مع فكرة البدائل الحديثة في الجزاء، وبما يؤدي إلى تنظيم يكون أكثر فعالية لها، من خلال وجود إشراف قضائي على تطبيق العقوبات التكميلية، يتوافق مع الاتجاهات الحديثة للعقوبات التكميلية، وما لها من تأثير على الجاني، وكذلك وضع بدائل حديثة للعقوبات التكميلية بما يضمن حقوق المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبات التكميلية.

بناءً على ما سبق يتضح أن إشكالية هذه الدراسة تتمثل في "مدى فعالية التنظيم القانوني للعقوبات التكميلية في قانون الجزاء العماني؟

تساؤلات الدراسة:

١- ما العقوبات التكميلية المقيّدة للحرية وكيف يمكن تمييزها عن غيرها من العقوبات؟

٢- ما الضوابط التشريعية للعقوبات التكميلية في قانون الجزاء العماني؟

٣- كيف يكون الإشراف القضائي على تطبيق العقوبات التكميلية والاتجاهات الحديثة للعقوبات التكميلية؟

٤- ماهي حقوق المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبات التكميلية؟

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: حسين مسعود هادي المطيري، أحكام العقوبات التبعية والتكميلية في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنيا، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٧م.

هذه الدراسة ناقشت العقوبات التبعية والتكميلية في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، وكان من أهم نتائجها اختلاف التنظيم في الفقه الإسلامي للعقوبات التكميلية عن التنظيم التشريعي الكويتي، ومن أهم توصياتها ضرورة تحديد مدة الوضع تحت المراقبة في التشريع الكويتي بصورة صريحة، في حين أن دراستي سوف تضيف لهذه الدراسة الحديث عن وضع القانون العماني ومدى فعالية التنظيم التشريعي لها.

الدراسة الثانية: مدحت الدبيسي، العقوبات التبعية والتكميلية في التشريعات الجزائية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠م.

هذه الدراسة تتمحور حول التنظيم التشريعي للعقوبات التكميلية في التشريع المصري، وكان من أهم نتائجها أن هنالك قصور في التشريع المصري من خلال المعالجة التقليدية لهذه العقوبات مما يستدعي التدخل التشريعي لكي يتلاءم التنظيم التشريعي مع فكرة البدائل الحديثة في العقاب، وأهم توصياتها: ضرورة التدخل من المشرِّع المصري بتعديل النصوص التي تتعلق بالعقوبات التكميلية. في حين أن دراستي سوف

تحاول معالجة الوضع في القانون العماني، والبحث في سبل تطوير هذه العقوبات، ووضعها داخل صياغة قانونية تضمن فعالية هذا التنظيم.

منهجية الدراسة:

ستعتمد الباحثة على المنهج الوصفي من خلال التعرض لموضوع الدراسة ومناقشة كل ما يوصف هذه الدراسة من الناحية القانونية.

كما تعتمد الباحثة المنهج التحليلي من خلال التعرض لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالعقوبات التكميلية في قانون الجزاء العماني والتعرض لموقف الفقه والقضاء من موضوع الدراسة، كما تعتمد الدراسة على المنهج المقارن بين القانون العماني والقانون المصري بهدف بيان أوجه القصور في القانون العماني ومحاولة معالجتها من خلال المقترحات التي سوف توضحها الباحثة في الخاتمة.

خطة الدراسة:

❖ **الفصل الأول: ماهية العقوبات التكميلية وإطارها في قانون الجزاء العماني.**

- المبحث الأول: مفهوم العقوبات التكميلية وتمييزها عن غيرها من العقوبات.
- المبحث الثاني: الإطار القانوني للعقوبات التكميلية.

❖ **الفصل الثاني: الضمانات القضائية للمحكوم عليه في مواجهة العقوبات التكميلية الماسّة بالحرية وبحقوق المحكوم عليه.**

- المبحث الأول: الإشراف القضائي على تطبيق العقوبات التكميلية والاتجاهات الحديثة للعقوبات التكميلية.
- المبحث الثاني: حقوق وضمانات المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبات التكميلية.

❖ **الخاتمة.**

الفصل الأول

ماهية العقوبات التكميلية وإطارها في قانون الجزاء العماني

تمهيد وتقسيم:

إن العقوبات التكميلية هي التي يتوقف توقيعها على القاضي إذا كان النص يسمح بذلك، أو هي جزاءات ثانوية تتفق مع العقوبات التبعية في أنها لا تأتي بمفردها، بل تابعة لعقوبة أصلية، ولكنها تختلف عنها في أنها لا تلحق المحكوم عليه حتما وبقوة القانون، بل يجب لذلك أن ينص عليها القاضي صراحة في حكمه المتضمن للعقوبة الأصلية([1]).

لقد نص المرسوم السلطاني رقم ٧ لسنة ٢٠١٨ المتضمن إصدار قانون الجزاء العمانى،([2]) على العقوبات التكميلية في المواد (٥٦) و(٥٧) من المرسوم، وهي الحرمان من الحقوق، والوضع تحت مراقبة الشرطة وغيرها من العقوبات.

بناءً على ذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم العقوبات التكميلية وتمييزها عن غيرها من العقوبات.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للعقوبات التكميلية الماسّة بالحرية وبحقوق المحكوم عليه في القانون العماني.

([1]) مدحت الدبيسي، العقوبات التبعية والتكميلية في التشريعات الجزائية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠م، ص١٠.

([2]) مرسوم سلطاني رقم ٧/ ٢٠١٨م، المتضمن إصدار قانون الجزاء، صدر في ١١/ ١/ ٢٠١٨م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٢٢٦) الصادر في ١٤/ ١/ ٢٠١٨ م .

المبحث الأول

مفهوم العقوبات التكميلية وتمييزها عن غيرها من العقوبات

تمهيد وتقسيم:

إن العقوبات التكميلية لم يُعطِ لها التشريع العماني في قانون الجزاء تعريف محدد، تاركاً الأمر إلى الفقه، كما إن هذه العقوبات تتميز بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها.

كما أن هناك أوجه شبه واختلاف بين العقوبات التكميلية وغيرها من العقوبات مثل العقوبات الأصلية والتبعية وكذلك التدابير الوقائية.

قُسِّم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تحديد المقصود بالعقوبة التكميلية.

المطلب الثاني: تمييز العقوبة التكميلية عن غيرها من الجزاءات.

المطلب الأول

تحديد المقصود بالعقوبة التكميلية

تمهيد وتقسيم:

في ظل غياب مفهوم تشريعي للعقوبات التكميلية فقد اختلف الفقه حول تعريفها، كما أن لها خصائص وأهداف محددة، سوف أتناول في هذا المطلب المقصود بالعقوبة التكميلية، فضلاً عن خصائصها في الفرع الأول، ثم أتناول أهداف العقوبة التكميلية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف وخصائص العقوبة التكميلية

أولاً – تحديد المقصود بالعقوبات التكميلية:

في ظل غياب تعريف قانوني للعقوبة التكميلية وهي مهمة موكلة بالأساس للفقه سنستعرض بعض التعاريف الفقهية حيث عُرّفت بأنها: " عقوبة تترتب على حكم بعقوبة أصلية، ولا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي في حكمه" (١).

وعُرّفت أيضا بأنها:" جزاء ثانوي للجريمة يستهدف توفير الجزاء الكامل لها، وهي مرتبطة بالجريمة دون عقوبتها الأصلية، ولا توقع إلا إذا نطق بها القاضي وحدد نوعها، ولا يتصور أن يوقعها بمفردها"(٢).

---

(١) فتوح الشاذلى، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٢٤ م، ص ١٧٤.

(٢) مساعد بن عبد الله بن عبد العزيز العثمان، العقوبات التكميلية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالله، ٢٠٠٦ م ص ٤٣.

ويرى بعض الفقهاء أنها: "عقوبة تلحق بالمحكوم عليه بناء على حكم قضائي يقرها ونص المشرِّع عليها"(١).

وترى الباحثة أن العقوبة التكميلية هي:" عقوبة تلحق بالعقوبة الأصلية بناء على نص المشرِّع ونطق القاضي بها في حكمه ".

ومن ثَمَّ فإنه لابد من أن ينطق القاضي بهذه العقوبة حتى تطبق وتنفذ. وبدون هذا الحكم فإن العقوبة التكميلية لا تطبق.

ثانياً- خصائص العقوبة التكميلية:

إن خصائص العقوبة التكميلية تميزها عن غيرها من العقوبات الأخرى، وذلك بالنظر إلى أن العقوبات التكميلية تتوافر فيها طبيعة العقوبة، لذا يجب أن تتوافر فيها الخصائص التي تتميز بها العقوبة بوجه عام. فالعقوبات التكميلية هي العقوبات التي لا يمكن فرضها عادة دون دعم العقوبة الرئيسة فهي عقوبة تلحق بالعقوبة الرئيسية(٢)، بالإضافة إلى خصائص أخرى تنفرد بها لذاتها وتميزها عن غيرها من الجزاءات المشابهة لها – كالتبعية، والتدابير الاحترازية- وأهم هذه الخصائص هي:

(١) علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٥، ص١٤٨.

(٢) محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٨ ، ص٢٠١.

١- الخصائص الأساسية للعقوبة التكميلية:

يمكن حصر الخصائص الأساسية للعقوبة في الآتي:

أ- شرعية العقوبة:

يقصد بشرعية العقوبة([١]) أن تكون قد استندت في صدورها إلى مبدأ شرعية العقوبات والجرائم، ومعنى مبدأ الشرعية الجزائية في شقه المتعلق بالعقاب حصر اختصاص بتقرير العقوبات في السلطة التشريعية، ويتحدد دور القاضي في مجرد تطبيق العقوبة التي يقررها القانون على من ارتكب الجريمة في الحدود التي يسمح بها القانون، فلا يقضي في جريمة بعقوبة لم ينص عليها القانون، ولا في حدود تجاوز ما يسمح به القانون سواء من حيث نوع العقوبة أو مدتها، ويأتي هذا المبدأ للحد من السلطة التقديرية المطلقة للقضاة في الأنظمة القديمة في استعمال حقهم من حيث طبيعة ومقدار العقوبة الجزائية الموقعة نتيجة الحرية التي كانت ممنوحة لهم، مما أدّى بالمشرِّع إلى وضع حدين أدنى وأقصى وترك نوعا من الحرية للقضاة أثناء تقدير العقوبة([٢]).

وهذا المبدأ له قيمة دستورية في معظم الدول، إذ تفرد له الدساتير نصوصا خاصة تقرره في وضوح ومنها المشرِّع العماني من خلال نص المادة (٢٦) من النظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان

([١]) فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ١٧٦.

([٢]) هذه السلطة التي تعطى للقاضي الجزائي هي سلطة تقدير العقوبة على حسب ظروف الجريمة ، حيث للقاضي استخدام هذه السلطة التقديرية عند توافر الأعذار القانونية المخففة فقط، والتي نظمها المشرع العماني في قانون الجزاء في المواد من (٧٦ – ٧٩)، والتي قد تكون معفيَّة من العقاب أو مخففه له ، وقد يستخدم القاضي هذه السلطة عند توافر أسباب التخفيف والتي نظمها المشرع العماني في قانون الجزاء في المواد من (٨٠ – ٨١) ، حيث إذا رأت المحكمة أن ظروف الجريمة أو الجاني تستدعي الرأفة ، جاز لها أن تخفف العقوبة ، وقد يستخدم القاضي هذه السلطة عند توافر التشديد والتي نظّمها المشرع العماني في قانون الجزاء في المواد من (٨٢ – ٨٦)، حيث وضع قانون الجزاء مجموعة من الظروف المشددة للعقاب .

الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦/ ٢٠٢١م ([1])، والتي تنص على أنه: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون " ولقد تكرر نفس النص على مبدأ قانونية العقوبة في المادة الثالثة من قانون الجزاء العماني من أنه: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون ".

وهذا المبدأ (شرعية العقوبة) له موقع في العقوبة التكميلية، حيث نص المرسوم السلطاني رقم ٧ لسنة ٢٠١٨ المتضمن إصدار قانون الجزاء العماني، على العقوبات التكميلية في المواد (٥٦) و(٥٧) من المرسوم.

ب- قضائية العقوبة:

ويعني ذلك عدم جواز تنفيذ عقوبة مقررة في القانون إلا إذا صدر بها حكم قضائي من محكمة جنائية مختصة، حتى ولو كانت الجريمة([2]) في حالة تلبس، أو اعترف المتهم بها اعترافا حرا صريحا، أو رضي بتنفيذ العقوبة فيه دون الرجوع إلى المحكمة المختصة، إذ لا بد في جميع الأحوال من استصدار حكم قضائي بتقرير الإدانة وتحديد نوع ومقدار العقوبة التي يستحقها المسؤول عن الجريمة.

ولا يكفي صدور العقوبة من قاضٍ، بل يجب أن يكون ذلك من خلال دعوى وحكم قضائي([3]) وعلة استلزام الدعوى هو أن يتاح فيها للمتهم أن يناقش الأدلة والقرائن المتوافرة ضده، وأن يدافع عن نفسه، وأما الحكم القضائي- بما يتضمنه من أسباب- فيعد أمرا لازما للوقوف على عمل

([1]) مرسوم سلطاني رقم ٦/ ٢٠٢١م، المتضمن النظام الاساسي للدولة، صدر في ١١/ ١/ ٢٠٢١م ، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٣٧٤) الصادر في ١٢/ ١/ ٢٠٢١م.

([2]) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ٢٠٩

([3]) حسين مسعود هادي المطيري، أحكام العقوبات التبعية والتكميلية في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنيا، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٧م ، ص٢٥ .

القاضي وكيفية تطبيق القانون على الوقائع، وإذا شابه عيب فإن المرجع لإصلاح هذا العيب هو الرجوع إلى القضاء ذاته، من خلال الطعن فيه أمام محكمة أعلى درجة([1]).

وقد نصت المادة (٢٧) من النظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦/ ٢٠٢١م على هذه الضمانة " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية "، والمادة (٣٠) من النظام الأساسي للدولة التي تنص على أنه " التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة " .

ج- شخصية العقوبة:

ومفاده أن يقتصر أثارها المباشرة على الجاني المحكوم عليه، إذ أن ألم العقوبة لا يصيب إلا شخص المحكوم عليه فاعلا كان أو شريكا، أو متدخلا، أو محرضا فلا يمتد إلى غيره من أفراد أسرته أو أقربائه.

حيث لا يتصور تحقيق أغراض العقوبة حين ينال ألمها غير شخص المحكوم عليه، أما من حيث الواقع فإنها تحدث آثار غير مباشرة بالغير، كفقدان أفراد الأسرة لرب الأسرة والعائلة في حالة إعدامه، وهذا الضرر لا ينال من عدالة العقوبة وضرورتها، ([2]) إذ يعد من المبادئ الدستورية الهامة التي تستند إليها القوانين الحديثة في معظم البلدان منها المادة (٢٦) من النظام الأساسي في سلطنة عمان رقم ٦/ ٢٠٢١م من أنه" والعقوبة شخصية "، وكذلك المادة الرابعة من قانون الجزاء العماني من أنه " ولا يؤخذ شخص بجريمة غيره ".

([1]) أشرف توفيق شمس الدين، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، دار النهضة العربية، ٢٠١٥، ص٢٥٥

([2]) نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات. القسم العام. دراسة تحليلية في النظرية العامة للحريمة والمسؤولية الجزائية دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ط ١، ٢٠٠٥، ص ٤١٩

٢- الخصائص الذاتية للعقوبة التكميلية:

فضلاً عن الخصائص السابقة الذكر هناك خصائص أخرى تنفرد بها العقوبات التكميلية والتي تميزها عن غيرها من العقوبات الأصلية والتبعية، أهمها:

أ- أنها تتوقف على عقوبة أصلية، وهذا وفقاً لنص المادة (٥٦) من قانون الجزاء العماني والتي نصّت على: " وتعد تكميلية إذا كان توقيعها متوقفا على نطق القاضي بها إذا جاز القانون له توقيعها " .

ب- العقوبة التكميلية جزاء ثانوي، حيث جاء تعريفها، بأنه عقوبات ثانوية لا يتصور توقيعها بمفردها ولكنها تلحق بالجريمة مع عقوبتها الأصلية، وهي لا توقع على المحكوم عليه إلا إذا نص القاضي عليها صراحة في حكمه وحدد نوعها ولا يلزم أن تقترن كل عقوبة أصلية بمثل هذا النوع من الجزاءات الإضافية، وإنما يتوقف على سياسة المشرّع في العقاب، فقد لا يكتفي المشرّع أحيانا بالعقوبة المقررة للجريمة، بل ينظر لاعتبارات معينة اجتماعية وجنائية - فيضيف إليها عقوبات أخرى إضافية، لا تتمتع من الناحية القانونية بوجود مستقل([1]).

([1]) مدحت الدبيسي، العقوبات التبعية والتكميلية في التشريعات الجزائية، مرجع سابق ، ص١٤ .

الفرع الثاني

أهداف العقوبة التكميلية

إن الهدف النهائي للعقوبة هو مكافحة الجريمة، لكن هذا الهدف لا يمكن إدراكه إلا عن طريق أغراض قريبة تسهم في الوصول إليه، ويعد تحقيقها بمثابة الوسيلة إلى بلوغه، ولهذه الأغراض قدر من الأهمية في العلوم الجنائية، فهي التي تبرر حق المجتمع في الالتجاء إلى العقاب، وتضع حدودا لهذا الحق، كما أنها تقودنا إلى تحديد الأساليب اللازمة لتنفيذ العقوبات بما يحقق هذه الأغراض، فباستعمال أساليب غير ملائمة مع الأغراض المستهدفة من العقاب، من شأنه أن يجعل العقاب غير ذي فائدة، بل وضار من الناحية الاجتماعية([1])، ومنه يمكن القول بأن أغراض العقوبة في العصر الحديث تنحصر في نوعين: أحدهما معنوي يتمثل في تحقيق العدالة، مرتكبها نفسه (الردع الخاص) أو من غيره تقليدا له (المنع العام) ، وهناك أغراض أخرى للعقوبة تتمثل في تحقيق العدالة للضحايا ([2]).

ويمكن تصنيف أهداف العقوبة التكميلية، إلى أهداف مباشرة وأخرى غير مباشرة وهذا ما سنفصله على النحو الآتي:

([1])الوليد بن محمد البرماني، شرح قانون الجزاء العماني الجديد، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة ،٢٠٢١، ص٥٨.

([2])مدحت الدبيسي، العقوبات التبعية والتكميلية في التشريعات الجزائية، مرجع سابق، ص٢٢ .

أولاً – الأهداف المباشرة: وتتمثل في التأهيل والإصلاح وتحقيق الردع الخاص، وهي كما يلي:

١- الردع الخاص: ويقصد به إيلام الجاني بالقدر الذي يمنعه من التفكير في العودة إلى ارتكاب الجريمة([١])، وتتمثل وسائل تحقيق الردع الخاص، في الآتي:

أ- بالنسبة لوسيلة الردع المادية تتمثل في إيلام الجاني: الإيلام هو جوهر العقوبة، فبدونه لا تحقق العقوبة أغراضها في الردع، ويتحقق ذلك بحرمان الجاني من حق من حقوقه أو بالانتقاص منه، وتختلف الحقوق التي تنالها العقوبة فقد يكون هو الحق في الحياة، كعقوبة الإعدام وقد يكون هو الحق في الحرية كالعقوبة السالبة للحرية مثل السجن أو الحبس، وقد يلحق الحرمان بالحقوق المالية مثل الغرامة والمصادرة.

ب- أما بالنسبة لوسيلة الردع المعنوية: فتتمثل في الانتقاص من شخصية المحكوم عليه: وذلك بما يحط من قيمة الجاني ومكانته في المجتمع، مما يتسبب له في ازدراء الآخرين، ومن ذلك التجريد من مباشرة الحقوق السياسية، وقد تنال من شرف الشخص واعتباره مثل عقوبة نشر الحكم بالصحف أو اللصق على الجدران، وقد تمتد إلى الحرمان من تولي الوظائف العامة أو ممارسة المهنة([٢]) كما هو الحال في العقوبات التكميلية.

٢- التأهيل والإصلاح

ويتأتى تأهيل الجاني بدراسة شخصيته من جميع جوانبها العضوية والنفسية والاجتماعية، ثم تحديد العوامل التي تدفع إلى انتهاج السلوك الإجرامي، ويلي ذلك اختيار وسائل الإصلاح الملائمة ثم كيفية تنفيذها، بحيث يخلق لديه الاعتياد على احترام القانون وانتهاج السلوك المطابق لأحكامه، وحتى

([١]) ليلى بن تركي، النظرية العامة للجريمة والجزاء الجنائي، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ١، كلية الحقوق، ٢٠٢٣، ص ١٣٠.

([٢]) أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص ٢٥٤.

يحقق الإصلاح ثمرته في التأهيل يتطلب تفريدا في العقوبة يتناسب وشخصية الجاني([1]) ، ففكرة التفريد تستند على أن القاضي يختار العقوبة التي تناسب شخصية الجاني ودرجة خطورته الإجرامية، ذلك أن المجرمين تتفاوت شخصياتهم بما لا يمكن إخضاعهم جميعا لعقوبة واحدة([2]) .

ثانياً- الأهداف غير المباشرة:

تهدف العقوبة إلى تحقيق العدالة وإلى الردع العام، ويتمثل في الآتي:

١- **الردع العام:** ويقصد به إنذار العامة وتخويفهم من مغبّة ارتكاب الجرائم، وذلك بتهديدهم بالعقوبة وتحذيرهم من مصير تقليد سلوك الجاني والإقدام عليها، إذ تؤدي إلى كبح الدوافع النفسية التي تتوافر لدى غالبية الناس، والتي تسوّل لهم ارتكاب الجريمة إذا سنحت لهم فرصة ذلك ولتحقيق هذا الغرض يجب أن تكون العقوبة متناسبة مع درجة جسامة الجريمة، ويرى بعضهم أن السياسة الجزائية السليمة تسعى إلى تطبيق عقوبات عادلة، وهذا لأن الردع العام ليس انتقاما أو ثأرا وإنما هو تأكيد وتبصير من المشرِّع للكافّة بعاقبة الإجرام([3]).

٢- **تحقيق العدالة:** تقتضي العدالة إنزال أذًى بالجاني يماثل الشر الذي أحدثه بجريمته، وعلّة ذلك أن الجريمة قد نالت بالعدوان ما استقر في ضمير ووجدان الناس من قيم([4])، فتهدف العقوبة إلى تهدئة النفوس مما ألحقه الجاني بهذه القيم. ويستدعي ذلك مراعاة عدة أمور في تقرير العقوبة وتطبيقها، من أهمها:

([1]) هجيره مسلم، العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢٤، ص ١١.

([2]) أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص ٣٣٧/ ٣٣٨

([3]) أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠١٩، ص٢١٤ .

([4]) أشرف توفيق شمس الدين مرجع سابق، ص ٢٢.

– ضرورة أن يراعي المشرِّع عند تقريره للعقوبة تناسب إيلامها مع جسامة الجريمة، وذلك من خلال التنويع في العقوبات، وجعلها متدرّجة وقابلة للتجزئة، حتى يتسنى وزنها على قدر جسامة الجريمة وخطورة مرتكبها ودرجة مسؤوليته، كذلك تقتضي العدالة أن يقرر المشرِّع العقوبات التي يمكن الرجوع إليها إذا تبيّن خطأ توقيعها وإزالة آثارها في المستقبل مع تعويض المحكوم عليه عمّا نفذ منها بدون وجه حق([1]).

– توجب على المشرِّع عند تقريره للعقوبة مراعاة العدالة في مرحلة التجريم والعقاب باعتبارها من أهم الضوابط التي توجهه لإقامة موازنة بين المصالح الاجتماعية الأولى بالحماية الجنائية([2]). وتتحقق العدالة أيضا بضرورة المساواة بين الأفراد، وذلك من خلال سريان النص القانوني في حقهم دون الأخذ بعين الاعتبار مركزهم ووضعهم الاجتماعي([3])، وهذا هو مفهوم المساواة القانونية التي تحرص الدساتير على تكريسه، وليس معناها أن يحكم القاضي بعقوبة واحدة على جميع من يرتكبون جريمة من نوع معين، فللقاضي سلطة تقديرية في تحديده للعقوبة، التي تتناسب مع ظروفه، ووفقا للحدود التي يقررها القانون ولا يعد خروجا على قاعدة المساواة.

([1]) حسين مسعود هادي المطيري، أحكام العقوبات التبعية والتكميلية في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، مرجع سابق، ص ٢٢

([2]) عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ٢١٤

([3]) مساعد بن عبد الله بن عبد العزيز العثمان، مرجع سابق، ص ٢٦

المطلب الثاني

تمييز العقوبة التكميلية عن غيرها من الجزاءات

تمهيد وتقسيم:

تقوم السياسة العقابية على وسيلتين الأولى تقليدية وهي العقوبة بشتى أنواعها، أما الثانية حديثة وهي تدابير الأمن بمختلف صورها، والعقوبات التي يقررها القانون متعددة ولها عدة تقسيمات تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليها، وأهم التقسيمات التي يمكن تصورها هو تقسيمها من حيث استقلالها بذاتها أو تبعيتها إلى عقوبات أصلية وعقوبات غير أصلية تبعية وتكميلية،([1]) وقد اتبع المشرِّع العماني التصنيف النّوعي للعقوبات في المواد من المادة (٥٣) للمادة (٥٧- ٥٨) من قانون الجزاء رقم ٧/ ٢٠١٨م وقسّمها إلى عقوبات أصلية وعقوبات تبعية وتكميلية.

أما العقوبة الأصلية فتمثل الجزاء الأساسي للجريمة، إذ إن العقوبة تعتبر أصلية إذا كونت العقاب الأساسي المباشر للجريمة ووقعت منفردة بغير أن يكون القضاء بها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى([2])، وتعد كافية لذاتها لتحقيق هذا المعنى دون الحاجة إلى الاستعانة بسواها، ويلتزم القاضي بالنطق بها صراحة في الحكم الجزائي وتحديدها نوعًا ومقدارا من بين العقوبات المنصوص عليها في القانون وتتمثل في: الإعدام، السجن المطلق، السجن المؤقت، الحبس والغرامة، وهي المعمول عليها في تعيين نوع الجريمة وفي تحديد القانون الأصلح للمتهم المحكوم عليه، أما العقوبات التكميلية فهي عقوبات تضاف إلى العقوبات الأصلية.

([1]) عبد الرحمان خلفي القانون الجنائي العام. دراسة مقارنة، دار بلقيس للنشر، ط٥، ٢٠٢٢، ص ٤٠٧.

([2]) مساعد بن عبد الله بن عبد العزيز العثمان، العقوبات التكميلية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص٧٧.

وتكمل معنى الجزاء في جرائم معينة، ولا توقع إلا إذا نطق بها القاضي في حكم الإدانة وحدد نوعها، هي تشبه العقوبة الأصلية من هذه الناحية([1]).

إذن من خلال ما سبق من توضيح لمفهوم العقوبة الأصلية لا يوجد هناك إمكانية لأن نخلط بين العقوبتين – الأصلية والتكميلية – فمعناهما واضح إلا أن اللبس يمكن أن يكون بين العقوبة التكميلية والتبعية أو بين العقوبة التكميلية والتدابير الوقائية، وهو ما سنفصل فيه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: علاقة العقوبات التكميلية بالعقوبات التبعية.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية.

الفرع الأول

علاقة العقوبات التكميلية بالعقوبات التبعية

نعنِي بالعقوبات التّبعية، كما يدل عليها اسمها العقوبات التي تتبع العقوبة الأصلية بصفة آلية وبقوة القانون دون حاجة إلى النطق بها من قبل القاضي أو ذكرها في الحكم صراحة وفق المادة (٥٦) من قانون الجزاء العماني والتي أقرّت، الآتي: " تعد العقوبة تبعية إذا كان القانون يقضي بها كأثر حتمي للحكم بالعقوبة الأصلية " ، وكذلك نص المادة (٥٨) من قانون الجزاء التي تنص على أن: " الحكم بعقوبة نافذة في جناية يستتبع بقوة القانون من وقت صدوره حرمان المحكوم عليه مدة تنفيذ العقوبة، ومدة سنة واحدة تالية، " علما بأنه لا يحق للمحكمة التي أصدرت العقوبة الأساسية أن تقرر إعفاء المحكوم عليه من العقوبة التبعية مهما كانت الظروف، ففي حالة الحكم بجناية فإن قاضي الحكم

([1]) فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص ٢٢٥.

غير ملزم بذكر إدراج عقوبتي تولى الوظائف وحق الترشح والانتخاب، بل يتوجب على الجهة المنوط بها تنفيذ العقوبات تنفيذها بقوة القانون دون صدورها في حكم الإدانة([1]).

أولاً- أوجه التشابه:

تتشابه العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية من حيث إنها تعتبر معا عقوبات ثانوية وليست أصلية، ومن أنه لا يمكن فرضها بصورة منفردة، بل تبعا للعقوبات الأصلية فهي لا تتمتع من هذه الناحية بوجود مستقل، لأنها لا تكفي بذاتها لتحقيق معنى الجزاء وإنما هي تستحق بالضرورة إلى جانب عقوبة أصلية منصوص عليها ومحكوم بها، وهي تتضمن إيلاما إضافيا قد يلحق أو يجب أن يلحق بالإيلام الأساسي الذي تتضمنه العقوبة الأصلية وقد تتناول هذه العقوبات معا أحيانا موضوعا واحدا.

وتتفق هذه العقوبات مع العقوبات التبعية في كونها عقوبات فرعية لا يتصور أن يصدر بها حكم على انفراد، وتتميز العقوبات التكميلية بأنها لا تقع بقوة القانون وإنما بالنص عليها صراحة في الحكم، وتنقسم العقوبات التكميلية إلى وجوبية وجوازيه فإذا كانت وجوبية ألتزم القاضي بأن ينطق بها صراحة في حكمه المتضمن للعقوبة الأصلية وإلا كان حكمه محلا للطعن([2]).

ثانياً- أوجه الاختلاف:

وتختلف فيما بينها من حيث إن العقوبات التبعية واجبة التطبيق حكما دون حاجة إلى النطق بها، بينما تشترط التكميلية أن يصار إلى ذكرها صراحة، فالعقوبة التبعية عقوبة قضائية، أي أنها لا ينطق بها القاضي في حكمه، بل تطبق آليا من طرف قاضي تطبيق العقوبات بقوة القانون، وهذا ما

([1])الوليد بن محمد البرماني، شرح قانون الجزاء العماني الجديد، مرجع سابق، ص٦٣ .

([2]) حسين مسعود هادي المطيري، أحكام العقوبات التبعية والتكميلية، مرجع سابق، ص٢٩ .

يجعلها تختلف عن العقوبة التكميلية والتي تعتبر عقوبة قضائية أي يجب على القاضي أن ينطق بها في الحكم لتطبّق على المجرم([1]).

والعقوبة التبعية عقوبة إلزامية أي وجوبية ولا يمكن أن تكون اختيارية أبدا، بينما العقوبة التكميلية فتأتي على نوعين إما وجوبية أي إلزامية أو جوازيه أي اختيارية، فالعقوبة التكميلية الوجوبية هي التي يلتزم القاضي بذكرها في الحكم وفق النص القانوني أما العقوبة التكميلية الجوازية فهي التي يملك فيها القاضي حق الخيار بين إصدارها أو عدم ذلك، أي للقاضي السلطة التقديرية في ذلك.

فالفرق بين العقوبات التبعية والتكميلية، أن العقوبة التبعية تتبع عقوبة أصلية معينة ومن ثم توقع لمجرد الحكم بهذه العقوبة الأصلية ودون الحاجة لأن ينطق القاضي بها، إذ هي ملحقة بالعقوبة الأصلية وتدور معها وجودا وعدما دون تدخل القاضي أما العقوبة التكميلية فترتبط بجريمة أو نوع معين من الجرائم ولا توقع إلا إذا نطق القاضي بها، ويتصور ألا توقع على مرتكب هذه الجريمة إذا رأيّ القاضي إعفاءه منها.

([1]) أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص ٢٩٥.

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية

يتمثل علم العقاب في العلم الذي يهتم بدراسة أهداف العقوبة والتدابير وتحديد أغراضها الاجتماعية، ودراسة القواعد والأساليب الكفيلة بتحقيق أغراضها، ودراسة أساليب تقويم الجناة أثناء فترة تنفيذ العقوبة أو التدبير. كما أنه العلم الذي يعني مجموعة القواعد التي تحدد الأساليب التي تُتَّبع في تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية، حتى تحقق الغرض الذي يستهدفه المجتمع منها، في إطار الفلسفة التي يتبناها ويعمل في إطارها([1]) .

أولاً: مفهوم التدابير الاحترازية:

التدابير الاحترازية هي الصورة الثانية من صور الجزاء الجنائي، وهي تدابير قررت أصلا لمواجهة حالات امتناع المسؤولية أو مواجهة الخطورة الإجرامية، وهدفها الأساسي العلاج والتهذيب بعيداً عن الإيلام وفكرة العقاب والردع على عكس العقوبة الصورة الأولى والأساسية من صور الجزاء الجنائي([2]).

وقد تباينت التشريعات بالأخذ بالتدابير الاحترازية فمنهم من أخذ بها بشكل صريح وأفرد لها نصوصاً خاصة مثل التشريع المصري ، ومنهم لم ينص عليها في قانون الجزاء بشكل صريح ومباشر ونص على الأحداث بقوانين مكملة له وهذا هو المسار الذي اتّبعه المشرِّع العماني حيث لم يفرد نصوصًا خاصة وصريحة ومباشرة لهذه التدابير في قانون الجزاء ٧/ ٢٠١٨م،([3]) ولكن نص عليها في

([1]) عمر سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص١٤٧.

([2]) حسني عبد الدايم عبد الصمد، التدابير الاحترازية للوقاية من الأمراض الوبائية المعدية في مصر والإمارات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٤، ص١٤.

([3]) وإن كانت المادة (٥٧) من قانون الجزاء العماني نصت عند الحديث عن أنواع العقوبات التعبية والتكميلية على بعض التدابير الاحترازية بطريقة غير مباشرة مثل عقوبة غلق المكان او المحل وعقوبة الإبعاد.

بعض القوانين الجزائية المكملة لقانون الجزاء كقانون مساءلة الأحداث رقم ٣٠/ ٢٠٠٨([1]) ومنها ما نصت علية المادة (٢٠) من هذا القانون من أن تدابير الإصلاح هي : أ- الإيداع في دار إصلاح الأحداث ، ب- الوضع تحت الاختبار القضائي ، ج – الإلحاق بالتدريب المهني . . . كذلك ما نصت المادة ٦٦ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١٩/ ١٩٩٩، ([2]) من أنه " تحكم المحكمة المختصة باتخاذ واحد أو أكثر من التدابير الآتية على من أدين بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو أتهم لأسباب جدية أكثر من مرة في إحدى الجرائم المنصوص عليها فيه، أو برئ لأسباب شكلية مع وجود دلائل تشير إلى تورطه في إحدى هذه الجرائم:

١- الإيداع في إحدى مؤسسات العمل، أو التدريب المهني، أو في مصحة تخصص لهذا الغرض.

٢- تحديد الإقامة في جهة معينة.

٣- منع الإقامة في جهة معينة.

٤- منع سفر العماني للخارج لمدة مساوية لمدة العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها.

٥- إبعاد الأجنبي وعدم السماح له بالعودة إلى البلاد.

والتدابير الاحترازية ينزلها القاضي بمن ارتكب جريمة، وثبت أنه خطر على الأمن العام، ويخشى أن يقدم على أفعال أخرى، يعاقب عليها القانون، والقصد من هذه التدابير هو القضاء على

([1]) مرسوم سلطاني رقم ٣٠/ ٢٠٠٨م، المتضمن قانون مساءلة الأحداث، صدر في ٩/ ٣/ ٢٠٠٨م ، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٨٥٩) الصادر في ١٥/ ٣/ ٢٠٠٨ م .

([2]) مرسوم سلطاني رقم ١٧/ ١٩٩٩، المتضمن قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، صدر في ٦/ ٣/ ١٩٩٩م ، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٦٤٣) الصادر في ١٥/ ٣/ ١٩٩٩ م، والمعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٢٤/ ٢٠٢٣م .

ظاهرة العودة إلى الجريمة، وحماية المجتمع من الخطر الذي يتهدّده، وتخليص المجرم منها، فهذه التدابير تنال من الحرية الموقعة عليه، ومن ثم تتماثل مع العقوبات في الخضوع لقاعدة عدم الرجعية([1]).

فالعقوبة تتمثل في جزاء جنائي يتميز أسلوب تنفيذه بإدخال الألم على نفسية المحكوم عليه، في حين أن التدابير الاحترازية أو الوقائية جزاء جنائي يجري تطبيقه عملا بإخضاع المحكوم عليه لتطبيب جسدي أو نفساني أو لمحض إجراء تحفظي بهدف تجنب عودته لارتكاب الجريمة([2]).

فالتدابير تهدف إلى العلاج والإصلاح وليس إلى الإيلام، وعلى ذلك فليس الغرض من تطبيق التدابير السالبة للحرية هو الإيلام، بل إبعاد الشخص عن مواطن الخطورة وعوامل الإجرام، أي أن التدابير وسيلة لإصلاحه وعلاجه إذا كان مريضا، فبعض الحالات تقضي بجواز الحكم بتدابير مقيدة للحرية على من سبق الحكم عليه أكثر من مرة أو أُتّهم لأسباب جدّية في إحدى الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات([3]).

لقد تنبهت التشريعات الوضعية الحديثة إلى ضرورة الوقاية وأهميتها في حماية المجتمع فأخذت بنظرية التدابير ولو على نحو متفاوت بينها، ففي حين تكتفي بعض التشريعات بالنص على التدابير في حدود ضيقة، كما هو الحال في القانون الفرنسي والمصري والإنجليزي، نجد أن بعض

([1]) أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص ٤٣.

([2]) مدحت محمد عبد العزيز، قانون العقوبات القسم العام " النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية " ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص٢٨ .

([3]) أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص ٧٦.

التشريعات الأخرى، قد توسعت في الأخذ بهذه النظرية كالقانون الإيطالي والسويسري واللبناني والليبي، بل أن بعض التشريعات جعلتها الوسيلة الوحيدة لسياستها الجنائية([1]).

وإذا كان القانون يشترط لإصدار مثل هذا التدبير في حق شخص أن تثبت مشاركته المادية في الوقائع فإنه لا يربطه بالإدانة، ومن ثَمّ يجوز لجهات الحكم، بل ولجهات التحقيق أيضا، وبقيود معينة، إصدار الأمر بأحد التدابير الاحترازية ضد المتهم، حتى في حالة صدور حكم بإعفائه من العقوبة أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوى بسبب مانع من موانع المسؤولية([2]).

وترى الباحثة: إن التدابير الاحترازية وسيلة دفاع اجتماعي تهدف إلى منع الجرائم بالوقاية منها، فليس من المنطق انتظار تحقق الجريمة ثم مواجهتها، بل المنطق أن تواجه الخطورة قبل أن تستفحل وتتحوّل إلى اعتداء على المجتمع.

ثانيا : تمييز التدابير الاحترازية عن العقوبات:

١ – أوجه التشابه:

كلا الجزاءين يهدف إلى التوقي من جرم مستقبلي، غير أن هذا التوقي يكون في العقوبة بإدخال الألم على نفسية المحكوم عليه، لكون هذا الألم يحمله على أن يخلو إلى نفسه ويراجعها ويخطئها فلا تسوّل له مثل جرمه مرة أخرى حتى لا يتعرض بسببه للألم ذاته من جديد، وكثيرة هي النفوس القابلة للإصلاح بالألم.

([1])مدحت محمد عبد العزيز، قانون العقوبات القسم العام " النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية "، مرجع سابق، ص٣٥.

([2]) عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للتدابير الاحترازية، منشاة المعارف، ٢٠٠٩، ص٧٨ .

أما التدابير الاحترازية فطريقتها في التوقي من الجرم المستقبلي هي إخضاع المحكوم عليه لطب جثماني أو نفساني أو لتحفظ في سبيل الحيلولة دون عوده من جديد إلى الجريمة، وبينما الألم النفسي هو المسحة الغالبة على العقوبة، فإن الرفق العلاجي هو المسحة الغالبة على التدبير الأمني([1]).

ولا يخلو الجزاءان من ألم نفسي مرتبط في القليل بما يحتمل أن يكون في كليهما من تقييد للحرية فالألم النفسي المصاحب للإيداع في السجن، وهو عقوبة، يوجد له مثيل ولو بقدر أقل، في إيداع المدمن بمصحة علاجية، وهو تدبير أمني، كما لا يخلو الجزاءان من رفق علاجي، فعلاج السجين بدنًا ونفسًا عنصر قائم بل ضروري في العقوبة، وليس وقفا على التدبير الأمني.

إن التدابير الاحترازية يجب أن تكون منصوصًا عليها صراحة في القانون الذي يحدد بدوره الحالات التي تطبق فيها. ذلك أن التدابير تقيد عادة من حق الفرد في الحرية أو حقه في الملكية، تلك الحقوق التي تحميها أعلى القوانين في البلاد([2]).

كل من العقوبات والتدابير الاحترازية إلزامية ويعني ذلك أن تطبيق التدابير هو استجابة لمصلحة اجتماعية عامة، حتى ولو كان بقصد تحقيق صالح الفرد، إذ أن تحقيق التآلف الاجتماعي للفرد هو تحقيق للصالح العام. إذن فتطبيق التدابير حتمي، ليس لأن قاعدة جنائية قد خُولِفت، ولكن لأن في إعمال التدابير تحقيق للدفاع عن المجتمع.

([1]) أشرف توفيق شمس الدين المرجع السابق، ص ٨٢.

([2])حسني عبد الدايم عبد الصمد، التدابير الاحترازية للوقاية من الأمراض الوبائية المعدية في مصر والإمارات، مرجع سابق، ص ٤٨.

٢ – أوجه الاختلاف:

العقوبات هي رد فعل مباشر لمخالفة قاعدة قانونية جنائية، ومن ثم فهي تأكيد للأمر أو النهي الوارد في القاعدة، أما التدابير الأمنية بصفتها قضائية فتطبق بمناسبة انتهاك أو مخالفة القاعدة الجزائية لمنع وقوع مخالفات جديدة في المستقبل([١]).

والأساس الموضوعي لتطبيق العقوبات هو مبدأ "الإرادة الحرة" أي أن كلّ إنسان عاقل مميز فهو حر الاختيار، وبالتالي فإذا اختار طريق الجريمة فقد استحق العقاب.

أما التدابير الجزائية فتستند إلى الخطورة الإجرامية التي هي حالة يتصف بها الفرد وتفصح عن احتمال ارتكاب جرائم في المستقبل وعلى ذلك فحيثما يوجد الإدراك وحرية الإرادة يمكن أن يوجد الخطأ الجنائي أو الإذناب وبالتالي قيام المسؤولية الجنائية، وما يتبعها من تطبيق العقاب، وحيث ينتفي الإدراك أو الاختيار تنتفي الإرادة الحرة وتنتفي المسؤولية الجنائية، وتصبح العقوبة غير واجبة التطبيق لتخلف شروطها وتعذر تأثيرها على نفسية الفرد و حينئذ يجب اللجوء إلى وسائل أخرى لمواجهة العوامل الداخلية والخارجية التي هيّأت للفرد ارتكاب الجريمة، تلك هي التدابير الأمنية التي تستهدف منع خطورة الجاني بإزالة العوامل التي دفعته إلى الجريمة([٢]).

العقوبات تتضمن سلب أو تقييد لبعض الحقوق الشخصية أو المالية للجاني جزاءً عن جريمته وردعا له، وهي تكفير للمجرم لتخليصه من خطأ نفسي وديني، أما التدابير فهي وإن تضمنت مثل هذه

([١]) حاتم حسن موسي بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، منشاة المعارف، ٢٠٠٢، ص٥٥

([٢])عمر سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص١٥٥.

القيود إلا أنها تستهدف إصلاح الجاني تحقيقا للدفاع الاجتماعي، فهي علاج للمجرم لتخليصه من ألم عضوي أو نفسي([1]).

الوظيفة الأساسية للعقوبة ما زالت هي الردع الخاص وتحقيق الردع العام، ويضاف إليها – حديثا– وظيفة تربوية خلال الردع الخاص، أما التدابير فوظيفتها الوحيدة تحقيق المنع الخاص وتهدف إلى فصل المجرم الخطر تحقيقا لأمن المجتمع أو إعادة تأهيله للعودة إلى المجتمع، كما أن وظيفة الردع تحقق هدف العقوبة في إيلام الجاني بقدر ما ألحقه من ضرر بالمصلحة المعتدي عليها، كما تحقق وظيفة أخرى هي المنع العام لما يغرسه الردع في نفوس الكافة من خوف وإكراه نفسي يحول بينهم وبين الإقدام على الجريمة.

والعقوبة تؤثر على الجانب النفسي في الفرد أكثر من تأثيرها على العوامل الدافعة إلى الجريمة وقد يكون لإيلام النفس عميق الأثر في تغيير شخصية الفرد أما التدابير فتَنصبُّ مباشرة على العوامل التكوينية والبيئية التي تدفع إلى الجريمة، سعيا إلى إزالتها حتى تستعيد النفس سيطرتها وسيادتها في التوجيه الصحيح للسلوك الإنساني ([2]).

وإذا كانت العقوبة تتناسب مع الجريمة ودرجة الخطأ أو الذنب، فإن التدبير يتناسب مع الخطورة الإجرامية التي هي صفة شخصية لتحقيق أكثر السبل فاعلية لمكافحة الخطورة، ومن ثم تستجيب لاعتبارات الدفاع الاجتماعي، لذا فالعقوبة يجب أن تتسم بالثبات، فيتحقق تناسبها المطلوب لحظة التطبيق، أما التدبير فيجب أن يتصف بالمرونة، فيتحقق تلاؤما مع الشخصية الفردية سواء لحظة التطبيق أم لحظة التنفيذ، لذا فهي دوما غير محددة المدة.

([1]) مدحت محمد عبد العزيز، قانون العقوبات القسم العام " النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية "، مرجع سابق، ص١٤٧.

([2])حاتم حسن موسي بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص ٦٤.

العقوبات التكميلية هي إجراءات قانونية معنوية تفرض على الأفراد أو الأشخاص، إضافة إلى العقوبة الأصلية التي يتم فرضها عليهم بسبب الجرائم المنصوص عليها في قانون الجزاء([1])، وتهدف هذه العقوبات إلى تعزيز فعالية العقوبة الأصلية أو تحقيق أهداف إضافية مثل الردع والتأديب، وتستخدم العقوبات التكميلية في مجموعة متنوعة من المجالات القانونية، بما في ذلك العقوبات الجزائية والعقوبات الإدارية والعقوبات المدنية.

([1]) حسني عبد الدايم عبد الصمد، التدابير الاحترازية للوقاية من الأمراض الوبائية المعدية في مصر والإمارات، مرجع سابق، ص ٨٩ .

المبحث الثاني

الإطار القانوني للعقوبات التكميلية

تمهيد وتقسيم:

على وفق نص المادة (٥٦) من قانون الجزاء العماني فإن هناك اختلاف بين العقوبات التبعية والتكميلية، إذ نصّت على أنه " العقوبة تبعية إذا كان القانون يقضى بها كأثر حتمي للحكم بالعقوبة الأصلية، وتعد تكميلية إذا كان توقيعها متوقفا على نطق القاضي بها إذا أجاز القانون له توقيعها ، بناء على ذلك عددت المادة(٥٧) من قانون الجزاء العماني رقم ٧/ ٢٠١٨ ، العقوبات التبعية والتكميلية التي توقع على المحكوم عليه، ومنها عقوبة المصادرة ، ومنع الاقامة في مكان معين أو ارتياده، وكذلك الحرمان من مزاولة المهنة، والغاء الترخيص، وإبعاد الأجنبي وإغلاق المحل أو المكان ، وحل الشخص الاعتباري والوضع تحت مراقبة الشرطة ونشر الحكم، والتكليف بأداء خدمة عامة .

ونظراً لتعدد هذه العقوبات سوف يقتصر المبحث على أهم تلك العقوبات التكميلية، وبناء على ذلك سوف يتناول هذا المبحث مطلبين، على النحو التالي:

المطلب الأول: العقوبات المقيّدة للذمة المالية للمحكوم عليه.

المطلب الثاني: العقوبات المقيّدة للحرية واعتبار المحكوم عليه.

المطلب الأول

العقوبات المقيّدة للذمّة المالية للمحكوم عليه

تمهيد وتقسيم:

تتمثل أهم العقوبات التبعية والتكميلية المتعلقة بالذمة المالية للمحكوم عليه في عقوبة المصادرة، وعقوبة إغلاق المكان، في المادة (٥٧) من قانون الجزاء العماني، بناء على ذلك سوف يتناول هذا المطلب فرعين هما:

الفرع الأول: عقوبة المصادرة.

الفرع الثاني: عقوبة إغلاق المكان.

الفرع الأول

عقوبة المصادرة

تمهيد وتقسيم:

في هذا الفرع سوف يتم تناول مفهوم المصادرة وأنواعها ثم تناول أحكام المصادرة، وذلك على النحو التالي:

أولاً- **مفهوم المصادرة وأنواعها:**

إن عقوبة المصادرة كونها عقوبة تكميلية تقيد حقوق المحكوم عليه، وأن التعرض لها يكون من خلال تحديد تعريف هذه العقوبة، وتبيان الفرق بين الغرامة والمصادرة، وأنواع المصادرة الخاصة.

١- تعريف المصادرة:

المصادرة هي " نقل ملكية مال أو أكثر إلى الدولة فهي عقوبة ناقلة للملكية جوهرها حلول الدولة محل المحكوم عليه – أو غيره – في ملكية مال"([1])، وفي ذلك تنص المادة (١٥٢) من قانون الجزاء على أنه " تؤول العائدات والممتلكات المصادرة إلى الخزانة العامة للدولة " .

([1]) محمود ناجي محمد حسن، المصادرة في القانون الجنائي، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٢٢، ص١٧.

وقد نصت على المصادرة، وحددت أحكامها المادة (٥٩) من قانون الجزاء العماني في قولها: " يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصّلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدّة للاستعمال، وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها، أو استعمالها، أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم.

وبناء على هذا النص فإن المصادرة: عقوبة مالية وهي عقوبة عينية، أي ترد على مال معين، وهي عقوبة تكميلية، وهي في إحدى حالتيها جوازية([١])، وفي الثانية وجوبية، وحين تكون وجوبية تكون لها خصائص التدابير الاحترازية ([٢])، وللمصادرة حالة ثالثة تكون فيها تعويضا.

٢- الفرق بين الغرامة والمصادرة:

على الرغم من أن المصادرة والغرامة عقوبتان ماليتان، فبينهما فروق جوهرية، أهمها: أن الغرامة عقوبة نقدية في حين أن المصادرة عقوبة عينية والغرامة عقوبة أصلية وقد تكون استثناء عقوبة تكميلية، في حين أن المصادرة عقوبة تكميلية فحسب.

والمجال الرئيسى للغرامة هو المخالفات والجنح في حين يقتصر مجال المصادرة على الجنايات والجنح، والغرامة عقوبة دائما، في حين أن المصادرة قد تكون تدبيرا احترازيا أو تعويضا(٣).

٣- أنواع المصادرة:

المصادرة نوعان: عامة وخاصة، حيث تعرف المصادرة العامة بأنها" هي التي تشمل ذمة المحكوم عليه بأكملها أو حصة شائعة فيها"(٤)، والمصادرة الخاصة تعرف بأنها" التي تشمل شيء أو

([١]) مدحت الدبيسي، العقوبات التبعية والتكميلية في التشريعات الجزائية، المرجع السابق، ص٢٣.

(٢) تعتبر المصادرة الوجوبية تدبيراً احترازياً لأنها لا تهدف إلى معاقبة الجاني وإيلامه، بل تسعى إلى درء خطر إجرامي محتمل من خلال انتزاع أشياء غير مشروعة أو خطرة بطبيعتها، مما يمنع استخدامها مستقبلاً ويحمي المجتمع.

([٣]) د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص٨٨٦.

([٤]) على فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص٤١.

أشياء معينة بذواتها" (١)، ولا يعترف المشرّع العماني بالمصادرة العامة، فقد حظرها النظام الأساسي في سلطنة عمان رقم ٦ لسنة ٢٠٢١، فالمادة ١٤ منه تنص على أن" المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي في الأحوال المبينة في القانون ".

وقد تبع في ذلك تعاليم السياسة الجنائية الحديثة التي نبذت هذه العقوبة لعدم استيفائها الشروط التي ينبغى أن تتوافر في العقوبات الحديثة: فهي غير شخصية، إذ تتجاوز آثارها على المحكوم عليه إلى من يعولهم، بل وإلى دائنيه، ولا يتحقق فيها معنى المساواة، إذ لا يحس المعدم بوطأتها، وتبدو جسامتها حينما تنزل بشخص عنده الكثير من المال، ولكن أخطر عيوبها أنها عقوبة غير إنسانية ، إذ تجرد المحكوم عليه من وسائل العيش وتضعه في أقصى ظروف الفقر وتبعث اليأس الشديد إلى نفسه، وتكاد تدفعه إلى تلمس أسباب العيش في الإجرام، وهي تمتد بهذه الآثار القاسية إلى أفراد عائلته جميعا وقد كانت هذه العقوبة مقبولة في ظل نظم استبدادية، إذ كانت أداة لتحطيم الخصوم السياسيين، أما في المجتمعات الحديثة فلا يجوز أن يكون لها موضع(٢).

٤- حالات المصادرة الخاصة:

المصادرة الخاصة قد تكون جوازية وقد تكون وجوبية: ففي الحالة الأولى تكون عقوبة خالصة، وفي الحالة الثانية تكون تدبيرا احترازيا، وبالإضافة إلى ذلك فقد تكون المصادرة الخاصة تعويضا.

والفرق الملموس بين المصادرة كعقوبة والمصادرة كتدبير احترازي أن الأولى ترد أصلا على أشياء حيازتها مشروعة، ولكن قامت بينها وبين الجريمة صلة(٣) ولكن الثانية ترد على أشياء حيازتها غير مشروعة، وتختلفان بعد ذلك في أغراضهما: فالمصادرة كعقوبة تهدف إلى إنزال إيلام بالمحكوم

---

(١) يوسف عبد المنعم الأحول، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠٢٥، ص٧٨.

(٢) فوزيه عبدالستار، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مرجع سابق، ص٣٨٩.

(٣) حسين مسعود هادي المطيري، أحكام العقوبات التبعية والتكميلية في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، مرجع سابق، ص٤١.

عليه يستحقه من أجل جريمته، أما المصادرة كتدبير احترازي فتهدف إلى الحيلولة بين حائز الشيء وبين أن يستعمله مستقبلا في ارتكاب جريمة، أي أن غرضها – كسائر التدابير الاحترازية – هو توقي خطورة إجرامية كامنة في هذه الأشياء.

إن المصادرة كعقوبة ترد على شيء مملوك للمحكوم عليه، إذ لا يتحقق إيلامه إلا بذلك، أما المصادرة كتدبير احترازي فقد ترد على شيء مملوك لغيره إذا ثبت وجود الخطورة فيه والمصادرة كعقوبة جوازية،([1]) ولكنها وجوبية حين تكون تدبيرا احترازيا.

بالإضافة إلى هذه الفروق فثمة فروق تفصيلية مردها إلى أن المصادرة كعقوبة تخضع لأحكام العقوبات في حين تخضع المصادرة كتدبير لأحكام التدابير الاحترازية، ونوعا الأحكام مختلفان اختلافًا كبيرا، أما المصادرة كتعويض فأهم ما تتميز به أن ملكية الشيء المصادر لا تنتقل إلى الدولة ولكن تنتقل إلى المضرور إصلاحا لما أصابه من ضرر، وهي تخضع لأحكام التعويض دون أحكام العقوبات أو التدابير الاحترازية،(٢) فلا يحكم بها إلا بناءً على طلب المضرور ولا يسوّغ أن تتجاوز قيمة الشيء المصادر ما يستحقه ، ويحكم بها على ورثة المسئول عن الضرر ، ويحكم بها على الرغم من البراءة ، ويجوز أن يحكم بها القضاء المدني.

ونرى أن نعرض أولا للأحكام العامة التي تشترك في الخضوع لها كلّ أنواع المصادرة الخاصة، ثم نتناول بالدراسة الأحكام التي تخضع لها المصادرة الجوازية أي المصادرة عقوبةً، ثم الأحكام التي تخضع لها المصادرة الوجوبية أي المصادرة كتدبير احترازي وهذا ما سوف يتم التعرض له في الفرع الثاني.

([1]) أشرف توفيق شمس الدين، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، مرجع سابق، ص٢٥١.

([2]) فتوح الشاذلي ، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق ، ص٢١٤.

ثانياً- أحكام المصادرة:

١- الأحكام العامة التي تخضع لها المصادرة الخاصة:

تقسيم: تتعلق هذه الأحكام بأمرين: الأول، هو الشروط التي يجب أن تتوافر كي تكون المصادرة جائزة أو واجبة، والثاني، هو الأثر الذي يترتب على الحكم بالمصادرة.

أ- الشروط العامة للمصادرة:

- ارتكاب جريمة: لا محل للمصادرة ما لم ترتكب جريمة، وهذا الشرط متطلب سواءٌ اعتبرت المصادرة عقوبة أم تدبيرا احترازيا، فالقاعدة أنه لا عقوبة ولا تدبير إلا من أجل فعل يعد جريمة، وتطبيقا لذلك، لم يكن للحكم بالمصادرة محل إذا كان الفعل موضوع الاتهام لا يخضع لنص تجريم أو يسرى على سبب إباحة أو كان شروعا في جريمة لا يعاقب القانون على الشروع فيها(١).

- يجب أن تكون الجريمة جناية أو جنحة، يقصر المشرِّع مجال المصادرة على الجنايات والجنح، فهو يقدر أن أهمية المخالفات لا تبرر مصادرة الأشياء التي تستعمل في ارتكابها أو تتحصل منها ولكن المشرِّع قد يقرر المصادرة بنصوص خاصة في بعض المخالفات، ويعني ذلك أن مجال المصادرة في المخالفات مقتصر على الحالات الاستثنائية التي وردت في شأنها نصوص خاصة.

يجب أن يصدر حكم قضائي بالمصادرة(٢)، ومن هنا فقد حرص النظام الأساسي في سلطنة عمان رقم ٦ لسنة ٢٠٢١، على تأكيد ذلك من خلال نص المادة ١٤ منه تنص على: " ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي في الأحوال المبينة في القانون ".

وهذا الشرط نابع من طبيعة المصادرة كعقوبة أو تدبير احترازي، إذ المبدأ المستقر في شأنهما هو عدم جوازهما إلا بحكم قضائي، وعلّة ذلك هي الحرص على حماية الحقوق الفردية من أن تمس من غير طريق القضاء ونتيجة لذلك فإن سلطة الاتهام لا يجوز لها أن تقرر مصادرة الأشياء التي

---

(١) على القهوجي ، قانون العقوبات العام ، مرجع سابق ، ص٣١١.

(٢) وهذا يعود إلى: أنه يجب وجود حكم للعقوبة التبعية وليس مجرد حكم بعقوبة أصلية يستلزم بالضرورة تبعية العقوبات.

ضبطتها وثبت لها توافر شروط المصادرة فيها وينبني على ذلك أيضا أنه في بعض الأحيان فإن عدم إقامة الدعوى، بسبب التقادم أو الوفاة أو العفو قد يجعل المصادرة غير ممكنة قانونا. ([1])

– يجب أن يكون الشيء المضبوط مجرماً بالنسبة للكافة، هذا الشرط قد صرح به القانون، فهو يقصر المصادرة على الأشياء المضبوطة، والآلات المضبوطة، وعلته ضمان أن يصادف الحكم بالمصادرة محلا، أي ضمان أن يكون قابلا للتنفيذ، وتمكين القضاء من معاينة الشيء والتحقق من توافر شروط([2]).

وفي ذلك قضت المحكمة العليا بأنه: " يكون الشي المضبوط مجرّماً تدأوله بالنسبة للكافة بمن في ذلك المالك والحائز على السّواء، أما إذا كان الشيء مباحاً لصاحبه الذي لم يكن فاعلا أو شريكا في الجريمة فإنه لا يصح قانوناً القضاء بمصادرة ما يملكه وأن المصادرة الواردة على أشياء لا يجعل القانون مجرد حيازتها جريمة كوسيلة النقل المستخدمة في الجريمة عقوبة شخصية لا يجوز الحكم بها على الغير حسن النية " ([3]).

يكون الشيء مضبوطا إذا كان تحت يد السلطات العامة، سواء أكان المتهم هو الذي سلمه إليها أم كانت قد استولت عليه، فلا يكفي لاعتباره مضبوطا إثباته في محضر التحقّيق وتعيينه تعيينا دقيقا، فالضبط الحكمي لا يعدل الضبط الحقيقي.. فإذا كان الشيء غير مضبوط، فلا يجوز مصادرته ولو كان سبب عدم ضبطه راجعا إلى فعل المتهم الذي أخفاه أو أتلفه أو امتنع عن تسليمه، ولا يجوز في هذه الحالة مصادرة شيء آخر يعادله قيمة أو إلزام المتهم بدفع مبلغ من النقود يعادل قيمته، إذ

([1]) حيث إنه يجوز المصادرة في حالة البراءة أو انقضاء الدعوي وذلك عندما تكون الأشياء محظورة التداول أو في حالة المصادرة كتدبير احترازي.

([2]) حسين مسعود هادي المطيري، أحكام العقوبات التبعية والتكميلية في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، مرجع سابق، ص٤٦.

([3]) حكم المحكمة العليا في الطعن رقم (٤٩٣/ ٢٠٢١) جلسة الثلاثاء ١٥/ ٣/ ٢٠٢٢.

المصادرة عقوبة عينية تنصب على شيء معين يحدده القانون، ولا يجوز أن تنصب على شيء سواه([1]).

– هل يشترط أن يكون الشيء منقولاً.. ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء محتجين بأن اشتراط ضبطه يتضمن اشتراط أن يكون منقولا، ولكن هذه الحجة غير مقنعة: فالعقار يتصور ضبطه بوضعه تحت الحراسة أو الحجز عليه وبالإضافة إلى ذلك، فإن تعبير الأشياء، الذي استعمله المشرِّع يتسع للمنقولات والعقارات على السّواء لذلك نعتقد جواز مصادرة العقار إذا توافرت فيه شروط المصادرة، وتطبيقا لذلك، فإنه إذا كانت الهدية التي تلقاها المرتشي عقارا جازت مصادرته.

ب–أثر الحكم بالمصادرة:

أثر الحكم بالمصادرة هو نقل الملكية، الذي يترتب على الحكم بالمصادرة نقل ملكية الشيء إلى الدولة. وفي ذلك قضت المحكمة العليا في سلطنة عمان بأنه " من المقرر في قضاء المحكمة العليا أنّ المصادرة هي إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صله بالجريمة جبرا على صاحبها بغير مقابل. وهي قد تكون عقوبة تبعية إذا كان القانون يقضي بها كأثر حتمي للحكم بالعقوبة الأصلية، وقد تكون عقوبة تكميلية إذا كان توقيعها متوقفا على نطق القاضي بها إذا أجاز القانون له توقيعها وفق ما نصّت علية المادة (٥٦) من قانون الجزاء "(٢) .

والأثر الناقل للملكية يترتب على الحكم نفسه، ولا يتوقف على أيّ إجراء تنفيذي لاحق ويترتب على كون الحكم بالمصادرة منفذا بذاته؛ أن هذه العقوبة لا تنقضي بالتقادم لأن انقضاء العقوبات بالتقادم يفترض عدم تنفيذ المحكوم عليه العقوبة.

وإذا توفي المحكوم عليه بعد صيرورة الحكم بالمصادرة باتا، فإن ملكية الدولة للشيء لا تثير جدالا، لأنها انتقلت إلى الدولة أثناء حياة المورّث فلم يعد الشيء جزءا من تركته.

([1])مدحت الدبيسي، العقوبات التبعية والتكميلية في التشريعات الجزائية، مرجع سابق، ص٣٩.

([2]) حكم المحكمة العليا في الطعن رقم (٦٠٢/ ٢٠٢١) جلسة الثلاثاء ٢/ ١١/ ٢٠٢١.

وللدولة أن تتصرف في الشيء المصادر على أيّ وجه تراه ملائما، ولا يتقيد حقها في ذلك إلا إذا نص القانون استثناءً على تخصيصه في وجه معين ويترتب على ذلك عدم التزام القاضي بأن ينص في حكمه على كيفية التصرف في الشيء(١) .

وفيما يخص الأعذار فإنه على وفق نص المادة (٧٧) من قانون الجزاء العماني فإن " العذر المعفى يمنع من الحكم بأي عقوبة، عدا المصادرة ".

وفيما يخص وجب العقوبة فإنه وفق نص المادة (٧٠) من قانون الجزاء العماني فإنه " تجب عقوبة الإعدام جميع العقوبات الأخرى، عدا عقوبة المصادرة ".

بناء على ذلك فإن عقوبة المصادرة لا تجب سواء في حالة وجود عذر معفي، وحتى في حالة وجب العقوبات، يفهم من ذلك أن تنفذ في جميع الأحوال، إذ إنها تنقل ملكية المال إلى الدولة.

٢- الأحكام الخاصة بالمصادرة الجوازية:

أ- الأشياء التي تصلح محلا للمصادرة الجوازية: حددها المشرِّع بأنها الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها، وقد نص بذلك على فئات ثلاث من الأشياء: الأشياء التي تحصلت من الجريمة، والأسلحة والآلات التي استعملت فيها، والأسلحة والآلات التي من شأنها أن تستعمل فيها(٢).

ب- الأشياء التي تحصلت من الجريمة، يريد بها المشرِّع الأشياء التي يعتبر ارتكاب الجريمة سببا في حصول الجاني عليها، بحيث لم يكن ليحصل عليها إذا لم يكن قد ارتكب جريمة، ومثالها الهدية التي يحصل عليها المرتشي، والعملات التي ينتجها التزييف والسندات التي تنتج عن التزوير وعلة مصادرة هذه الأشياء هي حرص المشرِّع على نفي أن تكون الجريمة سببا لمغنم.

---

(١) أمين مصطفي محمد ، شرح قانون العقوبات القسم العام . مرجع سابق ، ص٢٦٣.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص٨٩١.

ج- الأسلحة والآلات التي استعملت في الجريمة: يريد القانون بذلك كل أداة استخدمها الجاني لكي يستزيد من إمكانياته لتنفيذ الجريمة أو يتخطى عقبات تعترض تنفيذها، كالسلاح الذي استخدم في القتل، وأدوات الكسر التي استعملت في السرقة، والآلة التي استخدمت في تقليد العملات وعلة مصادرة هذه الأشياء هي تفادي احتمال أن يكون استمرار حيازة الجاني لها سببا لارتكابه جرائم تالية.

والأسلحة والآلات التي من شانها أن تستعمل في الجريمة يريد القانون بها كل أداة خصصها الجاني كي يستخدمها في تنفيذ الجريمة، حيث هي مخصصة لذلك بحسب قصده، ولكن لم يتح له استخدامها لسبب لاحق على التخصيص وبناء على هذا النحو تتضمن الأشياء التالية([1]):

١- كل أداة أعدها الجاني لارتكاب جريمة معينة، ولكنه ارتكب هذه الجريمة عن طريق أداة أخرى كبندقية أعدت لقتل، ولكن ارتكب القتل عن طريق خنجر.

٢- كل أداة خصصها الجاني لارتكاب جريمة، ولكن لم يتح له استخدامها لوقوف نشاطه عند الشروع فيها، كبندقية صوبت تجاه شخص، ولكن لم يتح إطلاق رصاصها عليه.

٣- الأداة التي أعدت لارتكاب جريمة معينة، ولكن ارتكبت بدلا منها جريمة أخرى تعد نتيجة محتملة لها، مثال ذلك أداة الكسر التي يحملها العازم على السرقة إذا ما واجه مقاومة المجني عليه فقتله ثم لم يتح له ارتكاب السرقة للقبض عليه، وعلة مصادرة هذه الأشياء هي تفادي أن يكون بقاؤها في حوزة الجاني حاملا له على اقتراف جريمة تالية.

٤- القواعد التي يتقيد بها الحكم بالمصادرة الجوازية يخضع المشرِّع هذه المصادرة لكل أحكام العقوبة التكميلية، حيث لا تشذ عنها إطلاقا ونفصل ذلك على الوجه التالي(٢):

([1]) حسين مسعود هادي المطيري، أحكام العقوبات التبعية والتكميلية في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، مرجع سابق، ص٥٢.

([2]) فتوح الشاذلي ، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق ، ص٢٣٦.

لا يجوز الحكم بالمصادرة الجوازية ما لم يحكم بعقوبة أصلية، أذ إن طبيعة المصادرة الجوازية كعقوبة تكميلية تجعل من غير الجائز الحكم بها إلى جانب عقوبة أصلية ، فالعقوبات التكميلية لا يقضي بها استقلالا وتطبيقا لذلك فإن كل سبب يحول دون الحكم بالعقوبة الأصلية يحول كذلك دون الحكم بالمصادرة: فإذا عرض مانع من المسئولية أو مانع من العقاب فلا تجوز المصادرة ، كما لو كان الفعل قد ارتكب في حالة ضرورة أو ثبت جنون المتهم وقت ارتكابه وإذا مات المتهم قبل صدور الحكم البات بالمصادرة انقضت بوفاته الدعوى الجنائية واستحال تبعا لذلك صدور الحكم بالعقوبة الأصلية أو بالمصادرة، ولكن إذا كانت وفاته لاحقة على الحكم البات فهي كما قدمنا لا تمس حقوق الدولة على المال المصادر ، إذ قد انتقلت ملكيته إليها بهذا الحكم([1]).

هل يشترط أن تكون الجريمة عمدية، يفهم من الصيغة التي استعملها المشرِّع في التعبير عن الأشياء التي تجوز مصادرتها تفصح عن قصده قصر المصادرة الجوازية على الجرائم العمدية، فقد نص على مصادرة الأشياء التي تحصلت من الجريمة والتي استعملت أو من شأنها أن تستعمل فيها، والتحصيل يعني تعمد الحصول، والاستعمال يعني تعمد الاستخدام وهو ما لا يتصور إلا في شأن جريمة عمدية.

هـ – حماية حقوق غير حسنيّ النية: قيد المشرِّع هذه المصادرة، بعدم الإخلال بحقوق غير حسن النية، وهذا القيد بمثابة حصر لمجال هذه المصادرة ووضع لحدودها، وعلته نابعة عن الطبيعة القانونية للمصادرة وكونها عقوبة، مما ينبني عليه أن تكون ذات صفة شخصية، فلا تنال غير من يستحقون العقوبة من أجل الجريمة(٢).

([1])مدحت الدبيسي، العقوبات التبعية والتكميلية في التشريعات الجزائية، مرجع سابق، ص٤٥.

([2]) فوزيه عبدالستار، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مرجع سابق، ص٣٩٦.

وفي ضوء هذه العلة نحدد المراد، بغير حسن النية: أنه كل من لا يسأل جنائيا عن الجريمة أي كل من لا يعد فاعلا لها أو شريكا فيها، فهو غير، من الوجهة الجنائية بالنسبة للجريمة، وحسن نيته، يعنى أنه لا يتوافر لديه قصد أو خطأ بالنسبة لها، وهو على هذا النحو لا يستحق عقوبة هذه الجريمة، ولو كانت مجرد عقوبة تكميلية.

وقد استعمل المشرِّع لفظ حقوق، دون تقييدها: فتتسع الحماية للحقوق العينية على اختلافها، فلا تقتصر على حق الملكية، ولكن لا تمتد الحماية إلى الحقوق الشخصية، إذ هي لا تنصب على الشيء، وإنما تتعلق بذمة المدين فحسب، ومن ثم لا يكون في مصادرة الشيء ما يمس بها على وجه مباشر ويجب أن يكون حق الغير ثابتا على الشيء، ومن ثم فإن مجرد المنازعة في ملكيته – ولو كانت جدية – لا تحول دون مصادرته([1]).

ويجب أن يكون حق الغير قد نشأ في وقت سابق على ارتكاب الجريمة حتى يمثل وضعا قانونيا مستقرا سابقا على الجريمة ، فيسوغ القول بأنه لا يجوز أن تمس به هذه الجريمة، وهي من عمل غيره ولكن حماية القانون تمتد مع ذلك إلى من نشأ حقه على الشيء في الفترة المنحصرة بين ارتكاب الجريمة واتخاذ الإجراءات الجزائية في شأنها إذا كان غير عالم باستعمال الشيء في الجريمة أو تحصله منها، ذلك أن الجريمة قد تتصف بالخفاء في حين أن الإجراءات الجزائية هي التي تتميّز بالعلانية، ومن ثم يعذر من اكتسب حقه بعد واقعة خفية لم يتح له أن يعلم بها أو أن يعلم بالصلة بينها وبين الشيء الذي اكتسب حقه عليه.

ولا تعني حماية حقوق الغير حسن النية عدم جواز المصادرة إطلاقا، وإنما تعني أن ملكية الشيء الذي توافرت فيه شروط المصادرة تنتقل إلى الدولة محملة بحقوق الغير وتطبيقا لذلك، فإذا كان

([1]) أشرف توفيق شمس الدين، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، مرجع سابق، ص٢٥٨ .

للمتهم شريك في ملكية الشيء حلت الدولة محل المتهم في نصيبه، وإذا كان للغير حق انتفاع على الشيء حلت الدولة محل المتهم في ملكية رقبته([1]).

و – الطابع الجوازي للمصادرة لا يلتزم القاضي بالحكم بالمصادرة حين تتوافر جميع شروطها فله إعفاء المتهم منها والاكتفاء بالعقوبة الأصلية.

وعلة تخويل القاضي هذه السلطة التقديرية هي تمكينه من حصر نطاق المصادرة في الحالات التي تثبت فيها ملاءمتها ويرجح تحقيقها أغراض العقوبة، واستبعادها حيث تكون قاسية أو مهدرة مصلحة ذات أهمية فالمصادرة كعقوبة هي إيلام.

حيث يجب أن يتحقق التناسب بينها وبين جسامة ضرر الجريمة وخطورة إثم مرتكبها، فإن بدا للقاضي أن إيلامها كبير – لضخامة قيمة الشيء أو شدة احتياج مالكه إليه – بالقياس إلى ضرر الجريمة وإثم مرتكبها وهما قليلان، فإن عليه أن يمتنع عن النطق بها استعمالا لسلطته على الوجه المتفق مع المبادئ القانونية العامة، مثال ذلك أن تستخدم سفينة في تهريب كمية قليلة من البضائع(٢).

٣- الأحكام الخاصة بالمصادرة الوجوبية:

أ- وظيفة المصادرة الوجوبية في النظام القانوني: لا تهدف هذه المصادرة إلى إيلام من تنزل به عن طريق حرمانه ملكية مال له، وإنما تهدف – شأن سائر التدابير الاحترازية – إلى توقي خطورة إجرامية بانتزاع مال ممن يحتمل أن يستعمله في ارتكاب جريمة وإذا كانت هذه المصادرة تعني انتقال ملكية المال إلى الدولة، فليس هدفها هو إثراء الدولة، ولكن هدفها هو سحب شيء خطر من التداول، فالدولة لا تعنيها ملكية هذا المال أو حيازتها له، ولكن يعنيها ألا يكون في حيازة غيرها لخطورة ذلك

([1]) حسين مسعود هادي المطيري، أحكام العقوبات التبعية والتكميلية في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، مرجع سابق، ص٥٦.

([2]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص٨٩٤.

على أمن المجتمع، وعادة ما تُتلِف الدولة هذا الشيء عندما يؤول إليها بناء على المصادرة ويترتب على هذا الاختلاف الجوهري في الوظيفة القانونية اختلاف في تحديد شروط نوعي المصادرة وأحكامهما.

وفي ذلك قضت المحكمة العليا بأن " المصادرة في حكم المادة (٥٩) من قانون الجزاء قد تكون وجوبية يقتضيها النظام العام بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل، وهو على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة، ومن ذلك المصادرة المنصوص عليها بالمادة (٥٩) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية "(١).

ب- شروط المصادرة الوجوبية: إن أهم هذه الشروط هو الشرط المتطلب في الشيء موضوع المصادرة، إذ يتعين أن يكون من الأشياء التي يعد صنعها، أو استعمالها، أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته، وبالإضافة إلى هذا الشرط، فإنه يجب أن ترتكب جناية أو جنحة، وأن يكون الشيء مضبوطا، وأن يصدر بالمصادرة حكم قضائي(٢).

الشرط المتطلب في الشيء موضوع المصادرة الوجوبية، يتصل هذا الشرط بوظيفة هذه المصادرة في النظام القانوني: فإذا كانت هذه الوظيفة هي سحب شيء خطر من التداول لاحتمال استعماله في ارتكاب جريمة تالية ، فإن المشرِّع قد اعتبر شرط خطورته هو أن يكون صنعه أو استعماله أو حيازته أو بيعه أو عرضه للبيع جريمة في ذاته، أي غير مشروع من الوجهة الجنائية وهذه الصفة غير المشروعة تتحدد وفقا لضوابط قانون الجزاء العماني، وهذه الضوابط تفترض الخضوع لنص تجريم وعدم الخضوع لسبب إباحة ويعني ذلك أن المشرِّع يتطلب أن تكون صناعة الشيء أو استعماله أو حيازته أو بيعه أو عرضه للبيع جريمة دون أن يحدد درجة جسامة معينة لها ولذلك فمن الجائز أن تكون مجرد مخالفة، أو أن تكون جنحة غير عمدية(٣).

---

(١) حكم المحكمة العليا في الطعن رقم (٣٦٧/ ٢٠٢٢) جلسة الثلاثاء ١١/ ١٠/ ٢٠٢٢.

(٢) على القهوجي، قانون العقوبات العام ، مرجع سابق ، ص٣٣٦.

(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص٨٩٦.

ونستشهد في ذلك بنص المادة (٢٧٥) من قانون الجزاء العماني التي يتحدث عن الجرائم التي تمس الدين حيث تنص على أنه " بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل يحكم في جميع الأحوال بالحل والإغلاق والمصادرة " .

وكذلك في المادة (١٧٦) التي تنص على أنه " وفي جميع الأحوال يحكم بالمصادرة " .

بناء على هذه النصوص فإن للمصادرة وظيفتين وظيفة الإيلام وهي حرمان المحكوم عليه من ماله، ووظيفة تهدف مثل سائر التدابير الاحترازية – إلى توقى خطورة إجرامية بانتزاع مال ممن يحتمل أن يستعمله في ارتكاب جريمة، ولكن حتى توقع المصادرة الوجوبية في هذه الحالات يجب أن يكون محل الجريمة مجرم.

ونحن نعنى بالجريمة الوصف الإجرامي للفعل أو الحالة، أيّ مجرد توافر الركن الشرعي، ولا تطلب توافر سائر الأركان ونشوء المسئولية واستحقاق العقاب، إذ أن تطلب ذلك لا يتسق مع طبيعة ووظيفة هذه المصادرة.

وفي أغلب الأحوال تكون حيازة الشيء غير مشروعة إزاء جميع الناس كالأسلحة الممنوعة والمتفجرات والنقود المزيفة، ولكن تصادر كذلك الأشياء التي تكون حيازتها عادة غير مشروعة (١)، وإن جاز أن تكون مشروعة استثناءً بالنسبة لبعض الناس فالمخدرات حيازتها عادة غير مشروعة، ولكنها قد تكون مشروعة بالنسبة لطبيب أو صيدلي، فإذا كانت حيازتها بالنسبة لمالكها غير مشروعة صودرت، ولا عبرة بأن حيازتها قد تكون مشروعة بالنسبة لغيره، أما إذا كانت حيازتها مشروعة فلا تصادر، ولا أهمية لكونها غير مشروعة بالنسبة لسواه.

وإذا كانت حيازتها مشروعة لغير مالكها؛ فالعبرة بحكم القانون في حيازة مالكها، إذ المالك هو الحائز الحقيقي للشيء: فإن صرح القانون له بالحيازة فلا يصادر الشيء، أما إذا كانت حيازته له غير

---

(١) على القهوجي ، قانون العقوبات العام ، مرجع سابق ، ص٢٣٦.

مشروعة صودر الشيء، فإذا سرقت مخدرات من عيادة طبيب وضبطت لدى اللص فهي لا تصادر، وإنما ترد إلى مالكها باعتبار أن القانون يعترف بحيازته لها. ([1])

ج- أحكام المصادرة الوجوبية تتميز هذه المصادرة بأحكام خاصة مستمدة من طبيعتها كتدبير احترازي وهي لذلك تختلف عن الأحكام التي تخضع لها المصادرة حين تكون عقوبة، إذ هذه الأخيرة مستمدة من طبيعتها كعقوبة وتتعلق هذه الأحكام بأمور ثلاثة: فهذه المصادرة لا ترتهن بالحكم بعقوبة أصلية، ولا تحترم فيها حقوق غير حسن النية، وهي في النهاية وجوبية.

د- عدم ارتهان المصادرة الوجوبية بالحكم بعقوبة أصلية: إذا مات المتهم أثناء النظر في الدعوى يقضي مع ذلك بالمصادرة في مواجهة ورثته، ومن باب أولى ينفذ الحكم بالمصادرة ولو كانت وفاة المتهم سابقة على صيرورته باتا وإذا كانت الوفاة بعد أن صار الحكم باتا، فإن تنفيذه لا يثير على ما قدمنا جدالا، وكذلك تجب المصادرة إذا برئ المتهم لسبب ما كانتفاء القصد لديه أو توافر مانع من المسئولية أو مانع من العقاب فإنه يقضي بالمصادرة. ([2])

وهذه الأحكام هي التي تتسق مع طبيعة هذه المصادرة كتدبير احترازي، وذلك أن ثمة شيئا خطرا يريد المشرِّع أن يسحبه من التداول على أيّ الأحوال، وبراءة المتهم أو وفاته لا تمحو على الإطلاق هذه الخطورة ولا تنفي الحاجة إلى التدبير لمواجهتها(٣).

هـ- عدم تقيد المصادرة الوجوبية برعاية حقوق الغير حسن النية، إذا ثبت أن الشيء الذي توافرت فيه شروط هذه المصادرة مملوك لغير المتهم أو كانت له عليه حقوق، فإن ذلك لا يحول دون مصادرته. وقد صرح المشرِّع بذلك حينما أوجب، الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك

([1])مدحت الدبيسي، العقوبات التبعية والتكميلية في التشريعات الجزائية، مرجع سابق، ص٦٣.

([2]) أشرف توفيق شمس الدين، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، مرجع سابق، ص٢٦١.

([3]) أمين مصطفي محمد: . شرح قانون العقوبات القسم العام . مرجع سابق ، ص٢٦٦.

الأشياء ملكا للمتهم، وعلة هذا الحكم أن كون الشيء ملكا للغير – ولو كان حسن النية – لا ينفي خطورته على المجتمع، ولا ينفي تبعا لذلك الحاجة إلى مواجهة هذه الخطورة بالتدبير الاحترازي.

و– الطابع الوجوبي لعلة المصادرة، إذا توافرت شروط هذه المصادرة في الشيء وجب على القاضي أن يقضى بها، وليست له السلطة في الإعفاء منها، ويعلل هذا الطابع الوجوبي أنه إذا ثبت وجود الخطورة الإجرامية في الشيء، فانه يتعين مواجهة هذه الخطورة بالتدبير الملائم لذلك(١).

الفرع الثاني

إغلاق المكان

عقوبة الغلق وردت ضمن العقوبات التبعية والتكميلية التي نصت عليها المادة ٥٧ من قانون الجزاء العماني ، ويحدد المشرِّع الغلق كعقوبة تكميلية في بعض الجرائم وقد تخير المشرِّع هذه الجرائم على أساس أن ارتكابها يغري بتكرارها فمن يفتح محلاً قبل الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية بذلك ويتوفر له من الاشتراطات الفنية ما يتناسب مع النشاط الذي يمارسه في هذا المحل فإن صدور العقوبة الأصلية وحدها قد لا تكفي لمنعه من الاستمرار في إتيان الفعل الذي يشكل في القانون جريمة لذلك كان لابد من وجود عقوبة كي تحول بينه وبين العودة إلي ارتكاب هذه الجريمة ألا وهي غلق محل هذا النشاط إلى أن يستوفي الشروط والإجراءات التي يتطلبها القانون لممارسة هذا النشاط(٢).

---

(١) محمود نجيب حسن، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص٨٩٩.

(٢) أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص٢٤٤.

أولاً- الغلق الإداري والغلق القضائي:

عقوبة الغلق قد تكون إجراء سريع توقعه الإدارة في حالة وقوع سببه وهو ما يسمي بالغلق الإداري وهو مختلف بطبيعة الحال عن الغلق القضائي الذي نقصده هنا بعقوبة تكميلية ينطق بها القاضي في حكمه([1]) والمثال عليه نص المادة ٦٣ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العماني رقم ١٧ / ١٩٩٩ ، والتي تنص على أنه " يحكم بإغلاق كل محل مرخص له بالاتجار في المواد المخدِّرة أو المؤثرات العقلية أو حيازتها أو أيّ محل أخر غير معد للسكن أو غير مسكون إذا وقعت فيه أحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (٤٣ – ٤٤ – ٤٥) من هذا القانون ، وفي حالة العود يحكم بإغلاقه نهائياً " .

وكذلك ما نصت عليه المادة (٢٥٥) من قانون الجزاء العماني من حيث الحكم بإغلاق المكان التي تعد وتدار لممارسة جرائم البغاء والفجور([2]).

([1])مدحت الدبيسي، العقوبات التبعية والتكميلية في التشريعات الجزائية، مرجع سابق، ص٨٢ .

([2]) تنص المادة (٢٥٥) من قانون الجزاء العماني رقم ٧/ ٢٠١٨ على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على ألف ريال عماني كل من:

أ- اعد أو ادار مكانا للبغاء او الفجور، او اعان بأي طريقة في إعداده أو إدارته.

ب- كان مالكا لمنزل او محل، او مسؤولا عن إدارته، وهو يعلم انه سيستعمل للبغاء او الفجور.

ج- يعمل أو يقيم في ماكن معد للبغاء أو الفجور مع علمه بذلك.

د- كان يعتمد في معيشته أو بعضها على ما يكسبه الغير من ممارسة البغاء او الفجور تحت حمايته أو بتأثير سيطرته عليه.

ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنة كل من ضبط في مكان معد للبغاء أو الفجور بقصد ارتكاب ذلك، وفي جميع الأحوال، يحكم بإغلاق المكان".

ويحكم كذلك بالغلق في الجرائم التي تمس الأسرة والمجتمع والمنصوص عليها في قانون الجزاء العماني([1]).

والغلق الإداري هو إجراء تقتضيه المحافظة على جسم الجريمة ومنع المتهم من ممارسة نشاطه غير المصرح به ويصدر به قرار مسبب من الإدارة، ويستمر هذا الغلق الإداري أو الضبط إلى أن يصدر إذن من الادعاء العام أو من المحكمة – بفتح المحل أو أن يفصل في الجريمة بحكم نهائي ولا يخل وقوع هذا الغلق الإداري بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في القانون.

استنزال مدة الغلق الإداري من الغلق القضائي المحكوم به إذا كانت الجريمة التي صدر منها قرار إداري بغلق المحل قد صدر فيها الحكم الجنائي بالغلق لمدة معينة يتعين أن تخصم مدة الغلق الإداري من مدة الغلق المحكوم بها وهذا بالطبع لن يتصور إلا في حالات الغلق المؤقت أما إذا كان الغلق نهائي فلا يكون هناك محل هذا الخصم.

ثانياً– الإغلاق الجوازي والإغلاق الوجوبي:

الإغلاق كعقوبة تكميلية قد تكون جوازية للقاضي أن يشملها حكمه وقد يسكت عنها كما قد تكون وجوبية يتعين على القاضي إذا ما انتهي إلى إدانة المتهم أن يقضى بها فليس له سلطة تقديرية في شأن تطبيقها من عدمه، حيث يجوز للقاضي أن يحكم بإغلاق المحل المدة التي يحددها في الحكم،

([1]) تنص المادة (٢٨٧) من قانون الجزاء العماني رقم ٧/ ٢٠١٨ على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن مائة ريال عماني، ولا تزيد على ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قدم إلى شخص لم يكمل الثامنة عشر من عمره خمرا أو شرابا مسكرا، او حرضه على تعاطيه، ويجوز الحكم بإغلاق المحل او المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة " .

إذ هناك حالات يكون الحكم بالغلق فيها جوازيا للقاضي وهناك حالات أخرى يلزم فيها الحكم به كعقوبة تكميلية وجوبية.

الأصل إن تنفيذ عقوبة الغلق لا تكون إلا إذا صار الحكم نهائي لكن يتعين في تلك الحالة أن يعمل الادعاء العام على استئناف الحكم الصادر بالإدانة لسرعة الفصل به من المحكمة وفق نص المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجزائية العماني، منعا لما قد يعمد إليه المحكوم عليه من إطالة أمد المحاكمة بلا مبرر ويقصد الاستمرار في إدارة المحل على وجه مخالف للقانون (١).

استثناءً من هذا الأصل يجوز للمحكمة أن تأمر بالنفاذ لعقوبة الغلق رغم الطعن عليه بالاستئناف، وفي هذه الحالة ينفذ الحكم بالغلق دون الاعتداد بأي من التعليمات الإدارية والمالية للادعاء العام، وإذا طعن المحكوم عليه بالاستئناف في حكم بالغلق –حتى بعد فوات الميعاد القانوني– فإنه يتعين وقف تنفيذه حتى يفصل في الطعن من محكمة درجة ثاني ويستثني من ذلك الأحكام التي تأمر المحكمة بتنفيذها رغم الطعن فيها بالاستئناف فإنها تنفذ، حتى لو استشكل في التنفيذ(٢) .

ثالثاً– طلبات فتح المحال المحكوم بغلقها:

إذا حُكِم بغلق أحد المحال لعدم الحصول على رخصة بإدارته أو لعدم استيفاء الاشتراطات المطلوبة فيه وطلب المحكوم عليه التصريح بتأجيل التنفيذ أو بفتحه مؤقتا لإتمام هذه الاشتراطات، فيجب على الادعاء العام أن يستعلم من الجهة المختصة عما إذا كانت تلك الاشتراطات قد أعلنت

(١) هجيره مسلم، العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ٦٩ .

(٢) أشرف توفيق شمس الدين، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، مرجع سابق، ص٢٨١ .

للطالب خلال المدة اللازمة لإتمامها ثم تصرف في الطلب حسبما يتبين له بعد ذلك ،([1]) فإذا رأت إجابة الطلب صرحت بتأجيل التنفيذ أو بفتح المحل للمدة التي تكفي لإتمام الاشتراطات وذلك في حدود المهلة التي نص عليها القانون وتكلف الشرطة بمراقبة عدم إدارة المحل خلال تلك المدة وإعادة غلقه بمعرفة رجال الضبط الإداري فور انتهائها طالما لم يحدث أي تغيير على المحل المحكوم بغلقه سواء بالنسبة لنوع استغلاله أو الشخص المحكوم عليه وبشرط ألا يعترض أحد من الغير على إعادة الغلق – فإذا اعترض أحد كلف قلم أمانة السر باتخاذ إجراءات إعادة الغلق بمعرفته ([2]).

المطلب الثاني

العقوبات المقيدة للحرية واعتبار المحكوم عليه

تمهيد وتقسيم:

تتمثل العقوبات المتعلقة بحرية المحكوم عليه في الوضع تحت مراقبة الشرطة، وكذلك نشر الحكم، وإبعاد الأجنبي، بناء على ذلك قسمت هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: الوضع تحت مراقبة الشرطة.

الفرع الثاني: نشر الحكم وإبعاد الأجنبي.

([1]) أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص٢٥٩ .

([2]) حسين مسعود هادي المطيري، أحكام العقوبات التبعية والتكميلية في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، مرجع سابق، ص٨٥.

الفرع الأول

الوضع تحت مراقبة الشرطة

تمهيد وتقسيم:

إن عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة من أهم العقوبات التكميلية التي تقيد حرية المحكوم عليه، حيث إن التعرض لهذه العقوبة يلزم توضيح مفهوم ومضمون مراقبة الشرطة، الأشخاص الذين لا يخضعون لمراقبة الشرطة، ومدة مراقبة الشرطة، وذلك على النحو التالي:

١- مفهوم مراقبة الشرطة وأهدافها:

مراقبة الشرطة في حقيقتها تدبير احترازي(١) إذ تستهدف فرض قيود على حرية المحكوم عليه بغية إخضاعه لإشراف السلطات العامة حتى تحول بينه وبين أن يوجد في ظروف من شأنها أن تغريه بارتكاب جريمة تالية ويعنى ذلك أن هدف مراقبة الشرطة هو احتمال الإقدام على جريمة تالية، أيّ مواجهة خطورة إجرامية، وهذه هي وظيفة التدابير الاحترازية، ولكن المشرِّع قد جعلها من قبيل العقوبات.

ومراقبة الشرطة – وفق خطة المشرِّع العماني – تدبير مقيد للحرية، وهي عقوبة جنايات وجنح، وقد تكون عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية(٢).

في القانون العماني، الوضع تحت مراقبة الشرطة هو إجراء له طبيعة مختلطة، حيث يمكن أن يكون تدبير وحيد أصلي في حالات معينة (مثل التشرد أو الاشتباه) أو تدبير تبعي تكميلي تأتي بعد

---

(١)جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار احياء التراث، ٠٢٤ ، ص ١٤٩ .

(٢) حسين مسعود هادي المطيري، أحكام العقوبات التبعية والتكميلية في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، مرجع سابق، ص٦٩ .

عقوبة أخرى مثل السجن في الجنايات يهدف هذا الإجراء إلى مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد انتهاء عقوبته لضمان عدم عودته إلى الإجرام، تفرض هذه المراقبة قيودًا على حرية المحكوم عليه، مثل تحديد مكان إقامته ومنعه من ارتياد أماكن معينة، ومتابعته دوريًا.

والهدف من الوضع تحت مراقبة الشرطة تحقيق الأهداف الآتية:

أ- مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن.

ب- منع ارتكاب الجرائم مستقبلاً.

ج- حماية أفراد المجتمع.

د- إعادة تأهيل المحكوم عليه وإدخاله في صفوف المجتمع السليم .

٢- فحوى مراقبة الشرطة:

فحوى مراقبة الشرطة مجموعة من القيود تفرض على حرية المحكوم عليه، وقد نصت على عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة الفقرة (ط/ المادة ٥٧) من قانون الجزاء العماني.

وهناك قيود على من يوضع تحت مراقبة الشرطة، وأهم هذه القيود ما كان متعلقا بتحديد محل إقامة من يخضع لهذه العقوبة وإلزامه بإجراءات معينة ضمانا لإشراف السلطات العامة على سلوكه(١)

ويجب على المراقب أن يخضع للواجبات التي تفرض عليه، وأهمها أن يتقدم إلى مركز الشرطة في مواعيد معينة، وألا يبرح مسكنه في الفترة من غروب الشمس إلى شروقها إلا إذا أعفي من ذلك بسبب مقتضيات عمله أو لمسوغ آخر (٢).

---

(١)مدحت الدبيسي، العقوبات التبعية والتكميلية في التشريعات الجزائية ، مرجع سابق، ص٧٢ .

ومخالفة أحكام المراقبة تقوم بها جريمة تستوجب السجن الذي لا تزيد مدته على شهر وفق نص المادة ٦٢ من قانون الجزاء العماني.

٣- مراقبة الشرطة كعقوبة تكميلية:

يقرر القانون مراقبة الشرطة كعقوبة تكميلية في بعض الجرائم وقد تخير المشرِّع هذه الجرائم على أساس أن ارتكابها يغري بتكرارها والاعتياد عليها فأراد بمراقبة الشرطة ضمان إشراف السلطات العامة على مسلك المحكوم عليه حتى تحول بينه وبين العودة إلى ارتكاب هذه الجرائم ويتطلب المشرِّع في بعض هذه الجرائم أن يكون المحكوم عليه عائدا ، مقدرا أن العود هو الذي يظهر خطورته ويرجح احتمال اتخاذه الإجرام حرفة ، ولا يتطلب هذا الشرط في جرائم أخرى وهذه الجرائم تقع على المال ، وهي قسمان : قسم تدعو إلى ارتكابه الرغبة في الإثراء غير المشروع وهي السرقة ، وقد اشترط المشرِّع العود فيهما وقسم تدعو إلى ارتكابه الرغبة في الانتقام ، وهي قتل الحيوانات والإضرار بها وإتلاف المزروعات ، ولا يتطلب القانون العود فيهما. (١)

٤- مدة مراقبة الشرطة:

لا يوجد نص في قانون الجزاء العماني ينص على مدة مراقبة الشرطة سواء الحد الأقصى أو الأدنى لها ، وهذه إشكالية يجب أن تعالجه الدراسة ومن ثم تقترح الباحثة على المشرِّع العماني وضع حدا أقصى عاما لمراقبة الشرطة وهو مدة خمس سنوات كما فعل المشرِّع المصري ، فلا يصح أن تجاوز هذا الحد ولو تعددت (٢)، كما لم ينص القانون العماني على حد أدنى عام لها ومع ذلك يقضى

---

(٢) فتوح الشاذلي ، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق ، ص١٩٧.

(١) فوزيه عبدالستار، شرح قانون العقوبات القسم العام . دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١٨م، ص٣٨٤.

(٢) أشرف توفيق شمس الدين، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، مرجع سابق، ص٢٦٣ .

المنطق بأن يفرض لها حد أدنى هو أربع وعشرون ساعة قياساً على عقوبة السجن التي اعتبرت مماثلة لها ، وفي ذلك تستشهد الباحثة بنص المادة ٢٨ من قانون العقوبات المصري التي تنص على:" كل من يحكم عليه بالسجن المؤبد أو المشدد أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة، أو تزييف نقود أو سرقة أو قتل ، في الأحوال المبينة في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من هذا القانون أو لجناية من المنصوص عليها في المواد ٣٥٦ و ٣٦٨، يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنين، ومع ذلك يجوز للقاضي أن يخفض مدة المراقبة أو أن يقضى بعدمها جملة."

وإذا كانت مراقبة الشرطة عقوبة تبعية أو تكميلية تعين على القاضي أن يحدد في حكمه مبدأً سريانها، أما إذا كانت عقوبة تبعية فإن مدتها تبدأ في اليوم التالي لانتهاء العقوبة الأصلية ([1]).

٥- الأشخاص الذين لا يخضعون لمراقبة الشرطة:

الأصل أن يخضع لهذه العقوبة كل شخص تتوافر بالنسبة له شروط توقيعها عليه ، ولكن المشرِّع في المادة ١٨ من المرسوم السلطاني رقم ٣٠/ ٢٠٠٨ المتضمن قانون مساءلة الأحداث قد استثنى من ذلك الطفل الحدث وهو وفق نص المادة (ج/ ١) " كل ذكر أو أنثى لم يكمل الثامنة عشرة من العمر " حيث يخضع الحدث لتدابير الرعاية الاجتماعية وتدابير الإصلاح ، ويعنى ذلك أن النساء يخضعن لهذه العقوبة كالرجال سواء بسواء ، وعلة استثناء الأطفال من الخضوع لمراقبة الشرطة أنها ليست من التدابير الملائمة نتيجة عدم خطورتهم ، فما تتضمنه من قيود لا يلائم إلا البالغين ،(٢) بل قد يكون

([1]) حسين مسعود هادي المطيري، أحكام العقوبات التبعية والتكميلية في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، مرجع سابق، ص٧٩.

([2]) أمين مصطفي محمد ، شرح قانون العقوبات القسم العام . مرجع سابق ، ص٢٥٩.

معرقلا لسعي الحدث لبناء مستقبله ، ولذلك وضع المشرِّع للأطفال تدابير من نوع خاص– هي التدابير المقررة للأطفال المعرضين للخطر– وهي تغني عن تطبيق مراقبة الشرطة عليهم وفق ما نظمته نصوص المرسوم السلطاني رقم ٣٠/ ٢٠٠٨ المتضمن قانون مساءلة الأحداث.

الفرع الثاني

نشر الحكم وإبعاد الأجنبي

تمهيد وتقسيم:

إن من أهم العقوبات التكميلية عقوبة نشر الحكم وإبعاد الأجنبي، حيث إن هذه العقوبات تؤثر في حرية المحكوم عليه، ويمكن التعرض لهاتين العقوبتين على النحو التالي.

أولاً– نشر الحكم:

يعرف القانون العماني من ضمن العقوبات التبعية هي عقوبة نشر الحكم أو ملخصه على نفقة المحكوم عليه، إذ يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم بأكمله أو بنشر ملخصه في الجرائد التي تختارها على نفقة المحكوم عليه.

وورد نشر الحكم بين العقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة (ى/٥٧) من قانون الجزاء العماني، كما نص المشرِّع العماني على هذه العقوبة في بعض الجرائم الواردة في القسم الخاص من قانون الجزاء وفي بعض القوانين الخاصة ونتيجة هذا فإنه لا يجوز للمحاكم الحكم به كعقوبة إلا في الأحوال التي يجيزها أو يأمر بها القانون (١).

(١) مدحت الدبيسي، العقوبات التبعية والتكميلية في التشريعات الجزائية، مرجع سابق، ص٧٧ .

ويجوز للشخص المضرور أن يطلب من المحكمة أن تأمر بنشر الحكم القاضي بالعقوبة على نفقة المحكوم عليه تعويضًا للضرر الناشئ عن الجريمة، ذلك أنه وإن لم يكن هناك نص يخول المحاكم حق الأمر بنشر أحكامها بصفة تعويض إلا أنه لا يوجد ما يحرمها من هذا الحق ومن المقرر أن للمحاكم السلطة التامة في اختيار نوع التعويض الذي يناسب الحالة المطروحة أمامها، ولا يخفي أنه في مسائل القذف والسب مثلا قد يكون نشر الحكم الصادر بالعقوبة الوسيلة الطبيعية الفعالة لتعويض الضرر([1]) .

على أن هذا النشر لا يجوز للمحاكم الجنائية أن تقضي به إلا إذا دخل المجني عليه مدعيا بالحق المدني في الدعوى وطلب صراحة الحكم به فلا يجوز للمحاكم أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا بناء على طلب الادعاء العام ([2]).

يتبين من نص المادة (٥٦) من قانون الجزاء العماني التي قررت أن : " العقوبة تبعية إذا كان القانون يقضى بها كأثر حتمي للحكم بالعقوبة الأصلية، وتعد تكميلية إذا كان توقيعها متوقفا على نطق القاضي بها إذا أجاز القانون له توقيعها".

يفهم من ذلك ان عقوبة نشر الحكم الواردة في نص المادة (٥٧) من قانون الجزاء قد تكون في بعض الحالات عقوبة تبعية، تكون سلطة القاضي في الحكم بها مقيدة، حيث تكون عقوبة نشر الحكم تبعية كما هو مقرر في نص المادة (٩٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٠/ ٢٠١٦، والتي تنص على أنه " يعاقب الشخص

([1]) أشرف توفيق شمس الدين، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، مرجع سابق، ص٢٧٤ .

([2]) هجيرة مسلم، العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ٥٩.

الاعتباري الذي تثبت مسؤوليته في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بغرامة لا تقل عن مائة ألف ريال عماني ، ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة، ويجوز للمحكمة أن تأمر بمنع ، بصفة دائمة أو مؤقتة، عن ممارسة انشطته التجارية، أو بغلق مقره الذي أُستخدم في ارتكاب الجريمة، أو بتصفية أعماله، أو بتعيين حارس قضائي لإدارة الأموال، ويتم نشر الحكم النهائي بالإدانة في وسائل النشر " .

وفي حالات اخرى عقوبة تكميلية، حيث تكون سلطة القاضي في الحكم بها تقديرية، وتكون عقوبة نشر الحكم تكميلية كما هو مقرر في نص المادة (٤٤) من قانون حماية المستهلك العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦٦/ ٢٠١٤، والتي تنص على أنه " يجوز للمحكمة في حال الحكم بالإدانة أن تأمر بنشر ملخص الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار، إحداهما باللغة العربية، وذلك على نفقة المحكوم عليه " .

إذا كانت السياسة العقابية تهدف إلى إنزال العقوبة المقررة في قانون الجزاء على مرتكب الجريمة، بحيث لا تتعداه إلى غيره، إلا أن هناك إشكالية قد تثور تتعلق بمدى خروج عقوبة نشر الحكم على مبدأ شخصية العقوبة، الوارد في نص المادة (٢٦) من المرسوم السلطاني رقم ٦/ ٢٠٢١ المتضمن النظام الأساسي للدولة([1])، عندما يقرر عقوبة النشر في صورة عقوبة تبعية أو تكميلية.

وإذا كان المشرِّع يهدف من خلال عقوبة النشر وخاصة في الجرائم التي تشكل اعتداء على الثقة العامة وتضر باقتصاد الدولة كم هو الحال في جرائم حماية المستهلك وغسل الأموال، تحقيق الردع العام كإعلان بعدم التجرّؤ على تشويه الثقة العامة، ويكفل وقوع الردع الخاص للمتهم من خلال

([1]) تنص المادة (٢٦) من المرسوم السلطاني رقم ٦/ ٢٠٢١ المتضمن النظام الاساسي للدولة على أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة على العمل بالقانون الذي ينص عليها، والعقوبة شخصية".

إذاعة بياناته الشخصية للعامة بحتمية إيقاع العقوبة، إلا أن مبدأ شخصية العقوبة قد يتأثر حال القضاء بنشر الحُكم من حيث إنه قد تتعدى آثاره بصورة غير مباشرة إلى غير الشخص الذي ارتكب الجريمة (المُدان)، و قد يرد على ذلك بأن تأثر بعض الأشخاص المحيطين بمرتكب الجريمة بصورة غير مباشرة من العقوبة لا يمثل خروجاً على مبدأ الشخصية طالما إن الإيلام وهو الغاية التشريعية من العقوبة قد ذهب مباشرة إلى الشخص المُدان([1]).

وترى الباحثة في هذا الشأن أنه من المناسب للدولة تحقيق التوازن بين الردع العام والخاص من خلال عقوبة نشر الحكم، وبين مراعاة البعد الاجتماعي من عدم تأثر الغير بهذه العقوبة، من خلال الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الوارد في المادة (٧١) من قانون الجزاء العماني سواء كانت عقوبة النشر تبعية أم تكميلية والتي تسمح به هذه المادة التي تنص: " وللمحكمة أن تجعل وقف التنفيذ شاملا الآثار الجزائية المترتبة على الحكم ، أو أيّ عقوبة تبعية أو تكميلية عدا المصادرة " ، ومن ثم فإنه للقاضي سلطة تقديرية بناء على ملابسات وظروف كل جريمة أن يقضي بوقف تنفيذ عقوبة نشر الحكم مراعاة للبعد الاجتماعي وخاصة إذا كان السلوك المجرَّم هو أول سابقة للمتهم.

وتأكيداً لهذه الملائمة التشريعية من خلال تحقيق التوازن بين تحقيق الردع العام وبين درءِ الضرر الذي قد يلحق بذوي المحكوم عليه، فإنه يجب على المشرِّع العماني التدخل من خلال وضع نص في قانون الإجراءات الجزائية العماني يعلق نشر الحكم إلى حين صيرورة الحكم بنشره باتاً.

خلاصة القول إن على المشرِّع العماني تحقيق التوازن بين نشر الحكم لتحقيق الردع العام والخاص، وبين درء الضرر الذي قد يلحق بذوي المحكوم عليه من خلال فكرتي وقف التنفيذ بناء على

([1]) أمين مصطفي محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٢٢، ص٤١ .

نص المادة (٧١) من قانون الجزاء العماني، أو بناء على تأخير نشر الحكم إلى أن يصير الحكم بالنشر باتاً.

ثانياً- إبعاد الأجنبي:

١- مفهوم إبعاد الأجنبي:

وفقا لقانون إقامة الأجانب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٩٩٥/١٦، والمعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/٦٠، فإنه يقصد بالإبعاد وفق نص المادة الأولى أنه " إبعاد الأجنبي المقيم في السلطنة بصورة مشروعة وقد قامت في حقه من الأسباب التي نص عليها القانون ما يدعو لإبعاده " .

يعرف بعض الفقه الإبعاد بأنه " قرار تصدره السلطة العامة في الدولة لأسباب تتعلق بسلامتها وأمنها الداخلي والخارجي، وتطلب بمقتضاه من الأجنبي المقيم فيها مغادرة إقليمها خلال مهلة محددة وعدم العودة إليه وإلا تعرض للجزاء والإفراج بالقوة"(١).

وهناك رأي آخر يرى أن الإبعاد " عمل بمقتضاه تنذر الدولة فرداً أو عدة أفراد من الأجانب المقيمين على أراضيها بالخروج منها وإكراههم على ذلك عند الاقتضاء"(٢).، وذهب رأي ثالث إلى أنه "حق الدولة في إنهاء إقامة الأجنبي لأسباب يمليها أمن الجماعة"(٣).

يقصد بالأجنبي وفق نص المادة الثانية من (قانون إقامة الأجانب) العماني أنه " يعتبر أجنبيا، في تطبيق أحكام هذا القانون، كل شخص لا يحمل الجنسية العماني " .

٢- الإبعاد إجراء مقصور على الأجنبي دون المواطنين رعايا الدولة:

---

(١) صباح عبد الرحمن حسن عبد الله، المبادئ القانونية للإبعاد، دراسة مقارنة، ٢٠٠٣، ص٢٣ .

(٢) حسام الدين فتحي ناصف، المركز القانوني للأجانب، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص٦٦.

(٣) إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص١٢٩.

والإبعاد إجراء مقصور على الأجانب، فلا يجوز للدولة إبعاد رعاياها، إذ أن القاعدة أن الدولة تتحمل أعباء رعاياها وتستفيد من إقامتهم طبقاً للمبادئ الدستورية العامة التي تستمد قوتها من الضمير الإنساني والضمير الدولي.

والقاعدة أنه لا يجوز للدولة إبعاد مواطنيها أو منعهم من العودة إليها، ومن قبيل ذلك ما ورد في المادة (٢٠) من النظام الأساسي في سلطنة عمان رقم ٦ / ٢٠٢١ من أنه: " لا يجوز إبعاد المواطنين أو نفيهم أو منعهم من العودة إلى إقليم الدولة " .

ولقد ورد في قانون الجزاء العماني العديد من النصوص التي تقرر عقوبة إبعاد الأجنبي عند ارتكابه بعض الجرائم من ذلك ما نصت عليه المادة (٢٩٧) من قانون الجزاء من أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ريال عماني ، ولا تزيد على مائة ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من وجد متسولا في المساجد أو الطرق أو الأماكن أو المحلات العامة أو الخاصة، وللمحكمة مصادرة ما يكون معه من أموال عند ضبطه ، وفي جميع الاحوال، يجوز الحكم بإبعاد المتسول من البلاد إذا كان أجنبياً " .

٣- إبعاد الأجنبي قد يكون إجراء قضائي أو إداري:

إن الإبعاد في التشريع العماني يقوم على أساس مزدوج، الأول قضائي يصدر بحكم جزائي من المحكمة وقد يكون عقوبة تبعية أو تكميلية، والثاني إداري يعتبر تدبير تنظيمي يصدر من السلطة المختصة مراعاة للمصلحة العامة، وهذا ما سوف يتم التعرض له على النحو التالي:

أ- الإبعاد القضائي:

منح المشرِّع للمحكمة الحكم بإبعاد الأجنبي كعقوبة تبعية وذلك وفق المادة (٦٠) من قانون الجزاء العماني، " إذا حكم على أجنبي بعقوبة سالبة للحرية في جناية وجب على المحكمة أن تحكم بإبعاده عن البلاد بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة " .

كما منحت المادة (٦٠) من قانون الجزاء للمحكمة صلاحية الحكم بإبعاد الأجنبي كعقوبة تكميلية ذات طابع وقائي تتعلق بالمصلحة العامة، إذ " يجوز للمحكمة أن تأمر بإبعاده عند الحكم عليه بعقوبة الجنحة " ، وفي هذه الحالة فإن عقوبة الإبعاد ترتبط بتقدير قضائي وليس إداري.

ب- الإبعاد الإداري:

منح قانون إقامة الأجانب في سلطنة عمان رقم ١٦/ ١٩٩٥ للسلطة المختصة إصدار قرار بإبعاد الأجنبي في حالات محددة ورد النص عليها في المادة (٣٠) من ذات القانون (١). تدور حول أن وجود الأجنبي يمثل تهديدا للأمن والنظام العام في السلطنة.

---

(١) تنص المواد (٣٠- ٣١) من قانون إقامة الأجانب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٩٩٥/١٦، والمعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/٦٠على أنه "يجوز للمفتش العام أن يلغي إقامة الأجنبي، ويأمر بإبعاده من السلطنة في الأحوال الآتية:

١- إذا قام بأي نشاط أو عمل من شأنه الإضرار بأمن السلطنة، أو سلامتها، أو تعريض كيانها السياسي ،أو الاقتصادي أو المالي للخطر، أو كان يخالف النظام العام أو الآداب.

٢- إذا قام بأي نشاط من شأنه إلحاق الضرر بمصالح السلطنة مع الدول الأخرى.

٣- إذا كان منتميا أو مشايعا لأي حزب غير مرغوب فيه.

٤- إذا كان ممن حملوا السلاح في الداخل أو الخارج ضد القوات النظامية للسلطنة، أو ممن عملوا في صفوف أعدائها.

٥- إذا لم تكن له وسيلة عيش ظاهرة ومشروعة.

ويشمل قرار الإبعاد زوج الأجنبي وأولاده الأجانب المرافقين المكلف بإعالتهم".

والإبعاد الإداري ذات طابع وقائي، ولا يعتبر عقوبة ويهدف إلى حماية المجتمع دون أن يستند إلى حكم قضائي بالإدانة.

ويمارس الإبعاد الإداري بناء على السلطة التقديرية لجهة الإدارة، ولكن يقيد بضوابط المشروعية، حيث يجوز الطعن على قرار الإبعاد أمام أحد امام أحد دوائر القضاء الإداري عند الانحراف في إصدار قرار الإبعاد، أو عندما يكون قرار الإبعاد غير مسبب أو عدم كفاية التسبيب.

٤- إجراءات إبعاد الأجنبي:

يبعد الأجنبي إذا حكم عليه بحكم بات في جناية، أو تضمن الحكم الصادر ضده في جنحة، الأمر بإبعاده من السلطنة، وفي جميع الأحوال ينفذ الإبعاد بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

يجوز للمفتش العام أن يلغي إقامة الأجنبي، ويأمر بإبعاده من السلطنة في الأحوال الآتية:

١- إذا قام بأي نشاط أو عمل من شأنه الإضرار بأمن السلطنة، أو سلامتها، أو تعريض كيانها السياسي، أو الاقتصادي، أو المالي للخطر، أو كان يخالف النظام العام أو الآداب.

٢- إذا قام بأي نشاط من شأنه إلحاق الضرر بمصالح السلطنة مع الدول الأخرى.

٣- إذا كان منتميا أو مشايعا لأي حزب غير مرغوب فيه.

٤- إذا كان ممن حملوا السلاح في الداخل أو الخارج ضد القوات النظامية للسلطنة، أو ممن عملوا في صفوف أعدائها.

٥- إذا لم تكن له وسيلة عيش ظاهرة ومشروعة.

ويشمل قرار الإبعاد زوج الأجنبي وأولاده الأجانب المرافقين المكلف بإعالتهم([1]).

يتم تنفيذ قرار الإبعاد بإبلاغ الأجنبي بوجوب مغادرة السلطنة بوسائله الخاصة في المهلة المحددة في قرار إبعاده، فإذا انقضت تلك المهلة دون تنفيذ قرار الإبعاد، تم إبعاده بالقوة الجبرية.

([1]) المواد (٣٠- ٣١) من قانون إقامة الأجانب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٩٩٥/١٦، والمعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/٦٠.

ويجوز توقيف الأجنبي الذي صدر قرار بإبعاده لمدة لا تزيد على أسبوعين، إذا كان هذا التوقيف ضروريا لتنفيذ قرار الإبعاد.

إذا كان للأجنبي الذي تقرر إبعاده مصالح في السلطنة تقتضي التصفية أعطي مهلة لتصفيتها بعد أن يقدم كفالة شخصية، وتكون مدة المهلة المشار إليها شهرا واحدا، قابلة للتجديد لمرة واحدة أو أكثر إذا دعت الظروف لذلك، فإذا تعذر عليه إنهاء إجراءات التصفية خلال المهلة المحددة، كان له أن يوكل غيره في هذا الشأن.

لا يجوز منح تأشيرة دخول للأجنبي الذي سبق إبعاده إلا بعد مضي سنتين من إبعاده وبإذن خاص من المفتش العام([1]).

يدرج بقائمة الأشخاص غير المرغوب في دخولهم السلطنة اسم أي أجنبي تم إخراجه أو إبعاده منها، ويجوز للمحكمة في جميع الأحوال أن تحكم بإبعاد الأجنبي إذا ارتكب أية جريمة بالمخالفة لأحكام هذا القانون([2]).

وتري الباحثة إن عقوبة الإبعاد هي عقوبة تكميلية ووقائية ذات طابع استثنائي ومقيد للحرية، تتسم هذه العقوبة بالتكامل بين قانون الجزاء العُماني وقانون إقامة الأجانب، مع مراعاة التوازن الدقيق بين حماية الأمن والنظام العام في السلطنة ومراعاة المعايير القانونية في التطبيق.

([1]) المادة (٣٤) من قانون إقامة الأجانب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٩٩٥/١٦، والمعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/٦٠.

([2]) المادة (٤٦) من قانون إقامة الأجانب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٩٩٥/١٦، والمعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/٦٠.

الفصل الثاني

الضمانات القضائية للمحكوم عليه في مواجهة العقوبات التكميلية الماسة بحريته وبحقوقه

تمهيد وتقسيم:

إن هناك مجموعة من الضمانات القضائية للمحكوم عليه في مواجهة العقوبات التكميلية الماسة بحريته وبحقوقه، هذه الضمانات قد تتعلق بالإشراف القضائي على تطبيق العقوبات التكميلية من خلال تحديد الأساس الفقهي والتشريعي للإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات التكميلية، وأهمية الإشراف القضائي على تطبيق العقوبات التكميلية.

كما أن هناك اتجاهات الحديثة للعقوبات التكميلية تتمثل في ضرورة مراعاة مبدأ التناسب والعدالة وكذلك ضرورة مراعاة الجاني والمجني عليه.

وقد تتمثل الضمانات القضائية للمحكوم عليه في مواجهة العقوبات التكميلية الماسة بحريته وبحقوقه، أثناء تنفيذ العقوبات التكميلية سواء من حيث حق الطعن أو الاعتراض على الحكم، وكذلك من خلال عدم التعسف في تنفيذ العقوبات التكميلية، ووقف تنفيذ العقوبات التكميلية.

بناء على ذلك قسمت هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: الإشراف القضائي على تطبيق العقوبات التكميلية والاتجاهات الحديثة للعقوبات التكميلية.

المبحث الثاني: حقوق المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبات التكميلية.

المبحث الأول

الإشراف القضائي على تطبيق العقوبات التكميلية والاتجاهات الحديثة للعقوبات التكميلية

تمهيد وتقسيم:

ضرورة الإشراف القضائي تتطلب الحاجة إلى حماية حقوق المحكوم عليهم، كون القضاء هو الحارس الطبيعي لحقوق الإنسان، ولتجنب الشطط في التنفيذ، من قبل السلطة المنوط بها تنفيذ العقوبة، ونظرا إلى أن مرحلة التنفيذ لا تقل أهمية وخطورة عن المراحل السابقة، فإن لأمر يتعين عدم فصلها، أو إخفائها عن سلطات القضاء وإشرافه، فقد كانت السلطة التنفيذية وحدها المختصة، بتنفيذ الأحكام الجزائية، أما السلطة القضائية فيعد دورها منتهياً بمجرد صدور الحكم الواجب تنفيذه، عملاً بمبدأ الفصل بين السلطات [1]،هذا الاشراف القضائي يجب أن يراعي الاتجاهات الحديثة للعقوبات التكميلية من خلال ضرورة مراعاة مبدأ التناسب والعدالة بين الجاني والمجني عليه.

بناء على ذلك قسمت هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: الإشراف القضائي على تطبيق العقوبات التكميلية.

المطلب الثاني: الاتجاهات الحديثة للعقوبات التكميلية.

---

[1] د. نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، القاهرة، ٢٠١٥، ص٢٥٢.

المطلب الأول

الإشراف القضائي على تطبيق العقوبات التكميلية

تمهيد وتقسيم:

مع تطور الفكر الجزائي فإن العقاب تطوّر بصورة مرحلية متتابعة، إذ بات الهدف الرئيسي من العقاب إصلاح المجرم وإعادة اندماجه اجتماعياً، والدعوة إلى وجوب الاسهام الفعلي في مراقبة اجراءات التنفيذ العقابي، من أجل صيانة حقوق المحكوم عليهم وتجنيب التعسف في التنفيذ.

وقاضي الإشراف على التنفيذ، أو كما تسميه بعض الأنظمة، مثل مصر قاضي تطبيق العقوبات يمكن أن يكون قاضياً مكلفاً بهذا الإشراف، من بين قضاء المحكمة العليا، وتكون اختصاصاته عقوبة أو تدبير وقائي يتعلق بالعقوبة التكميلية، بناء على تقارير الخبراء.

الفرع الأول: الأساس القانوني للإشراف على تنفيذ العقوبات التكميلية.

الفرع الثاني: أهمية الإشراف القضائي على تطبيق العقوبات التكميلية.

الفرع الأول

الأساس القانوني للإشراف على تنفيذ العقوبات التكميلية

لقد صار الهدف من العقوبة هو الإصلاح والتقويم، وفي ضوء هذه المتغيرات استوجب تدخل القاضي في مرحلة التنفيذ، باعتبارها امتداداً لمرحلة المحاكمة، التي يتم فيها اختيار وتحديد العقوبة الجزائية[1].

ونظراً للضرورات التي تستوجب تدخل القاضي في الإشراف على تنفيذ العقوبات، إلا أن التشريعات قد اختلفت في كيفية الإشراف، فمنها من يمنح القاضي سلطة واسعة، كالتشريعات الأوروبية، ومنها من

---

[1] د. غيث جمعه سعيد، الاتجاهات الحديثة للعقوبات البديلة في مواجهة الحبس قصيرة المدة، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ٢٠٢٠، ص٨٩، ص٢٦٣.

يخوله سلطة محدودة كالتشريعات العربية، ولم تقف المسألة عند هذا الحد، بل تفاوتت التشريعات في أساليب الاشراف على تنفيذ العقوبات التكميلية، وفي كل الأحوال ومهما كانت المبررات حول هذا الاختلاف فقد بات من المهم تحديد الأساس القانوني للإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات التكميلية(١)، حيث أن مرحلة التنفيذ العقابي هي مرحلة ترمي إلى تحقيق الهدف الأساسي من الدعوى الجزائية، وهي الدفاع الاجتماعي وتأهيل المحكوم عليه، بعد صيرورة الحكم قابلاً للتنفيذ، وتتخذ فيها مجموعة من أساليب المعاملة العقابية، تساعد على تحقيق أغراض العقوبة، وهي عبارة عن أعمال إدارية وقضائية يكمل بعضها بعضاً، للوصول إلى الهدف المنشود، وهو حماية المجتمع (٢).

أولا: الأساس الدستوري للإشراف القضائي:

يستند الإشراف القضائي على العقوبات التكميلية في التشريع العُماني إلى مبدأ المشروعية وسيادة القانون المكرس فالذي يقرر في المادة (٢٦) من النظام الأساسي للدولة على أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون".

كما نصت المادة (٣١) من النظام الأساسي للدولة على أنه " السجن دار للإصلاح والتأهيل، وتخضع السجون وأماكن الاحتجاز لإشراف قضائي على النحو الذي يبينه القانون" .

والمادة (٧٦) تنص على أنه" سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وشرف القضاء ونزاهة القضاة وعدلهم ضمان للحقوق والحريات"، وتنص المادة (٧٧) من النظام الأساسي للدولة على أن: " السلطة القضائية مستقلة".

---

(١) محمد عبد الله نقرور، الاشراف القضائي على التنفيذ الجزائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٢٤، ص١٠٨.

(٢) د. عطية عبد السلام الفيتوري، التنظيم القضائي لمرحلة التنفيذ العقابي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص١٥.

وتنص المادة (٨٦) من النظام الأساسي للدولة على أن " الادعاء العام جزء من السلطة القضائية، يتولى الدعوى العمومية باسم المجتمع، ويشرف على شؤون الضبط القضائي، ويسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام" .

كل هذه النصوص يستفاد منها، أن تنفيذ العقوبات يتم على وفق أحكام القانون وتحت رقابة السلطة القضائية، إذ يمثل هذا الأساس الدستوري الإطار الأعلى الذي يوجب عدم ترك تنفيذ العقوبات – بما فيها التكميلية – للسلطة التنفيذية دون رقابة قضائية.

ومن البديهيات القانونية أن مفهوم المحاكمة العادلة لا يُستنفَد مضمونها بمجرد صدور حكم قابل للتنفيذ، مستوفٍ للصيغ الإجرائية، والأحكام الموضوعية النافذة، وإنما تشمل أيضاً التنفيذ الجزائي العادل، لتكون المحاكمة عادلة، فالخطأ في التنفيذ قد يكون أكثر خطرا من الخطأ في الحكم.

والتنفيذ الذي يعتد به هو ذلك المستند على إلزام قانوني أو قضائي، وهو كل قرار قضائي يحوز قوة تنفيذية، وإذا كانت الأحكام القضائية تعد أهم السندات التنفيذية، بحسبانها تصدر من السلطة القضائية، كما تبنى قراراتها على أساس متين من الواقع والقانون، فحتى يحوز الحكم القضائي القوة التنفيذية، يجب أن يتوافر فيه شرطان: الأول قابليته للطعن عليه من عدمه. والثاني: أن يتضمن الإلزام، والقاضي ينتهي لتطبيق القانون على الواقعة بحكم قضائي، يأخذ طريقه إلى أن يصبح نهائي، تتوافر فيه ما يسمى بالقوة التنفيذية، أي بمعنى تحقيق مضمون الحكم بالقوة الجبرية باعتباره عنواناً للحقيقة(١).

(١) محمد عبد الله نقرور، الاشراف القضائي على التنفيذ الجزائي، مرجع سابق، ص١١٠.

والقاعدة أنه يتعين تنفيذ الحكم الصادر بالعقوبة بمجرد صيرورته نهائياً، ويكون كذلك إذا كان غير قابل للطعن، بالمعارضة أو الاستئناف، إلا ان المشرِّع العماني على سبيل المثال أورد استثناءين على القاعدة الأول،(١) يقرر به تنفيذ العقوبة على الرغم من أن الحكم قد صار نهائياً، بمعنى أن هناك حالات للنفاذ القانوني، وهي تسمى بالحالات التنفيذ الوجوبي وحالات التنفيذ الجوازي(٢)، وبناء عليه يستلزم التنفيذ في المواد الجزائية وجود عقوبة قابلة للتنفيذ والعقوبة تقتضي ان يكون هناك محاكمة صدر عنها حكم جنائي واجب التنفيذ(٣).

ثانياً: الأساس القانوني في قانون الجزاء العُماني:

١- النص على العقوبات التكميلية:

حيث أفرد قانون الجزاء العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٨/٧، نصوصًا صريحة للعقوبات التكميلية، ومن أبرزها ما قررته المادة (٥٧) من أنه " العقوبات التكميلية هي:

---

(١) يمكن تلخيص الاستثنائيين اللذين أوردهما المشرّع في النظام القانوني العماني في الآتي:

أ- الاستثناء الأول: شمول الحكم بـ "النفاذ المعجل" بقوة القانون أو بأمر القضاء:

أجاز المشرع العماني في بعض الدعاوى المحددة قانوناً أن يتم تنفيذ الحكم الجنائي فور صدوره وقبل أن يصبح نهائياً. ويحدث ذلك في حالتين: إما أن ينص القانون صراحة على وجوب التنفيذ المعجل (كالأحكام الصادرة في قضايا معينة لحماية مصلحة عامة أو حقوق عمالية مستعجلة)، أو أن تأمر المحكمة بذلك بناءً على طلب المدعي بالحقوق المدنية (لضمان التعويضات)، شريطة تقديم كفالة مالية لوقف التنفيذ في حال الطعن.

ب-الاستثناء الثاني: التنفيذ المؤقت للأحكام الغيابية (أمر الأداء):

في بعض الجرائم البسيطة أو المخالفات التي يصدر فيها الحكم غيابياً، قد يُجيز القانون للادعاء العام أو المحكمة السير في تنفيذ الحكم الغيابي إذا لم يقم المحكوم عليه بالمعارضة فيه خلال المواعيد القانونية المحددة، وذلك لضمان عدم التهرب من العقاب ولتسريع إجراءات التقاضي.

(٢) د. مصطفي يوسف محمد على، اشكالات التنفيذ الجزائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص٢٠.

(٣) محمد أحمد عابدين، التنفيذ الجزائي والمقاصة الجزائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٧، ص٩.

أ- الحرمان من كل أو بعض الحقوق والمزايا.

ب- المصادرة.

ج- منع الإقامة في مكان معين أو ارتياده.

د- الحرمان من مزاولة المهنة

هـ - الغاء الترخيص.

و- إبعاد الأجنبي.

ز- إغلاق المكان أو المحل.

ح- حل الشخص الاعتباري.

ط- الوضع تحت مراقبة الشرطة.

ى- نشر الحكم.

ك- التكليف بأداء خدمة عامة ".

٢- ارتباط العقوبة التكميلية بالحكم القضائي:

العقوبة التكميلية لا تُفرض ولا تُنفّذ إلا استنادًا إلى حكم قضائي بات، حيث يُستفاد من نصوص قانون الجزاء أن المادة (٥٦) من قانون الجزاء أكدت على ان العقوبة التكميلية يكون توقيعها متوقفا على نطق القاضي بها طالما أجاز له القانون ذلك.

للقاضي سلطة تقديرية في تقرير العقوبة التكميلية متى كانت جوازية، مع تسبيب الحكم، حيث نصت المادة (٦١) من قانون الجزاء على أنه " فيما عدا الحالات التي ينص فيها القانون على عقوبات تبعية أو تكميلية، يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بواحدة أو اكثر من العقوبات الواردة في المادة (٥٧) من هذا القانون " وهذا الارتباط العضوي بالحكم القضائي يُشكّل الأساس القانوني المباشر للإشراف القضائي عليها، حيث أن العقوبة التكميلية هي إجراء جزائي إضافي

يفرضه القاضي لمعالجة آثار الجريمة، وترتبط بالحكم القضائي ارتباطاً عضوياً؛ حيث لا يمكن توقيعها بشكل مستقل، بل تجب بصدور الحكم بالإدانة وتعتمد عليه في وجودها ونفاذها، بينما تختلف طبيعتها عن العقوبة الأصلية في قواعد الارتباط الجنائي.

ثالثاً: الأساس القانوني في قانون الإجراءات الجزائية:

ويهتم بتحديد التنظيم الإجرائي ضماناً لتحقيق المصلحة الاجتماعية في جميع أشكالها، سواء تلك التي تهم المجتمع بأسره، أم تلك التي تهم أعضاء المجتمع بصفتهم الفردية، وتختلف قواعد تنفيذ العقوبة في قانون الإجراءات الجزائية عن قواعد التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية رقم ٢٩ / ٢٠٠٢، فالأخير ينظم الدعوى المدنية، وفي هذه الحالة تتنازع مصلحتان خاصتان، ليس لهما في الغالب سوى طبيعة مالية، أما قانون الإجراءات الجزائية فهو ينظم الدعوى العمومية وفيها يتنازع مصلحة المجتمع مع مصلحة الفرد، فضلاً عن اختلاف الغرض من التنفيذ في كل القوانين.

حيث يكتمل البناء القانوني للإشراف القضائي من خلال قانون الإجراءات الجزائية العُماني، الذي يقرّر ما يأتي:

اختصاص القضاء بإصدار الحكم الذي يشتمل على عقوبة تكميلية ومتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، بما في ذلك العقوبات التكميلية، بوصفها جزءًا من منطوق الحكم، وفي ذلك نصت المادة (٢٨٣) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " لا يجوز تنفيذ العقوبات المقررة في القانون لأية جريمة إلا بناءً على حكم صادر من محكمة مختصة بذلك ".

كما نصت المادة (٢٨٤) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " لا يجوز تنفيذ الأحكام الجزائية إلا متى صارت نهائية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

والادعاء العام كجزء من السلطة القضائية له دور في تنفيذ الأحكام، إذ نصت عليه المادة (٢٨٥) من أنه " على الادعاء العام تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ الصادرة في الدعوي العمومية ".

وسلطة القاضي في الفصل في إشكالات التنفيذ في العقوبات المقيدة للحرية، قائمة إذا ثار نزاع حول مدى تنفيذ العقوبة التكميلية، وتفسير الحكم المتعلق بها، وتجاوز الجهة المنفذة لحدود الحكم، وإمكانية وقف أو تعديل التنفيذ عند الاقتضاء في الحالات التي يجيزها القانون خاصة عندما يكون التنفيذ مخالفًا للحكم أو ماسًّا بحقوق لا يجوز المساس بها.

وبذلك، لا يُعد تنفيذ العقوبة التكميلية عملاً إداريًا محضًا، بل عملاً قانونيًا يخضع لرقابة القضاء بصورة مستمرة.

وهذا ما قضت به المادة (٣١٢) من قانون الإجراءات الجزائية من أنه " كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ".

كما أنه وفقا لقانون الإجراءات الجزائية فإن المحكمة المدنية المختصة تختص بالفصل في أيّ نزاع ينشأ عند تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه، طبقا للإجراءات المقررة قانونا[١].

والإشكال في التنفيذ هو كل منازعة متعلقة بتنفيذ السند، تتضمن ادعاء، ولو صح الأثر في التنفيذ، ويترتب عليه أن يكون التنفيذ جائزاً، أو غير جائزاً، صحيحاً أو باطلاً، سواء أكان أساسه أسباب تتعلق بذات الحق، أم الإجراءات، أم بوجود عيب فيها مبطل للتنفيذ، كحصول التنفيذ بدون سبق إعلان سنده(٢).

وفي التشريع العماني عقد الاختصاص إلى قانون الإجراءات الجزائية، بالنظر في إشكالات التنفيذ للقضاء وحده، ويترتب على الطبيعة القضائية لإشكاليات التنفيذ، أن القضاء هو المختص وحده بالفصل في إشكالات التنفيذ، ويتعين أن يتبع بشأن قرار القاضي في إشكالات التنفيذ جميع الاجراءات التي تتخذ بصدد الأحكام، فالتنفيذ العقابي له جانبان أحداهما إداري، ويختص بها الادعاء العام بولايته الإدارية على هذه الاعمال، ويجب ان تخول سلطة البت في المنازعات التي تنشأ عنها لقاضي التنفيذ، ومع التسليم لهذا

---

(١) المادة (٣١٦) من قانون الإجراءات الجزائية العماني رقم ٩٧/ ١٩٩٩ .

[٢] المحكمة العليا في سلطنة عمان، رقم الطعن ٢١٤٥، تاريخ الطعن ٢٠٢٣/٥/١٥ ، مجموعة المبادي الصادرة عن الدائرة الجزائية الصادرة من المحكمة العليا لعام ٢٠٢٣ .

الرأي، يجب أن يكون للسجين حق الطعن في النزاعات، التي تنشأ عن الأعمال ذات الطبيعة الادارية، أمام القضاء الإداري، والآخر يتعلق بالمنازعات والأعمال ذات الطبيعة القضائية فتقتصر على اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم على النزاعات، التي تنشأ بسبب الخلاف حول تفسيره، وما عداها يعهد بنظر المحكمة التي أصدرت الحكم، فهي قانوناً المختصة(١)، ومنطقياً الأولى بالنظر في إشكاليات أحكامها.

لذلك فإن وسائل التنفيذ ضد المدان وضعت تحت سيطرة القاضي، من حيث التطبيق وزيادة صلاحيات السلطة القضائية تحتاج إلى قوى معاونة، تساعدها في تنفيذ أوامرها مثلاً، إلغاء وقف تنفيذ العقوبة، أو سحب تدبير تعديل عقوبة (٢).

وترى الباحثة: أن مرحلة التنفيذ الجزائي عمل قضائي وإداري في الوقت نفسه، فالتنفيذ العقابي تنظمه قواعد النصوص القانونية التي قررها المشرِّع لحماية الحقوق، والمراكز القانونية للمحكوم عليه، وإزالة ما يقع عليه من اعتداء وبذلك يتسع لأن يكون له جانبان: أحدهما إداري، تختص به السلطة الإدارية، لدرايتها بأساليب العقاب، والقيام بأعباء التنفيذ، والجانب الثاني قضائي، وتختص به السلطة القضائية، ذلك لأنه يجب أن يكون للصفة القضائية تأثيرها ووجودها، في مرحلة التنفيذ، لضمان الإشراف الفعلي، والسبيل الوحيد لتطبيق وتفسير مقاصد منطوق الحكم، وتراقب السلطة الإدارية فيما تقوم به ضماناً لحسن وصحة تنفيذ الجزاء الجزائي.

---

(١) د. مصطفي يوسف محمد على، مرجع سابق، ص٤٣.

(٢) د. غيث جمعه سعيد، الاتجاهات الحديثة للعقوبات البديلة في مواجهة الحبس قصيرة المدة، مرجع سابق، ص١٨٠.

الفرع الثاني

أهمية الإشراف القضائي على تطبيق العقوبات التكميلية

يذهب غالبية الفقه إلى أن أسلوب القضاء المتخصص في الإشراف على مرحلة تنفيذ العقوبة هو الأفضل، نظراً لما يحققه من مزايا وأهداف، والتي تتمثل في سرعة هذا النظام، وقدرته على تحقيق أهداف السياسات العقابية الحديثة، ويساهم الإشراف القضائي في تحقيق العدالة، والأمن والاستقرار في المجتمع، فلقد كان لهذا الإشراف أثره الواضح في الوقاية من الجرائم قبل حدوثها، لما فيه من ردع، وعلاجها واستئصالها بعد الوقوع فيها[1].

تتمثل أهمية الإشراف القضائي في تنمية شخصية المحكوم عليه، في أجواء إيجابية وتحت رقابة وإشراف جهة مستقلة تضمن ذلك، ومن مميزات التنفيذ القضائي.

١- ضمانات تأهيل وتنمية شخصية المحكوم عليه:

إن الغاية من تطبيق العقوبات التكميلية هو تجنب إخضاع المحكوم عليه للعقوبات المقيّدة للحرية، مما يشكل ضمانة هامة لإصلاحه وتأهيله، كما يمثل احتراماً لحقوق المحكوم عليه وحرياته الشخصية، فالقاضي المختص بتطبيق العقوبات التكميلية لا شك أنه يتابع عن كثب التقارير الدورية، الواردة من الجهات المختصة بتطبيق البرامج الإصلاحية، والتي تحدد مدى استجابة المحكوم عليه وحرصه على تنفيذ التزاماته، ومدى فعالية هذه البرامج، وعلى هذا الأساس للقاضي -إذا ما تبين له عدم فعالية العقوبة التكميلية، في تحقيق أهدافها- أن يعدّل، أو يغيّر البرنامج الإصلاحي، أو يغيّر نمط العقوبة إذا تطلب الأمر، وتصحيح أي قصور من جانب المؤسسات أو المحكوم عليه، كي يضمن نجاح البرامج الإصلاحية والتأهيلية كافة.

---

[1] محمد عبد الله ولد محمدن الشنقيطي، تنفيذ الاحكام في النظام القضائي تطوره التاريخي وأثره في تحقيق الأمن، مجلة العدل السعودية، مج٧، ع٤٤، شوال، ٢٠٠٥، ص٣٤.

وللإشراف القضائي دور في المحافظة على حقوق المحكوم عليه وحرياته الشخصية، واتخاذ جميع إجراءات الحماية، التي تضمن تطبيق العقوبات التكميلية عن الحبس بشكل أفضل، ويتفادى المساس بكل الحقوق، والحريات إلا بالقدر الضروري لتطبق العقوبة[١].

٢- الإشراف القضائي وسيلة من وسائل نجاح العقوبات التكميلية:

أغلب الدول التي تبنت نظام العقوبات التكميلية، تعتمد على إشراف جهة قضائية تقرر تبديل العقوبة الأصلية بالعقوبة التكميلية[٢]، ويبقى المحكوم عليه تحت رقابة هذه الجهة، لمراقبة سلوكه وجدية التزامه، لتحقيق الغاية المرجوة منها، لذلك نجد أن قضاء تنفيذ الجزاءات الجزائية، يساهم بشكل كبير في نجاح العقوبات التكميلية، ومنذ أن ظهرت فكرة العقوبات التكميلية كان الضامن لنجاحها رقابة واشراف القضاء على صحة التنفيذ.[٣]

٣- ارتباطه بالشرعية في الإجراءات الجزائية:

حيث يرتبط نظام الإشراف القضائي بالتنفيذ أو قاضي تطبيق العقوبات ارتباطاً وثيقاً بمبدأ الشرعية، في مرحلة التنفيذ، باعتباره الحلقة الثالثة من حلقات الشرعية الجزائية، التي تبدأ من التجريم والعقاب، ثم مراحل الدعوى الجزائية، ثم مرحلة التنفيذ الجزائي، فشرعية التنفيذ تؤسس على قانون يناقش أساليب التنفيذ وضماناته وأهدافه، وحين يقرر القانون الجزائي تجريم فعل يقرر له الجزاء، ويحدد شروط توقيعه، وتستمر

---

[١] غيث جمعه سعيد، الاتجاهات الحديثة للعقوبات البديلة في مواجهة الحبس قصيرة المدة، مرجع سابق، ص٢٠١.

[٢]حيث تتطلب النظم القضائية الحديثة، مثل نظم العدالة الجنائية المطبقة في مصر، والسعودية، والعديد من الدول العربية والأوروبية، إشرافاً مباشراً من جهة قضائية (مثل المحكمة المختصة أو قاضي تنفيذ العقاب) لتقرير تبديل أو دمج أو استبدال العقوبات الأصلية (كالحبس) بعقوبات تكميلية أو بديلة (كالمراقبة الإلكترونية أو العمل للنفع العام).

[٣]محمد صالح العنزي، الاتجاهات الحديثة في العقوبات التكميلية، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥، ص١١٥.

شرعية الإجراءات، لأن السياسة التشريعية والتنفيذية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحماية المتهم والمحكوم عليه بضمانات إجرائية، تستند على الشرعية ويكمل بعضها في المراحل كافة[١].

٤- الاستقلالية والمرونة والتفريد في التنفيذ:

يعتبر نظام الإشراف والتنفيذ القضائي الأسلوب المناسب، لتحقيق أهداف تنفيذ العقوبة، وذلك لعدة أسباب أهمها توفير استقلالية ومرونة اتخاذ القرارات حول اختيار المعاملة المناسبة لكل فرد على حدة، وقدرته على تعديلها أو تصحيحها أثناء عملية التنفيذ، كما يستطيع القاضي تتبع شخصية المحكوم عليه، والتطورات التي تعرفها الحالة[٢].

٥- رفع القيمة الاجتماعية للمؤسسات العقابية:

إذ تكفل أن تسير أعمال التنفيذ على نحو مطابق للقانون، ومستهدف لأغراض العقوبات والتدابير، ويدرأ عن الإدارة العقابية الاتهام بالإفتئات على حقوق وحريات المحكوم عليهم، وهي بذلك تمد نشاط هذه الإدارة بالخبرة القانونية والقضائية، وتمدها بالاستقلالية والحيادية وهما طابع الوظيفة القضائية.

٦- يتيح للقضاء الخبرة العقابية:

وذلك بتعامل الجهة المختصة بالتنفيذ، مع المؤسسات العقابية والمحكوم عليهم، ومتابعة أحوالهم، بما يكفل لهم مباشرة وظيفتهم وفق مفهومها الحديث، ويتيح لهم الحصول على الخبرة العقابية التي يقتضيها عملهم[٣].

---

[١] د. محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجزائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٧.

[٢] محمد عبد الله أقرورو، مرجع سابق، ص١١٢.

[٣] د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٧٣، ص٢٩٩.

٧- تفادي البطء والتعقيد:

ويتم ذلك باستعانة الجهة المختصة بالتنفيذ بمجموعة من المستشارين والخبراء والفنيين، بما يؤدي إلى تفادي البطء والتعقيد والروتين التقليدي، وإبداء الرأي المناسب دون عراقيل[١]، حيث إنه عندما يسند تنفيذ العقوبات للمؤسسات العقابية تحتاج دائماً لإجراءات معقدة، منها الإذن والموافقة المرجوة من السلطات القضائية، أو من الجهات التنفيذية العليا، على أي تعديل أو أسلوب جديد للمعاملة العقابية، وتأخذ وقتها وقد تفقد قيمتها الإصلاحية، نتيجة الروتين والإجراءات المعقدة[٢].

٨- ارتباط الإشراف القضائي بأهداف التنفيذ:

هناك رابطة بين الدولة والمحكوم عليه، ينشئها التنفيذ الجزائي، وتتمثل في الحقوق والالتزامات المتبادلة، فهي من أولويات حماية المشرِّع، فالدولة من خلال القانون الجزائي تهدف إلى حماية المصالح الاجتماعية، سواء أكانت هذه المصالح مادية أم معنوية، وفي إطار تنفيذ أحكام القضاء، تلزم الدولة بتنفيذ العقوبة، متى طلب منها ذلك، ويلتزم المحكوم عليه، باتباع الإجراءات التي ينص عليها القانون، والخضوع لإجراءات التنفيذ التي تفرض عليه[٣].

لقد تحددت أهداف تنفيذ العقوبة على أساس نوع العقاب، فإذا كانت تهدف إلى الإيلام والزجر، فلابد أن يتضمن التنفيذ الوسائل والسبل التي تشعر المحكوم عليه بألم العقوبة، أما إذا كان الغرض منها الإصلاح فيتعين تخفيف عنصر الألم والتركيز على التأهيل الاجتماعي، وقد أخذ المشرِّع المصري بفكرة الزجر والإيلام في العقوبة كقاعدة، وهذا يظهر في تنوع العقوبات السالبة للحرية وعقوبة الإعدام وتنوع المعاملة العقابية، كما راعى هدف الإصلاح والتأهيل الاجتماعي في نظام الإفراج الشرطي والتخفيف التدريجي للقيود التي يتطلبها سلب الحرية[٤].

---

[١] محمد عبد الله أقرورو، مرجع سابق، ص١١٨.

[٢] عصام عفيفي، مجموعة القواعد الجزائية في القضاء الجزائي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٧٥.

[٣] حكم المحكمة العليا في سلطنة عمان في الطعن رقم ٢٣٩٨، جلسة ١٧ / ٥ / ٢٠٢٥.

[٤] د. عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجزائي في ضوء القضاء والفقه، دار الكتب والدراسات العربية، ٢٠١٩، ص٨.

واختلفت التشريعات في تحديد أهداف العقوبة، فقد حرص قانون العقوبات الفرنسي الجديد، على تدعيم سلطة قاضي الحكم في تفريد العقوبة، ونتناول ذلك في المادة (١٣٢-٢٤)، كما نص على تجزئة تنفيذ العقوبة، ووقف تنفيذها، ونظام شبه الحرية، والاعفاء من العقوبة، وتأجيل النطق بها، أو التأهيل، وهو وضع المحكوم عليه في ذلك المركز القانوني الذي يقرره القانون، وهو ما يقتضي توفير العناصر والإمكانيات والوسائل التي تمكنه من البقاء فيه، ويستهدف البرنامج التهذيبي، وفقاً للمادة ٤٤٠ من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي، تدعيم الارادة لدى المحكوم عليه، وإعداده للإفراج عنه، وحل مشكلاته الاجتماعية[١].

وفي التشريعات العربية وخاصة سلطنة عمان فقد حدثت طفرة تحديث للسياسة العقابية، وضعت استراتيجية للتخلص من العقوبات التقليدية، بما يتفق مع رؤية عمان ٢٠٤٠م.

والمشرِّع العماني كان أيضاً حريصاً على حقوق الإنسان في التنفيذ الجزائي، من خلال قانون الجزاء متوافقاً مع الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، ومستجيباً للعموميات من أحكامه[٢].

لذلك ترى الباحثة: أن يولي المشرِّع العماني اهتماماً أكثر بمرحلة التنفيذ الجزائي، لأنها ثمرة الجهود التي تسعى لها سلطنة عمان، وأن يستحدث تشريعاً مستقل، يسمى قانون تنفيذ العقوبة الجزائية، وأن يلزم الدولة بتسخير الإمكانات اللازمة من الدعم المادي والمعنوي لسد حاجات الجهة التي تنفذ فيها العقوبة والبرامج التأهيلية، وأن يفسح المجال لأنواع العقوبات الجزائية الحديثة، كافة وعلى رأسها العقوبات التكميلية، كي تواكب ما طرأ من تحول على تنفيذ العقوبة، فالحاجة باتت ملحة لاتباع سياسة جديدة لتنفيذ العقوبة، تقوم على أساس دراسة ظروف المحكوم عليهم، الاجتماعية والنفسية، والنظر إلى ما يرتكبون من جرائم، على أساس أنها مظهر يكشف اعتلال في شخصية المحكوم عليه، حتى يتسنى وضع العلاج الملائم، وتهيئة الجو الصالح الذي يحتاجونه، لضمان تحقيق تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة الجزائية الحديثة، مع التأكيد على أن الإشراف القضائي على التنفيذ يطبق على بعض صور العقوبات التكميلية فقط .

---

[١]محمد صالح العنزي، الاتجاهات الحديثة في العقوبات التكميلية، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥، ص١٢٤.

[٢] أحمد عبد الظاهر الطيب، إشكالات التنفيذ في المواد الجزائية، ب د، ١٩٩٤، ص٢٦.

المطلب الثاني

الاتجاهات الحديثة للعقوبات التكميلية

تمهيد وتقسيم:

إن هناك اتجاهات حديثة في الفقه ترى ضرورة مراعاة مبدأ التناسب والعدالة، وكذلك مراعاة الجاني والمجني عليه عند توقيع العقوبة التكميلية وعند تنفيذها.

بناء على ذلك قُسِّم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: ضرورة مراعاة مبدأ التناسب والعدالة.

الفرع الثاني: ضرورة مراعاة الجاني والمجني عليه.

الفرع الأول

ضرورة مراعاة مبدأ التناسب والعدالة

عندما اتجه الفقه الجزائي إلى المذاهب والمدارس الحديثة، التي تنبذ قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات في صورتها التقليدية، ظهر الاتجاه نحو تخويل القاضي الجزائي سلطة واسعة، في اختيار التدابير المناسبة، التي شاركت العقوبات التقليدية في دورها الجزائي، وفي مجال هذا التطور نما الاتجاه نحو النزول بالعقوبات إلى حدودها الدنيا، وطبقوا الحبس قصير المدة، وبدائله.

وتناسب الجزاء مع الفعل يحقق الرضا به من قبل المحكوم عليه، ويضفي عليه المشروعية، على أساس أن الجزاء ليس وسيلة للانتقام، وإنما رد فعل يتناسب مع ظروف ارتكابه الجريمة، ودرجة القصد

الجزائي[١]، أي عند النظر في القيمة العقابية للفعل يجب أخذ الأضرار والاصابات أو الأخطار التي ترتبط بالفعل، والتي كان الجاني على وعي بها، أو كان يتحتم عليه أن يعيها، وكذلك دوافعه ونواياه[٢].

ولا تختلف القواعد الخاصة بالجريمة التي يعاقب عليها بعقوبة بديلة عن الحبس، عن القواعد التي تخضع لها الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس، فقواعد الجريمة بصفة عامة ثابتة، حيث ينبغي أن تتوافر للجريمة سائر عناصرها، وأركانها القانونية. إلا أن بعضهم يرى أن عناصر بعض الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات التكميلية تثير إشكالية، بالنسبة لجواز تطبيق العقوبة التكميلية، وذلك في كيفية تطبيقها لفاقدي الأهلية، وجسامة الجريمة ونمطها:

أولاً: بالنسبة لفاقدي الأهلية:

من حيث كونها تدبيراً وقائيا أم احترازية، أم عقوبة، ولكون العقوبة التكميلية جزاء لاقتراف جريمة، لابد من توافر الركن المعنوي لهذه الجريمة لمساءلة مقترفها، فهنا لا يمكن ان نطبق عقوبة ما لطائفة فاقدي الأهلية[٣].

ثانياً: بالنسبة لجسامة الجريمة:

عادة ما تكون العقوبات التكميلية للجرائم البسيطة، وعلى كل حال فإن قواعد العقوبات التكميلية تشترط ألا تكون الجريمة تشكل مساساً يذكر بالشعور الكامن بالعدالة، الكائنة داخل نفوس أفراد المجتمع، بمعنى ألا تمس الشعور العام، في أدنى درجاته. ومعايير تحديد أنماط الجرائم، المعاقب عليها ببدائل

---

[١] تامر محمد صالح، ذاتية المساءلة الجزائية كأحد آليات العدالة الانتقالية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص١٣٠.

[٢] صفية عبد العزيز، معايير تقدير الجزاء الجزائي، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص٤٧.

[٣]حسنين المحمدي بوادي، الخطر الجزائي ومواجهته تأثيماً وتجريماً، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص٤٥٤.

الحبس تختلف من مجتمع لآخر ومن زمن لآخر، لذلك وضعت بعض التشريعات حداً أدنى لمدة الحبس الذي يمكن استبداله بعقوبة أخرى.

وللمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس، لمدة لا تزيد على السنة، أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة، وليس في ذلك ما يلزم المحكمة بأن تأمر به بالنسبة لهما معاً إذا رأت وقف التنفيذ[١].

ثالثاً: بالنسبة لنمط الجريمة:

يرتبط تحديد الجرائم التي يمكن العقاب عليها بالبدائل، بمفهوم جسامة الجريمة باختلاف الزمان والمكان، فبعض التشريعات ترى أن هناك جرائم لا يمكن استبدال عقوبتها، بالنظر لخطورتها، كالقتل والسرقة والاغتصاب، وهناك جرائم من غير المعقول أن يعاقب عليها بالحبس، والمفترض أن تلغى عقوبة الحبس أو تستبدل، كجرائم التهرب الضريبي والاتجار غير المشروع بالنقد الأجنبي، ولظروف الجريمة أيضاً اعتبار أساسي باعتبار العقوبة، الموضوع الذي ترد عليه الظروف ، وله الأثر في تقدير العقوبة التكميلية والتخفيف والتشديد، والاستبدال والاختيار ما بين العقوبات التكميلية، سواء أكانت أصلية أم تبعية أم تكميلية[٢].

ويتبين مما سبق، أن هناك مساهمة للمجني عليه في تحديد نمط العقوبة التكميلية ومقدارها، ويتوقف ذلك على ثلاثة عوامل: **الأول:** توافر صفة خاصة بالمجني عليه، **والثاني:** توافر علاقة خاصة بين المجني عليه والجاني، **والثالث:** مدى مساهمة المجني عليه في وقوع الجريمة.

---

[١] معوض عبد التواب، الوسيط في احكام النقض الجزائية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩١، ص٤٤٨.

[٢] فهد هادي حبتور، مرجع سابق، ص٢٢٣.

ولا يزال الأحداث المراهقون المتورطون في الجنوح، يتطورون بنفس الجرائم وهم شباب، ويعزو بعض العلماء ذلك إلى التركيبة العضوية، والنفسية لشخصية المنحرف، فلا حجز الحرية ولا العقوبات المقيدة تفيد في إصلاحه، لذلك يتوجب دراسة هذه الحالات وإيجاد عقوبات بديلة، تتماشى مع الظروف الشخصية، وبالتالي فمن المنطق أن الخدمات التي تمنح للمجرمين المراهقين تسهم في تعزيز التنمية الإيجابية والاجتماعية، تقتضي الطبيعة النمائية الخاصة بالمراهقين أن يراعي نظام العدالة الجزائية للأحداث الفروق الجوهرية بينهم وبين البالغين، وأن يُصاغ هذا النظام على نحو مستقل ومنهجي يختلف عن النظام المطبق على البالغين. فمرحلة المراهقة تُعد مرحلة انتقالية تتطلب دعماً اجتماعياً وتربوياً ونفسياً مناسباً، يساعد الحدث على تجاوزها بصورة سليمة، سواء ارتبط سلوكه بارتكاب جريمة أم لم يرتبط بذلك. كما تشير الأدلة إلى أن اعتماد أساليب التوجيه والرعاية القائمة على عوامل صحيحة وفعالة يسهم في الحد من السلوك المنحرف، ويقلل من احتمالية العود إلى الجريمة.

والحكمة التي استهدفتها التشريعات التي أخذت بفكرة الضوابط الاسترشادية، وجوب إحاطة حرية القاضي في تقدير العقوبة ببعض القيود والضمانات، ووضع هذه الضوابط هو مقابل السلطة التقديرية، التي خولتها لقاضي الموضوع، فعلى الرغم من أن القاضي الجزائي يملك عادة –وفقاً للقانون السلطة– اختيار نوع العقوبة، وكذا قدر العقاب بين حد أدنى وحد أقصى، إلا أنه يلزم أن يتم ذلك وفقاً للهدف من العقوبة التكميلية، والعمل على عدم إهدار الطاقات وتعطيل الانتاج وارهاق ميزانية الدولة، في تنفيذ العقوبات الأصلية، التي قد تؤدي بانعكاسات خطيرة على الفرد والمجتمع[1].

[1] هيكل أحمد عثمان، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في استبدال العقوبة السالبة للحرية ببدائل غير احتجازية، مجلة القضائية، العدد٥، صيف ٢٠١٤، ص٢١٢.

الفرع الثاني

ضرورة مراعاة الجاني والمجني عليه

أولا: ضرورة مراعاة الجاني:

إن وضع أي عقوبة يكون هدفها بطبيعة الحال تحقيق أغراض العقوبة (الردع العام والخاص) وكذلك إصلاح الجاني وتأهيله، لإعادة إدماجه في المجتمع، وهي الغاية الأساسية أيضاً التي يطالب بها الفقه الحديث، وذلك من أجل أن تكون العقوبة ذات جدوى، وعلى درجة عالية من الفاعلية، لذا يتطلب النظام القانوني للعقوبات التكميلية سن قواعد قانونية خاصة بالمجني عليه، وفحص ملف الجاني بعد دراسة شخصيته، كي يتم تقييم درجة الخطورة كشرط أساسي لعقابه بعقوبة بديلة[١].

كما أن الجاني بدأ يُنظَر إليه في الفكر الجزائي الحديث، على أنه ضحية أيضاً، لظروف معينة دفعته عن السلوك القويم، وأدمجته في غوائل الجريمة[٢]، ولكي لا يكون للعقوبة التكميلية ضرر كبير على المحكوم عليه أكثر من ضرر السجن، يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار ظرف المحكوم عليه، الظروف الشخصية والاجتماعية، ونوع الجريمة بحيث تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة، في الجسامة والنوعية والظروف الأخرى، كما يجب مراعاة مدة التدبير ونوعيته، وهذا يتطلب استناد القاضي على بحث اجتماعي قبل صدور الحكم البديل، كما أن ملف الجاني يجب أن يتضمن اجراء فحص لحالة المجني عليه، النفسية والعقلية والبيولوجية، بمعنى أنه يجب الإحاطة بمدى معاناته، من الأمراض النفسية أو العقلية، وكذلك الأمراض العضوية، وكذلك الظروف التي أدت به إلى ارتكاب جريمته، وما يحاط بها من ملابسات، وسلوكه قبل وبعد ارتكاب الجريمة، والجهة المختصة بإجراء الفحص تكون هيئة تابعة للسلطة القضائية،

---

[١] أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجزائية الالكترونية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص٤١٥.

[٢] أمال أنال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص٣٩.

تتألف من عدد من الخبراء المختصين في العلوم البيولوجية، والنفسية والعقلية والاجتماعية والاقتصادية، بالإضافة إلى قاض من المختصين في دائرة المحكمة[١].

١ – دراسة الجوانب النفسية للمتهم:

يجب إحاطة القاضي بتقارير عن الجوانب النفسية للمتهم، ويجب أن يتضمن ملف القضية حالة المتهم، وقدراته النفسية، ويشمل هذا الفحص درجة الذكاء، ومكملات الوعي والإدراك، والذاكرة والقدرة على الانتباه، وأسلوب إدراكه للأمور، ونمط الأفكار وكمها التي تسيطر عليه، كونها تمثل عاملاً دافعً له في ارتكاب الجريمة، كما يجب أن يشمل الفحص الجوانب الغريزية، ومنها الغريزة الجنسية، وما بها من أوجه فساد، وما يحمله من مشاعر حب أو كره للآخرين، وما يعتريه من اضطرابات أو عقد أو اكتئاب، أو أي أمراض نفسية أخرى، ودرجة خطورتها، ومدى اكتمال وسلامة إرادته[٢].

٢ – دراسة الجوانب العقلية للمتهم:

من الملائم أن يتضمن ملف المتهم دراسة عن السلامة العقلية، وأنماط الأمراض العقلية، التي قد تكون أصابته، وتأثيره على سلوكه، وعلى تكيفه مع المجتمع.

٣– دراسة الجوانب البيولوجية للمتهم:

يتضمن فحص الأمراض العضوية للمتهم، التي يعاني منها أو عانى منها سابقاً، ومدى شفائه منها ومدى تأثيرها وعلاقتها بسلوكه وحالته النفسية، فعند إحساس الجاني بألم الجروح أو الأمراض، قد يكون له دور في ارتكاب الجريمة[٣].

---

[١] محمد صالح العنزي، الاتجاهات الحديثة في العقوبات التكميلية، مرجع سابق، ص١١٥.

[٢] هيكل أحمد عثمان، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في استبدال العقوبة السالبة للحرية ببدائل غير احتجازية، مرجع سابق، ص٢١٢.

[٣] محمد صالح العنزي، الاتجاهات الحديثة في العقوبات التكميلية، مرجع سابق، ص١٢٣.

٤- الفحص الاجتماعي للمتهم:

يجب أن يكون في ملف الجاني، بحث اجتماعي يشمل الوسط الذي نشأ فيه المتهم، ومدى سلامة أو فساد القيم الأخلاقية، التي تسود هذا المجتمع، وكذلك الأسرة ومدى تماسكها وحافظها على أصول التربية الحسنة، والضوابط الاجتماعية، ومدى صلاح أو فساد أسرته ورفاقه، وخاصة الأصدقاء المقربين منه بشكل دائم.

٥- فحص سلوك المتهم:

يتضمن ملف المعني فحص سلوكه سواء السابق أو الآني، ومدى استعداده لارتكاب الجريمة وسوابقه الجزائية، وحتى سلوكه بعد ارتكاب الجريمة مباشرة، وكذلك أنماط الجريمة التي تعوّد ارتكابها، ودراسة درجة العدوانية التي تنتابه، ومدى التزامه بالقيم الدينية والاجتماعية في سلوكياته، والوسائل التي يستخدمها عند ارتكاب الجريمة، وفيما يتعلق بالسلوك اللاحق للجريمة، يتمثل في مدى استعداده لإصلاح أضرار الجريمة، واستعداده للتعويض، واعترافه بالذنب والاعتذار([1]).

٦- سن المتهم:

ويكون لسن الجاني دورٌ في تقدير العقوبة، من ناحية التشديد والتخفيف. ولقد أخذت العديد من التشريعات العقابية بنظام فحص الجاني، وللفحص المفصّل السابق دور في تحديد العقوبة التكميلية، تنير للقاضي طريقه نحو الحكم الملائم، من ناحية مقدار ونمط العقوبة التكميلية.[٢]

وتأتي الحاجة إلى وضع القواعد القانونية التي تخص الجاني، وبالتالي يتم التحقق من أربعة عوامل نجاح البرنامج علمياً:

([1]) أشرف توفيق شمس الدين، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، دار النهضة العربية، ٢٠١٥، ص١٥.

[٢] محمد صالح العنزي، الاتجاهات الحديثة في العقوبات التكميلية، مرجع سابق، ص١٣٦.

١- مبدأ الخطر:

من الضروري تقييم خطر الجاني على نحو سليم، من أجل تكييف شدة الرصد، والرقابة اللازمة، ليس ذلك فقط، وإنما المتابعة المكثفة ضرورية للمجرمين، المعرضين للخطر، ويجب الحرص على عدم تطبيق مراقبة مكثفة للغاية للمجرمين، وإنما تُصنَّف ضمن الحالات منخفضة الخطورة، غير أن عدم معالجتها بصورة مناسبة قد يؤدي إلى زيادة حدتها. ([١]).

٢- مبدأ الحاجة:

هو مسألة تحديد الاحتياجات الجزائية للجناة، والتي عند تغييرها تؤدي إلى تغييرات في إعادة الإجرام، وتستهدف هنا عوامل مثل إدمان المخدرات أو البطالة، أو العنف، لبرامج دعم محددة مثل التدريب الإلزامي مصممة خصيصاً لمشاكل الإدمان على الكحول، والمخدرات، والخطر الاجتماعي([٢]).

٣- تقبل الجاني:

هو مدى تكييف الجاني مع أساليب المراقبة واستجابته لذلك.

٤- سلامة البرنامج:

هذا المبدأ يعني أن التدابير المنصوص عليها لكل حالة، ينبغي تطبيقها تطبيقًا صارمًا، على النحو الذي نص عليه، والتزام المحكوم عليه والموظفون بذلك([٣]).

ثانياً: ضرورة مراعاة المجني عليه:

للمجني عليه دورٌ في تحديد نمط ومقدار العقوبة التكميلية، التي يأمر بها القاضي، فرضى المجني عليه قد يكون سبباً في إباحة السلوك، أو الفعل أو اعفاء الجاني من العقاب[٤].

([١]) أشرف توفيق شمس الدين، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، مرجع سابق، ص١٠٢.

([٢]) مدحت الدبيسي، العقوبات التبعية والتكميلية في التشريعات الجزائية، مرجع سابق، ص٥٨.

([٣]) مدحت الدبيسي، المرجع السابق، ص٥٩.

[٤] رؤوف عبدي، تكييف الواقعة وما يثيره من مشكلات في نطاق التقسيم الثلاثي للجرائم، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص٢٤.

ويقيّم المشرِّع في بعض الدول العلاقة التي تربط بين الجاني والمجني عليه، ليضع للقاضي الظروف المشددة والأعذار المخففة في اختيار نمط العقوبة، وعلى سبيل المثال جريمة زنا الزوجة لها عدة اعتبارات للتشديد والتخفيف وأنماط متعدد للعقوبة[١].

ولذلك سوف يتم تناول دور الصفات الخاصة بالمجني عليه، كصفة صغر السن والجنس والحالة الصحية، ومهنة المجني عليه في تحديد مسئولية الجاني، وتقدير العقوبة الموقعة عليه:

١- سن المجني:

صغار السن دائماً ما يكونون عرضة لأطماع المجرمين، لذلك أولت التشريعات الجزائية حماية خاصة، كما اهتمت بذلك أيضاً التشريعات الدولية والمنظمات ذات العلاقة بحماية الأطفال، وقد كرست النصوص القانونية كل أنواع الحماية، ووفرت لهم حماية جنائية خاصة، لكونهم أكثر عرضة من غيرهم للوقوع ضحية للجريمة، فشددت العقاب على الجناة الذين يستغلون تلك الصفة، وكذلك لقلة خبرتهم وإدراكهم، في كيفية التعامل مع أصحاب الميول الإجرامية مما يجعلهم فريسة لهم[٢].

٢- جنس المجني عليه:

تضمنت التشريعات الجزائية النصوص القانونية لحماية النساء، وفرقت بين جنس الضحية، فليس الذكر كالأنثى، في التشريع وتقنين الجريمة والعقوبة، فنجد جانباً من هذه الحماية تأخذ بصفة الأنوثة ركنا مفترضا في الجريمة، وجانب آخر يأخذ بصفة الأنوثة ظرفا مشددا للعقاب، وجنس المجني عليه عاملا هاما أيضاً في اختيار القاضي لنمط العقوبة التكميلية ومقدارها، وعلى سبيل المثال عقوبة الإيذاء البسيط أو

---

[١] الشوادفي، عبد البديع أحمد عبد المجيد، دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية وأثره على مسئولية الجاني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠١٠، ص٧٠.

[٢] الشوادفي، عبد البديع أحمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص٢٠٥.

الجسيم ضد الرجل، ستختلف بلا شك كون المجني عليه أنثى، وهناك أيضاً جرائم لها خصوصية ضد النساء، كالفعل الفاضح أو التعرض للأنثى على وجه يخدش حياءها([1]).

٣- مهنة المجني عليه:

عكفت التشريعات الجزائية على وضع حماية خاصة لشاغلي بعض المهن، وشددت العقوبة على من يتعرض لهم، ومن بينهم شاغلي الوظائف العامة، وأعضاء الادعاء العام والمجالس النيابية(مجلس الشورى، ومجلس الدولة) وغيرها، والتعرض لهذه الفئات بالسب أو بالاعتداء، أو بالابتزاز أو الإكراه، على الإخلال بأعمال الوظيفة، إلى غير ذلك من الجرائم المنصوص عليها يجعل ذلك ظرفاً مشدداً في العقوبات، فهذه الطوائف تتمتع بالحماية أيضاً، نظراً لخطورة وخصوصية أعمالهم، وكونها من العوامل المؤثرة في التحديد التشريعي لمقدار العقوبة، فنجد القاضي يضع في الاعتبار بحكم القانون، النظر في ملف الحالة لتحديد نمط ومقدار العقوبة التكميلية التي تناسب هذا الفعل[٢].

([1]) مدحت الدبيسي، العقوبات التبعية والتكميلية في التشريعات الجزائي، مرجع سابق، ص٦٦.

[٢] د. أيمن رمضان الزيني، مرجع سابق، ص٤٤٤.

المبحث الثاني

حقوق وضمانات المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبات التكميلية

تمهيد وتقسيم:

إن هناك حقوق للمحكوم علية بالعقوبة التكميلية، أساس هذه الحقوق أن المحاكمة العادلة، لا تتعلق فقط بمرحلة إصدار الحكم، ولكن تشمل مرحلة تنفيذه، ومن ثَمّ يكون من حق المحكوم عليه بالعقوبة التكميلية حق الطعن على الحكم، وكذلك عدم الإضرار بالمحكوم عليه من خلال عدم التعسف في تنفيذ العقوبات التكميلية، وحق المحكوم علية في طلب وقف تنفيذ الحكم.

وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: حق الطعن على الحكم.

المطلب الثاني: عدم الإضرار بالمحكوم عليه.

المطلب الأول

حق الطعن على الحكم

تمهيد وتقسيم:

في هذا المطلب سوف أتناول ارتباط حق الطعن على الحكم بالمحاكمة العادلة في الفرع الأول، ثم طرق الطعن في العقوبات التكميلية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

ارتباط حق الطعن على الحكم بالمحاكمة العادلة

استقر حق المحكوم عليه في إعادة نظر الإدانة الخاطئة، التي تصدر ضده في الفقه الجنائي، إلا أن الفقه يتجه إلى البحث في التوازن، الذي يمكن أن يرضي من جهة متطلبات المجتمع، ومتطلبات العدالة التي توجب مراجعة الإدانة الخاطئة، وكذلك أخطاء تنفيذ العقوبة[1]. وبهذا استقر الفقه والقضاء على أن الإشكال في التنفيذ هو منازعة تتعلق بالتنفيذ ذاته، وليس على الحكم الذي يتم التنفيذ بموجبه، وقد حدد القانون طرق الطعن في الأحكام وحددها على سبيل الحصر، إذا استنفدت هذه الطرق أصبح الحكم جائز لحجية الأمر المقضي، فلا يجوز النعي عليه بأي وسيلة كانت ويترتب على ذلك أن الخصم لا يمكن له استظهار أي عيب في الحكم بعد استنفاد طرق الطعن، أما في مرحلة التنفيذ والاستشكال، فليس فيها طريق للطعن في الحكم، بل هي وسيلة من أجل الطعن في تنفيذ الحكم، ويتاح أمام الخصم الاعتراض على

---

[1] محمد زكي أبو عامر، شابة الخطأ في الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٥، ص٣٨٩.

إجراءات التنفيذ بغية الحيلولة دون الاستمرار لتصحيح المسار، أو إرجاء التنفيذ لأي سبب كان، أو تعديله، بمعنى أن الإشكال يجب أن يكون مقيداً من ناحية السبب[١].

تنص المادة (٢٧٩) من قانون الإجراءات الجزائية العماني على أنه " إذا صدر حكم في موضوع الدعوي العمومية، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في هذا القانون ".

إن الأحكام الصادرة بالعقوبة التكميلية قد يشوبها البطلان، ومن ثم فإن المشرِّع العماني قد أقر مكنة قانونية متمثلة في الطعون الممنوحة لكل ذي صفة، والتي يمكن تقديمها أمام الجهة المختصة المنصوص عليها قانونا(٢)، في مصر هناك نظام قاضي مختص بتطبيق العقوبة، وهذا النظام غير معمول به في سلطنة عمان، هذا القاضي يصدر قرارات تتعلق بعملية تنفيذ العقوبة ويجوز أن يتم الطعن في القرارات التي تصدر منه، وتكون طرق الطعن في الأحكام الصادرة بالعقوبة التكميلية من خلال إجراءات الطعن في الأحكام القضائية، والاختلاف فقط في المركز القانوني للجاني، حيث إنه في محلة المحاكمة لا تصل إدانته إلى اليقين، وبالتالي يجب أن تتوفر له الضمانات القضائية، ومن بينها تعدد درجات التقاضي، وتعدد طرق الطعن، أما في مرحلة تطبيق العقوبة فهو مدان بلا أدنى شك، وبالتالي يتحول مركزه من متهم إلى محكوم عليه، ولن تكون الإجراءات نفسها، وتكون طرق الطعن في القرارات ذات الطبيعة القضائية، الصادرة من القاضي الجزائي متشابهة مع طرق الطعن في الأحكام القضائية، أما القرارات ذات الطبيعة الإدارية فيكون الطعن فيها بالإلغاء أمام القضاء الإداري[٣].

---

[١] محمد عبد الحميد مكي، تنفيذ الاحكام الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص٦٣.

[٢]مدحت الدبيسي، مرجع سابق، ص١٩٩.

[٣]عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص٣٨٧.

ولم تنص أغلب القوانين الإجرائية على طرق محددة للطعن في القرارات التي تتعلق بتنفيذ العقوبة، بل إن الغالب منها لم يفسح المجال أمام إمكانية الطعن، في تلك القرارات، على الرغم من إن إمكانية الطعن تجعل القاضي أكثر حرصاً وتدقيقاً لتفادي الخطأ، كما أنه يتفادى مستقبلاً الوقوع في نفس الخطأ، ولكن ذلك لا يعني أنه ليس هناك تشريعات تتيح الطعن بل إن منها ما يجعل المحكمة الجنائية هي السلطة المختصة بالفصل في الطعون مثل التشريع المصري، كما يجب أن يحدد ما إذا كانت القرارات التي تتعلق بتنفيذ العقوبة تصدر مشمولة بالنفاذ، باستثناء حالات الاستعجال، أم يكون للطعن اثر واقف، وكذلك فيما يتعلق بتنظيم نوع خاص من القضاء المستعجل امام رئيس المحكمة.

كما يمكن للمشرِّع أن يضع رقابة على الشرعية والملاءمة من خلال عدة فرضيات: **الأولى:** رقابة داخلية بواسطة لجنة تطبيق العقوبات، **والثانية:** الرقابة بواسطة جهة قضائية خاصة، **وآخرها:** رقابة قضائية على قرارات قاضي تطبيق العقوبات وللمحكمة الجنائية وفقاً للإجراءات العادية المتبعة النظر في قرارات التطبيق [١].

واختلفت التشريعات في الرقابة على قرارات قاضي التطبيق، ففي فرنسا لم ينص المشرِّع على طرق الطعن، بل تم الحد من سلطات القاضي المشرف على تطبيق العقوبة، فيلزم موافقة النيابة العامة على التدبير قبل أن يدخل حيز التطبيق الفعلي، أما المشرِّع الإيطالي فقد أجاز الطعن في محكمة الاستئناف سواء المقدم من قبل المحكوم عليه أو النيابة العامة في المادة (٦٨٠) من قانون الاجراءات الجنائية[٢] .

وفي سلطنة عمان أغفل المشرِّع العماني النص على نظام قاضي تطبيق العقوبة، بناء على ذلك توصى الباحثة المشرِّع العماني بالنص على نظام قاضي تطبيق العقوبة أُسوةً بالمشرِّع المصري وجعله

---

[١] مدحت الدبيسي، مرجع سابق، ص١٠٢.

[٢] فارس مناجي سعود المطيري، النظرية العامة للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٣، ص٣٧١.

يختص بإصدار قرارات تتعلق بتنفيذ العقوبات بما فيها العقوبات التكميلية، مع جواز الطعن في القرارات الصادرة منه.

وتنقسم طرق الطعن إلى طرق عادية وأخرى غير عادية، فالأولى: تتمثل في المعارضة والاستئناف، أما الثانية: فهي طرق الطعن غير العادية وهي الطعن أمام المحكمة العليا، والتماس إعادة النظر في الحالات المحددة قانوناً[1].

وترى الباحثة أهمية دور الادعاء العام، والمحكوم عليه، والمجني عليه، من الطعن في الحكم الصادر بالعقوبة التكميلية، ضد التعسف في التنفيذ، لأن الادعاء العام يمثل مصلحة المجتمع الذي يتطلع للأحكام الصحيحة، أو مصلحة المتهم أو المحكوم عليه، والمصلحة العامة في تحقيق العدالة بتطبيق القانون على الوجه الصحيح، فالادعاء العام خصم عادل، وهو ما يمثل شرط المصلحة في الطعن.

الفرع الثاني

طرق الطعن في العقوبات التكميلية

أولاً- الوضع في القانون العماني:

وفقاً للمبادئ العامة في قانون الجزاء العماني وقانون الإجراءات الجزائية، لا يجوز الطعن في العقوبات التكميلية بشكل مستقل ومنفصل تماماً عن العقوبة الأصلية، العقوبات التكميلية (مثل المصادرة أو الحرمان من الحقوق) تتبع العقوبة الأصلية في وجودها، والطعن فيها يرتبط بالطعن في الحكم الصادر بالإدانة ككل.

---

[1] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص١٩٩.

والسبب في ذلك يرجع إلى الآتي:

١- تبعية العقوبة: حيث إن العقوبات التكميلية تتبع العقوبة الأصلية، ولا تُفرض منفردة إلا في حالات استثنائية جداً ينص عليها القانون.

٢- وحدة الحكم: حيث إن الطعن أمام المحكمة العليا يتركز على صحة تطبيق القانون في الحكم الصادر، وتشمل صحة العقوبات بجميع أنواعها.

٣- الإجراءات: إذا تم الطعن في الإدانة وتم قبول الطعن، تُلغَى العقوبات الأصلية والتكميلية معاً.

لذلك، يجب أن يشمل الطعن الحكم بالإدانة نفسه، ولا يصح قانوناً طعن منفصل في التكميلية وحدها مع التسليم بصحة العقوبة الأصلية.

لقد أكدت الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا في سلطنة عمان على " أن طرق الطعن في الأحكام لا تعدو وسائل إجرائية ينشئها المشرِّع ليوفر من خلالها سبيل تقويم اعوجاجها، بل هي في واقعها اتصال بالحقوق التي نتناولها، سواء في مجال إثباتها أم نفيها، أو توضيحها" [١]

ولقد قضت الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا في سلطنة عمان بأن "جميع التصرفات التي تصدر عن الادعاء العام بصفته الأمينة على الدعوى العمومية، والمشرفة على رجال الضبطية، هي أعمال قضائية، أما التصرفات التي تصدر منها خارج هذه الصفة بحسبانها هيئة إدارية فهي أعمال إدارية"(٢).

---

[١] المحكمة العليا، الدائرة الجزائية الطعن رقم ٤١٥ / ٢٠٢٠، جلسة ١٧/ ١٢ / ٢٠٢١، مجموعة الأحكام الصادرة من المحكمة العليا في الفترة من ١/ ١٠/ ٢٠١٩ – ٣٠/ ٦ / ٢٠٢٢.

[٢] المحكمة العليا، الدائرة الجزائية الطعن رقم ١٢٥ / ٢٠١٤، جلسة ٣/ ٤ / ٢٠١٤، مجموعة الأحكام الصادرة من المحكمة العليا في الفترة من ١/ ١٠/ ٢٠١٣ – ٣٠/ ٦ / ٢٠٢٤.

بناءً على ذلك ترى الباحثة أن العقوبات التكميلية يتم الطعن عليها أمام القضاء العادي مع الطعن في حكم العقوبة الأصلية، أما ما يصدر عن الادعاء العام خارج الصفة القضائية ويتعلق بتنفيذ العقوبة التكميلية فيتم الطعن عليه أمام القضاء الإداري.

ثانياً –الوضع في القانون المصري:

يعد الطعن على الأحكام الصادرة بشأن التنفيذ العقابي للعقوبات التكميلية ضمانة أساسية، من ضمانات المحكوم عليه خلال فترة التنفيذ، نظراً لما قد يشوبها من أخطاء موضوعية، أو قانونية، وكيفية الطعن على قرارات التنفيذ العقابي أمام القضاء العادي، وكيفية الطعن على قرارات التنفيذ العقابي أمام القضاء الاداري. [١]

١ – كيفية الطعن على قرارات التنفيذ العقابي أمام القضاء العادي:

يعتبر حق الطعن على الأحكام بالنسبة للمحكوم عليه حقاً دستورياً قانونياً[٢]. لأنه يكفل له رفع الضرر، وتصحيح القرار الخاطئ، إما بإلغائه، أو تعديله، أو إرجائه، فالطعن على الحكم هو الرخصة المقررة لأطراف الدعوى لاستظهار عيوب الحكم الصادر فيها، مطالبين القضاء المختص بإلغائه أو تعديله على الوجه الذي يزيل عنه عيوبه[٣]،

لقد اختلف الفقهاء حول جواز الطعن على قرارات الإدارة العقابية، وقاضي التنفيذ وتنقسم الآراء بين مؤيد ومعارض.

---

[١] مدحت الدبيسي، مرجع سابق، ص١٥٢.

[٢] نص الدستور المصري في المادة ٦٧، يحظر النص في القوانين تحصين أي عمل أو قرار اداري من رقابة القضاء.

[٣] السيد أحمد محمد علام، ضمانات المحكوم عليه خلال فترة التنفيذ العقابي، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢، ص٣٣٧.

الاتجاه المعارض للطعن:

يرى أنصار هذا الاتجاه عدم جواز الطعن على قرارات قاضي التنفيذ لأن إباحة الطعن على هذه القرارات يتعارض مع الهدف منها، وهو إصلاح المحكوم عليه، وإعادة تأهيله اجتماعياً، كما أنها تؤدي إلى تأخير صدور القرارات، وبالتالي تأخير تنفيذها، وهذا ما يعرقل عملية الإصلاح والتأهيل[١].

الاتجاه المؤيد للطعن:

يرى أنصار هذا الاتجاه جواز فتح باب الطعن على الأحكام التي يصدرها قاضي التنفيذ، والمتعلقة بإجراءات تنفيذ العقوبة ، شأنها شأن أي أحكام أخرى، ولكن يجب التفرقة بين الأحكام المتعلقة بالفصل في مسألة قانونية أو واقعة، وهذه الأحكام تعد بمثابة حكم قضائي، يجوز الطعن عليها، مثل الأحكام المتعلقة بالإفراج الشرطي، ورد الاعتبار ووقف التنفيذ، أما النوع الثاني: القرارات التنظيمية، التي تتمثل في أساليب المعاملة العقابية، مثل قرار نقل المحكوم عليه من مؤسسة إلى أخرى، أو تنزيله درجة أو فئة معينة، ولا شك أن هذه القرارات إدارية بحتة، لا يجوز الطعن عليها وتعتبر قرارات نهائية.[٢]

وترى الباحثة: تأييد الاتجاه الذي يبيح الطعن على قرارات قاضي التنفيذ، لأن فيه ضمانات لحقوق المحكوم عليه خلال فترة التنفيذ، ولذلك في حال صدر ضده قرار يشوبه الخطأ والنقصان، يتمكن عن طريق هذا الطعن الالتجاء إلى القضاء، ورفع الضرر أو تصحيح الخطأ أو تعديله أو إرجائه.

وهذا ما انتهجته التشريعات الحديثة المقارنة، ومنها التشريع الفرنسي، الذي أضفي على معظم قرارات قاضي تطبيق العقوبات الصبغة القضائية، التي يجوز الطعن عليها بطرق الطعن المقررة قانوناً. [٣]

---

[١] عمر وحيد، الأحكام غير القابلة للطعن بالنقض، دار النهضة العربية، ٢٠٢٥، ص٤١.

[٢] إيهاب فتحي حنا، وقف التنفيذ أمام محكمة الطعن، دار النهضة العربية، ٢٠٢٣، ص٢٠١.

[٣] عمر وحيد، الأحكام غير القابلة للطعن بالنقض، مرجع سابق، ص٤٨.

٢ – كيفية الطعن على قرارات التنفيذ العقابي أمام القضاء الاداري:

بادئ ذي بدء يجب أن نميّز بين الأعمال الإدارية والقضائية، كي يتسنى لنا اللجوء إلى الدائرة الإدارية للطعن في قرار التنفيذ الذي يتخذ من قبل الادعاء العام ، أو تكون الهيئة التي صدر عنها العمل قد أعطاها المشرِّع صراحة الصفة الإدارية، لكن الاشكال يطرح عندما يوكل إلى بعض المؤسسات القيام بأعمال إدارية، رغم كونها تحمل الصبغة القضائية.[١]

كما هو الشأن بالنسبة للادعاء العام، فقد يحدث بعض الالتباس في تمييز أعمالها، بين الأعمال التي تعتبر أعمالاً إدارية، وتلك التي تعتبر أعمالاً قضائية، لذلك فقد عمل الفقه على ابتكار المعيار الموضوعي، في تمييز العمل الإداري عن العمل القضائي، وهو معيار لا يركز على طبيعة الجهة الصادر عنها العمل، بقدر ما يركز على طبيعة العمل ذاته، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الأعمال والقرارات الإدارية تستند إلى فكرة السلطة التقديرية، إذ أن هذه الأعمال تصدر عن سلطة تتمتع باختصاص تقديري، بينما تصدر الأحكام وباقي الأعمال القضائية عن سلطة ذات اختصاص مقيّد، وهناك من يذهب إلى أن القرارات الإدارية تصدر عن تصرف تلقائي، أما الأحكام القضائية فإنها لا تصدر إلا بطلب من الأفراد[٢].

ولم يقتصر القاضي الإداري على المعيار الشكلي، في تمييز العمل الإداري عن العمل القضائي، أي لم يركز على طبيعة الجهة الصادر عنها العمل بقدر التركيز على طبيعة العمل ذاته، فالقرارات مثلاً التي تصدرها النيابة العامة، ويمكن إدخالها في زمرة الأعمال القضائية، هي الأعمال التي يجب أن تصدر في حدود سلطتها القضائية، وليس في نطاق سلطتها الإدارية، والفيصل بين الحالتين كقاعدة عامة هو تعلق القرار بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون من عدمه، ففي حالة تعلق القرار بجريمة من

---

[١] عطية عبد السلام الفيتوري، مرجع سابق، ص٤٨.

[٢] إيهاب فتحي حنا، وقف التنفيذ أمام محكمة الطعن مرجع سابق، ص٢٠٨ .

الجرائم المنصوص عليها في القانون من عدمه، ففي حالة تعلق القرار بجريمة فقط، يكون القرار الصادر عن الادعاء العام مشمولاً بالصفة القضائية، وإلا فإنه يكون ذا طبيعة إدارية[١].

القضاء الإداري لا يملك سلطة قضائية كاملة، كتلك التي يملكها القضاء العادي بالنسبة للإدارة، إذ إنه لا يملك توجيه أوامر إلى الإدارة للقيام بعمل معين، أو الامتناع عن عمل، إعمالاً بمبدأ الفصل بين السلطات، ولكنه يمارس رقابته على أعمال الإدارة في صورتي رقابة الإلغاء وقضاء التعويض[٢].

وأيضاً ميزت المحكمة الإدارية العليا في مصر بين الأعمال القضائية للنيابة العامة والأعمال الإدارية التي يجوز الطعن عليها أمام القضاء الإداري، إذ إنه وفقاً للحكم الصادر في ١٠ يونيه ١٩٧٨ الذي جاء فيه " أن النيابة العامة هي في حقيقة الأمر شعبة أصلية، من شعب السلطة التنفيذية، تجمع من طرف السلطة القضائية، ومن آخر السلطة الإدارية، حيث خصتها القوانين بصفتها أمينة على الدعوى العمومية، بأعمال من صميم الأعمال القضائية، وهي تلك التي تتصل بإجراءات التحقيق والاتهام كالقبض على المهتمين، وحبسهم، وتفتيش المنازل، ورفع الدعوى العمومية، ومباشرتها وحفظها، إلى غير ذلك من الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، وغيرها من القوانين، وهذه التصرفات تعد من الأعمال القضائية التي تخرج عن دائرة رقابة المشروعية، التي يختص بها مجلس الدولة، بهيئة قضاء إداري بمباشرتها على القرارات الإدارية، أما التصرفات الأخرى التي تباشرها النيابة العامة خارج نطاق هذه الأعمال القضائية، فإنما تصدر من النيابة العامة بصفتها سلطة إدارية، وتخضع تصرفاتها في هذا الشأن

---

[١] مصطفى يوسف محمد علي، مرجع سابق، ص٨٩.

[٢] السيد أحمد محمد علام، ضمانات المحكوم عليه خلال فترة التنفيذ العقابي، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٢، ص٣٤٥.

لرقابة المشروعية، التي هي من اختصاص القضاء الإداري، وهي الرقابة على القرارات الإدارية متي توافرت بها مقومات القرار الاداري بمعناه الاصطلاحي المقرر قانوناً[١].

أما الطعن في قرارات الإدارة العقابية فلا يوجد مشكلة، لأن قراراتها إدارية بحتة، وإجراءاتها محددة سلفاً، ويتبع بشأنها نظام التظلم الإداري، وليست كقرارات النيابة العامة في تنفيذ الأحكام الجنائية، لأن النيابة العامة يجب أن تحدد الطبيعة القانونية للقرار القضائي أم اداري، حتى يجوز الطعن فيه أمام القضاء الاداري، أما الإدارة العقابية فيجوز للمحكوم عليه اتباع طرق التظلم، الذي يتم في صورة التماس، يقدم إلى مصدر القرار ملتمساً تعديل القرار الذي جاء مجحفاً بحقوقه، مبيناً الأسباب التي توضح هذا الإجحاف[٢].

---

[١] طعن رقم ٧٨ لسنة ٢٣ق.

[٢] عبد العلي حفيظ، صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في مراقبة الفضاء السجني، كلية الحقوق، أكدال، الرباط، ٢٠١٧، ص١٧.

المطلب الثاني

عدم الإضرار بالمحكوم عليه

تمهيد وتقسيم:

إن عدم الإضرار بالمحكوم عليه الصادر في حقه العقوبة التكميلية يتمثل في عدم التعسف في تنفيذ العقوبات التكميلية في الفرع الأول، وكذلك من خلال وقف تنفيذ العقوبات التكميلية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

عدم التعسف في تنفيذ العقوبات التكميلية

من البديهيات القانونية أن مفهوم المحاكمة العادلة لا يستنفد مضمونها، بمجرد صدور حكم قابل للتنفيذ، مستوفٍ للصيغ الإجرائية، والأحكام الموضوعية النافذة، وإنما تشمل أيضاً التنفيذ الجنائي العادل، لتكون المحاكمة عادلة فالخطأ في التنفيذ قد يكون أكثر من الخطأ في الحكم.[1]

التنفيذ الذي يعتد به هو ذلك المستند على إلزام قانوني أو قضائي، وهو كل قرار قضائي يحوز قوة تنفيذية، وإذا كانت الأحكام القضائية تعد أهم السندات التنفيذية، بحسبانها تصدر من سلطة قانونية متخصصة، كما تبنى قراراتها على أساس متين من الواقع والقانون، فإنه لكي يحوز الحكم القضائي القوة التنفيذية، يجب أن يتوافر فيه شرطان الأول: قابليته للطعن عليه من عدمه، والثاني: أن يتضمن الإلزام، والقاضي ينتهي لتطبيق القانون على الواقعة بحكم قضائي، يأخذ طريقه إلى أن يصبح نهائي، تتوافر فيه ما يسمى بالقوة التنفيذية، أي بمعنى تحقيق مضمون الحكم بالقوة الجبرية باعتباره عنواناً للحقيقة.

---

(١)محمد يوسف بن حماد، حقوق وضمانات المتهم في مراحل الدعوي الجنائية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١١، ص١١ .

إذ نصت المادة (٢٨٣) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " لا يجوز تنفيذ العقوبات المقرة في القانون لأية جريمة إلا بناء على حكم صادر من محكمة مختصة بذلك "

والقاعدة أنه يتعين تنفيذ الحكم الصادر بالعقوبة بمجرد صيرورته نهائياً، ويكون كذلك إذا كان غير قابل للطعن، بالمعارضة أو الاستئناف[١]، وفي ذلك نصت المادة (٢٨٤) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " لا يجوز تنفيذ الأحكام الجزائية إلا متي صارت نهائية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

أما محل التنفيذ فهو العقوبة، وهي ردة الفعل الاجتماعي تجاه الجريمة والمجرم، ونظراً لعدم كفاية العقوبة لمواجهة السلوك الإجرامي المتنامي، ظهرت فكرة التدابير الاحترازية بهدف علاج الخطورة الإجرامية، وأصبح العقاب الجزائي يشمل العقوبة والتدابير الاحترازية، وتوسيع مفهوم التنفيذ، وتنقسم العقوبات في القانون العماني إلى عقوبات أصلية وتبعية وتكميلية،[٢] وفي القانون الفرنسي أصلية، وبديلة، وتكميلية، ويسند اختصاص التنفيذ في سلطنة عمان إلى الادعاء العام، المكلفة بمباشرة الدعوى العمومية. فلها دون سواها أن تشير بالطريق والوقت والاجراءات التي تنفذ بها العقوبات[٣]، وقد أضاف القانون الفرنسي إلى النيابة العامة والمؤسسات العقابية، والسلطات المختصة بقضاء الحكم، وتتمثل في قاضي تطبق العقوبات، ومحكمة الجنح وقضاء الحكم، وأخيراً السلطات المختلطة بلجنة تنفيذ العقوبات ولجان المساعدة والمراقبة والإفراج[٤].

---

[١] محمد أحمد عابدين، التنفيذ الجنائي والمقاصة الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٧، ص٩.

[٢] عطية عبد السلام الفيتوري، التنظيم القضائي لمرحلة التنفيذ العقابي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص١٥.

[٣] حسن عبد الحليم عناية، وصابرين محمد يوسف، موسوعة الفقه والقضاء في التنفيذ الجنائي، المجلد الأول، العدل للإصدارات القانونية، ٢٠١٥، ص١٤.

[٤] مصطفي يوسف محمد على، اشكالات التنفيذ الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص٢٠.

وهناك رابطة بين الدولة والمحكوم عليه، ينشئها التنفيذ الجنائي، وتتمثل في الحقوق والالتزامات المتبادلة، فهي من أولويات حماية المشرِّع، فالدولة من خلال القانون الجنائي تهدف إلى حماية المصالح الاجتماعية، سواء أكانت هذه المصالح مادية أم معنوية، وفي إطار تنفيذ أحكام القضاء، تلزم الدولة تنفيذ العقوبة، متى طلب منها ذلك، ويلتزم المحكوم عليه، باتباع الإجراءات التي ينص عليها القانون، والخضوع لإجراءات التنفيذ التي تفرض عليه[١].

لقد تحددت أهداف تنفيذ العقوبة على أساس نوع العقاب، فإذا كانت تهدف إلى الإيلام والزجر، فلابد أن يتضمن التنفيذ الوسائل والسبل التي تشعر المحكوم عليه بألم العقوبة، أما إذا كان الغرض منها الإصلاح فيتعين تخفيف عنصر الألم والتركيز على التأهيل الاجتماعي[٢].

ويظهر عدم التعسف من خلال السعي نحو تحقيق أهداف العقوبات التكميلية من ضرورة مراعاة التناسب عند التنفيذ وفي ذلك نصت المادة (٣١١) من قانون الإجراءات الجزائية على انه " لا تنفذ التدابير المحكوم بها إلا بعد تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية، واستثناء من ذلك ينفذ تدبير الإيداع في مكان للعلاج قبل تنفيذ أية عقوبة، كما تنفذ التدابير المادية فورا ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك ".

---

[١] أحمد فتحي سرور الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ٢٠٠٠، ص ٦٧٧

[٢] عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، دار الكتب والدراسات العربية، الاسكندرية، ٢٠١٩، ص٨.

الفرع الثاني

وقف تنفيذ العقوبات التكميلية

أولاً– مفهوم وقف التنفيذ:

عرف الفقه وقف التنفيذ بأنه " عدم السير فيه– أو امتناعه إذا لم يكن قد بدأ خلال فترة مؤقتة، وذلك نتيجة توافر أحد الاسباب الموجبة لوقف التنفيذ، يستوجب الوقف أو يجيزه بقوة القانون أو بحكم المحكمة أو بإيقاف الخصوم"[١].

وعُرِّف بأنه: " تعطيل تنفيذ السند التنفيذي مؤقتاً لحين الفصل في موضوع الطعن".(٢)

ولكن الحكم لن تكون له قيمة قانونية أو عملية إلا بتنفيذه، فتقدم الدول يقاس بمدى الالتزام بتشريعاتها ومدى نجاحها في تنفيذ أحكامها، فالحكم القضائي ليس غاية في حد ذاته وإنما هو وسيلة الاستقرار الحقوق وردها لأصحابها.

ثانياً– وقف التنفيذ في القانون العماني:

يمنح القانون العماني المحكمة سلطة تقديرية واسعة لوقف تنفيذ العقوبات التكميلية (كالمصادرة أو المنع من الإقامة) عند الحكم بالحبس مدة تقل عن (٣) سنوات أو بالغرامة، شريطة أن يشمل وقف التنفيذ العقوبة الأصلية، ويستثنى من ذلك عقوبة المصادرة الوجوبية وفقا لنص المادة (٧١) من قانون الجزاء العماني المعدلة بالمرسوم السلطاني رقم ١١ / ٢٠٢٥ ،(٣) والتي تنص على أنه " فيما عدا العقوبات

---

[١] خيري عبد الفتاح، النظام الاجرائي لوقف القوة التنفيذية من محكمة الطعن المدني، مرجع سابق، ص٣٦.

[٢] فتوح الشاذلي، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص١٢٨.

[٣] المرسوم السلطاني رقم ١١ / ٢٠٢٥، بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ٧ / ٢٠١٨ ، صدر في ٧ / ١ / ٢٠٢٥م،

الصادرة في جرائم أمن الدولة، والجرائم الماسة بهيبة الدولة، وجرائم الإرهاب وتمويلها ، للمحكمة عند الحكم بعقوبة الغرامة أو السجن مدة تقل عن ثلاث سنوات، ولها أن تأمر في الحكم بوقف التنفيذ إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه، أو ماضيه أو سنة، أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب الجريمة، متى كان له محل إقامة معلوم ، وللمحكمة ان تجعل وقف التنفيذ شاملا الآثار الجزائية المترتبة على الحكم، أو أي عقوبة تبعية أو تكميلية عدا المصادرة ".

ثالثاً– شروط وقف التنفيذ العقوبة التكميلية:

١– صدور حكم بالحبس مدة لا تزيد عن ٣ سنوات أو غرامة.

٢– أن يكون للمحكوم عليه محل إقامة معلوم.

٣– سلطة المحكمة في تقدير وقف التنفيذ من خلال أخلاق المتهم أو ماضيه أو ظروفه ما يبعث على الاعتقاد بعدم العودة للجريمة.

٤– إلغاء الوقف :يجوز إلغاء وقف التنفيذ إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة عمدية خلال فترة الوقف، أو ظهرت أحكام سابقة لم تكن المحكمة تعلم بها.

٥–إن الهدف من وقف تنفيذ العقوبة التكميلية هو منح فرصة للمحكوم عليه (إصلاحية) مع ضمان الردع، خاصة في العقوبات التي قد تلحق ضرراً بذوي المحكوم عليه[١].

نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٥٧٩) الصادر في ١٣ / ١ / ٢٠٢٥م .

(١)محمد بهاء الدين أبو شقه، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، المرجع السابق، ص٩٦.

وتستنتج الباحثة من تعديل نص المادة (٧١) من قانون الجزاء العماني المعدلة بالمرسوم السلطاني رقم ١١ / ٢٠٢٥ أن المشرِّع العماني وفِّق في هذا التعديل بنى المشرِّع العماني، خاصة عبر تعديلات قانون الجزاء (المرسوم ٢٠٢٥/١١)، نهجاً مرناً وحداثياً يسمح بوقف تنفيذ العقوبات التكميلية والتبعية إلى جانب الأصلية (باستثناء المصادرة .(يعزز هذا التوجه العدالة الإصلاحية، ويمنح القضاة صلاحية موازنة العقوبة مع ظروف الجاني. يُستثنى من ذلك العقوبات المتعلقة بجرائم خطيرة، مما يوازن بين إصلاح الجاني وحماية أمن المجتمع:

ويمكن إبراز أهم ملامح هذا التعديل على النحو التالي:

١- شمولية وقف التنفيذ: حيث يجوز وقف تنفيذ العقوبات التبعية أو التكميلية (مثل الحرمان من بعض الحقوق، أو الخدمة المجتمعية) باستثناء المصادرة، مما يمنح فرصة حقيقية للمحكوم عليه لإثبات حسن سيرته.

٢- مرونة القضاء بالعقوبة التكميلية من جانب المحكمة: حيث إن المادة (٧١) المعدلة من قانون الجزاء تمنح المحكمة أدوات أكثر دقة وإنصافاً، مما يقلل من الآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية للعقوبات التكميلية.

٣- تبني فكرة العدالة الإصلاحية :يهدف هذا التوجه إلى تجنب عزل الجاني، خاصة في الجرائم البسيطة، وتشجيعه على الإصلاح، مما يدمجه في المجتمع.

٤- توفيق المشرِّع العماني في وضع استثناءات مدروسة، حيث إن استثناء المصادرة والجرائم الخطيرة يضمن عدم الإفلات من العقاب في الجرائم التي تهدد أمن الدولة أو المجتمع[١].

٥- وضع قيود على وقف التنفيذ من خلال إلغاء وقف التنفيذ إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة عمدية خلال فترة الوقف، مما يضمن الجدية .

[١] مصطفى يوسف محمد على، اشكالات التنفيذ الجنائية، مرجع سابق، ص٥٥ .

الخاتمة

إن موضوع العقوبات التكميلية (الماسة بالحرية) وحقوق المحكوم عليه في قانون الجزاء العماني " دراسة تحليلية " من المسائل التي يهتم بها التشريع العماني من أجل الوصول إلى وضع تنظيم للعقوبات التكميلية في القانون العماني، إذ تناول المشرِّع العماني في قانون الجزاء الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٨/٧ تنظيمًا خاصًا للعقوبات التكميلية راعى فيه ظروف الجريمة وخطورة الجاني وأهداف العقوبة بشكل عام.

وعلى الرغم من الدور المهم الذي تلعبه العقوبات التكميلية في تعزيز النظام العقابي والحد من مخاطر العودة إلى الجريمة، إلا أن هناك إشكالية قانونية واضحة في قانون الجزاء العماني تتعلق بعدم تحديد المدد لبعض هذه العقوبات، وهذا له أثره الذي يؤدي به إلى تطبيق هذه العقوبات بصورة غير متوازنة، مما يثير تساؤلات حول مدى عدالتها ومدى التزامها بمبادئ المشروعية والعدالة الجزائية.

وتعد العقوبات التكميلية بطبيعتها ذات طابع إضافي، ولذلك يتطلب الأمر وضع ضوابط واضحة لضمان عدم تحولها إلى عقوبات تعسفية تمس حقوق المحكوم عليه، فغياب التحديد الزمني للعقوبات التكميلية، مثل حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق المدنية أو السياسية أو فرض قيود إضافية، قد يؤدي إلى تحول العقوبات التكميلية دائمة أو مفتوحة المدة، وهو ما يتعارض مع فلسفة العقوبة القائمة على التناسب بين الجريمة والعقاب.

لقد توصلت في دراستي هذه لموضوع العقوبات التكميلية (الماسة بالحرية) وحقوق المحكوم عليه في قانون الجزاء العماني " دراسة تحليلية "، إلى جملة من النتائج والتوصيات أتناولها في فقرتين، كما يلي:

أولاً- النتائج:

١- العقوبة التكميلية هي جزاء جنائي إضافي يلحق بالعقوبة الأصلية، ولا يمكن تطبيقها بشكل مستقل. وتشترط لتنفيذها موافقة المشرِّع بالنص عليها، ونطق القاضي بها صراحة في منطوق الحكم القضائي.

٢- هناك خصائص تنفرد بها العقوبات التكميلية والتي تميزها عن غيرها من العقوبات الأصلية والتبعية، حيث إنها تتوقف على عقوبة أصلية، كما أن العقوبة التكميلية جزاء ثانوي، فقد جاء في تعريفها، بأنه لا يتصور توقيعها بمفردها، وهي لا توقع على المحكوم عليه إلا إذا نص القاضي عليها صراحة في حكمه وحدد نوعها.

٣- تبين أن المشرِّع العماني قد نظم العقوبات التكميلية في المادة (٥٧) من قانون الجزاء العماني رقم ٧/ ٢٠١٨، وقد قسمتها الباحثة إلى نوعين، الأولى: عقوبات تكميلية ماسّة بالذمة المالية للمحكوم عليه (عقوبة المصادرة، وعقوبة إغلاق المكان)، والثانية: والعقوبات التكميلية الماسة بحرية واعتبار المحكوم عليه (الوضع تحت مراقبة الشرطة، نشر الحكم، وإبعاد الأجنبي).

٤- يستند الإشراف القضائي على العقوبات التكميلية في التشريع العُماني إلى النظام الأساسي للدولة، وكذلك إلى قانون الجزاء، وقانون الإجراءات الجزائية.

٥- إن الاتجاهات الحديثة للعقوبات التكميلية ترى ضرورة مراعاة مبدأ التناسب والعدالة، وكذلك مراعاة الجاني والمجني عليه عند توقيع العقوبة التكميلية وعند تنفيذها.

٦- إن هناك حقوق للمحكوم عليه بالعقوبة التكميلية، وأساس هذه الحقوق أن المحاكمة العادلة، لا تتعلق فقط بمرحلة إصدار الحكم، ولكن تشمل مرحلة تنفيذه، ومن ثم يكون من حق المحكوم علية بالعقوبة التكميلية حق الطعن على الحكم، وكذلك عدم الإضرار بالمحكوم عليه من خلال عدم التعسف في تنفيذ العقوبات التكميلية، وحق المحكوم علية في طلب وقف تنفيذ الحكم.

ثانياً التوصيات:

من خلال ما تم تناوله في هذه الدراسة توصلت الباحثة إلى مجموعة من التوصيات، وهي على النحو الآتي:

١- إن المشرِّع العماني لم يحدد مدة لمراقبة الشرطة ولم يضع لها حد أقصى أو أدنى، وهذه إشكالية تم تناولها في الدراسة ومن ثم توصى الدراسة المشرِّع العماني بالنص على حد أقصى عاما لمراقبة الشرطة (مدة خمس سنوات)، وكذلك النص على حد أدنى عام لها (أربع وعشرون ساعة) .

٢- أوصي المشرِّع العماني وضع نص في قانون الإجراءات الجزائية العماني يعلق نشر الحكم إلى حين صيرورة الحكم بنشر الحكم باتاً، وذلك لتحقيق التوازن بين تحقيق الردع العام والخاص من عقوبة نشر الحكم، وبين مراعاة البعد الاجتماعي من عدم تأثر الغير بهذه العقوبة.

٣- يمكن للمشرِّع العماني النص على نظام قاضي بتطبيق العقوبة، أسوه بالمشرِّع المصري وجعله يختص بإصدار قرارات تتعلق بتنفيذ العقوبات بما فيها العقوبات التكميلية، مع جواز الطعن في القرارات الصادرة منه.

٤- أوصي المشرِّع العماني أن يولي اهتماماً أكثر بمرحلة التنفيذ الجزائي، لأنها ثمرة الجهود التي تسعى لها السياسة العقابية، وأن يلزم الدولة بتسخير الإمكانات اللازمة من الدعم المادي والمعنوي لسد حاجات المؤسسات العقابية والبرامج التأهيلية.

٥- أوصي المشرِّع العماني بتمكين الادعاء العام والمحكوم عليه فقط من الطعن في الحكم الصادر بالعقوبة التكميلية، لأن الادعاء العام يمثل مصلحة المجتمع الذي يتطلع للأحكام الصحيحة، أو مصلحة المتهم أو المحكوم عليه، والمصلحة العامة في تحقيق العدالة بتطبيق القانون على الوجه الصحيح، فالادعاء العام خصم عادل، وهو ما يمثل شرط المصلحة في الطعن.

قائمة المراجع

أولاً- المراجع العامة

١. إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

٢. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٩.

٣. أشرف توفيق شمس الدين، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، دار النهضة العربية ، ٢٠١٥ .

٤. أمين مصطفي محمد، قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٢٢.

٥. بن تركي ليلى النظرية العامة للجريمة والجزاء الجنائي، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ،كلية الحقوق، ٢٠٢٣.

٦. عبد الرحمان خلفي القانون الجنائي العام . دراسة مقارنة، دار بلقيس للنشر ، ط٥، ٢٠٢٢.

٧. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠١٥.

٨. فتوح الشاذلي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٢٤ م.

٩. فوزيه عبدالستار، شرح قانون العقوبات القسم العام . دار النهضة العربية القاهرة ٢٠١٨م.

١٠. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٨.

١١. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٧٣.

١٢. مدحت محمد عبد العزيز ، قانون العقوبات القسم العام " النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية " ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧.

١٣. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للحريمة والمسؤولية الجزائية دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ط ١ ، ٢٠٠٥.

١٤. الوليد بن محمد البرماني، شرح قانون الجزاء العماني الجديد، دار الكتاب الجامعي ، ٢٠٢١.

١٥. يوسف عبد المنعم الأحول ، قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، ٢٠٢٥.

ثانياً- المراجع المتخصصة :

١. أحمد عبد الظاهر الطيب، إشكالات التنفيذ في المواد الجزائية، ب د، ١٩٩٤.

٢. احمد فتحي سرور الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق ، ٢٠٠٠ .

٣. أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجزائية الالكترونية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩.

٤. أمال أنال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٦.

٥. إيهاب فتحي حنا، وقف التنفيذ أمام محكمة الطعن ، دار النهضة العربية ، ٢٠٢٣.

٦. تامر محمد صالح، ذاتية المساءلة الجزائية كأحد آليات العدالة الانتقالية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧.

٧. حاتم حسن موسي بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، منشاة المعارف، ٢٠٠٢.

٨. حسام الدين فتحي ناصف، المركز القانوني للأجانب، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.

٩. حسن عبد الحليم عناية، وصابرين محمد يوسف، موسوعة الفقه والقضاء في التنفيذ الجنائي، المجلد الأول، العدل للإصدارات القانونية، ٢٠١٥.

١٠. حسني عبد الدايم عبد الصمد ، التدابير الاحترازية للوقاية من الأمراض الوبائية المعدية في مصر والإمارات ، دار النهضة العربية ، ٢٠٢٤.

١١. حسنين المحمدي بوادي، الخطر الجزائي ومواجهته تأثيماً وتجريماً، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

١٢. رؤوف عبدي، تكييف الواقعة وما يثيره من مشكلات في نطاق التقسيم الثلاثي للجرائم، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٢.

١٣. صباح عبد الرحمن حسن عبد الله، المبادئ القانونية للإبعاد، دراسة مقارنة، ٢٠٠٣.

١٤. صفية عبد العزيز، معايير تقدير الجزاء الجزائي، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨.

١٥. عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجزائي في ضوء القضاء والفقه، دار الكتب والدراسات العربية، الاسكندرية، ٢٠١٩.

١٦. عبد العلي حفيظ، صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في مراقبة الفضاء السجني، كلية الحقوق، أكدال، الرباط، ٢٠١٧.

١٧. عصام عفيفي، مجموعة القواعد الجزائية في القضاء الجزائي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨.

١٨. عطية عبد السلام الفيتوري، التنظيم القضائي لمرحلة التنفيذ العقابي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

١٩. على فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧.

٢٠. عمر وحيد، الأحكام غير القابلة للطعن بالنقض، دار النهضة العربية ، ٢٠٢٥.

٢١. غيث جمعه سعيد ، الاتجاهات الحديثة للعقوبات البديلة في مواجهة الحبس قصيرة المدة ، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٢٠ .

٢٢. محمد أحمد عابدين، التنفيذ الجزائي والمقاصة الجزائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٧.

٢٣. محمد زكي أبو عامر، شابة الخطا في الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٥.

٢٤. محمد صالح العنزي، الاتجاهات الحديثة في العقوبات التكميلية، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥.

٢٥. محمد عبد الحميد مكي، تنفيذ الأحكام الجنائية ، دار النهضة العربية ، ٢٠١١.

٢٦. محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجزائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

٢٧. مدحت الدبيسي ، العقوبات التبعية والتكميلية في التشريعات الجزائية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٠م .

٢٨. مصطفي يوسف محمد على، اشكالات التنفيذ الجزائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

٢٩. معوض عبد التواب، الوسيط في احكام النقض الجزائية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩١.

٣٠. نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، القاهرة، ٢٠١٥.

ثالثاً- الرسائل العلمية :

أ- رسائل الدكتوراة :

١. السيد أحمد محمد علام، ضمانات المحكوم عليه خلال فترة التنفيذ العقابي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢.

٢. الشوادفي عبد البديع أحمد عبد المجيد، دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية وأثره على مسئولية الجاني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠١٠.

٣. عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٨.

٤. فارس مناجي سعود المطيري، النظرية العامة للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٣.

٥. محمد يوسف بن حماد ، حقوق وضمانات المتهم في مراحل الدعوي الجنائية ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١١.

٦. محمود ناجي محمد حسن ، المصادرة في القانون الجنائي، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٢٢ .

ب- رسائل الماجستير:

١. حسين مسعود هادي المطيري، أحكام العقوبات التبعية والتكميلية في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة المنيا، جمهورية مصر العربية ، ٢٠١٧م.

٢. محمد عبد الله نقرور، الاشراف القضائي على التنفيذ الجزائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٢٤.

٣. مساعد بن عبد الله بن عبد العزيز العثمان، العقوبات التكميلية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير كلية الحقوق ، جامعة الملك عبدالله ، ٢٠٠٦ م.

٤. هجيره مسلم، العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢٤.

رابعاً- البحوث والدوريات العلمية:

١. محمد عبد الله ولد محمدن الشنقيطي، تنفيذ الأحكام في النظام القضائي تطوره التاريخي وأثره في تحقيق الأمن، مجلة العدل السعودية، مج٧، ع٤٤، شوال، ٢٠٠٥.

٢. هيكل أحمد عثمان، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في استبدال العقوبة السالبة للحرية ببدائل غير احتجازية، مجلة القضائية، العدد٥، صيف ٢٠١٤.

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
لجنة مناقشة الرسالة	أ
إقرار الباحثة	ب
آية قرانيه	ج
الإهداء	د
شكر وتقدير	هـ
الملخص	و
Abstract	ح
المقدمة	١
الفصل الأول **ماهية العقوبات التكميلية وإطارها في قانون الجزاء العماني**	٧
المبحث الأول **مفهوم العقوبات التكميلية وتمييزها عن غيرها من العقوبات**	٨
المطلب الأول: تحديد المقصود بالعقوبة التكميلية	٩
الفرع الأول: تعريف وخصائص العقوبة التكميلية	٩
الفرع الثاني: أهداف العقوبة التكميلية	١٥
المطلب الثاني: تمييز العقوبة التكميلية عن غيرها من الجزاءات	١٩
الفرع الأول : علاقة العقوبات التكميلية بالعقوبات التبعية	٢٠
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية	٢٣
المبحث الثاني **الإطار القانوني للعقوبات التكميلية**	٣١
المطلب الأول: العقوبات المقيدة للذمة المالية للمحكوم عليه	٣٢
الفرع الأول: عقوبة المصادرة	٣٢
الفرع الثاني: إغلاق المكان	٤٧
المطلب الثاني: العقوبات المقيدة للحرية وإعتبار المحكوم عليه	٥١

الفرع الأول: الوضع تحت مراقبة الشرطة	٥٢
الفرع الثاني: نشر الحكم وإبعاد الأجنبي	٥٦
الفصل الثاني **الضمانات القضائية للمحكوم عليه في مواجهة العقوبات التكميلية الماسة بالحرية وبحقوق المحكوم عليه**	٦٥
المبحث الأول **الإشراف القضائي على تطبيق العقوبات التكميلية والاتجاهات الحديثة للعقوبات التكميلية**	٦٦
المطلب الأول: الإشراف القضائي على تطبيق العقوبات التكميلية	٦٧
الفرع الأول: الأساس القانوني للإشراف على تنفيذ العقوبات التكميلية	٦٧
الفرع الثاني: أهمية الإشراف القضائي على تطبيق العقوبات التكميلية	٧٥
المطلب الثاني: الاتجاهات الحديثة للعقوبات التكميلية	٨٠
الفرع الأول: ضرورة مراعاة مبدأ التناسب والعدالة	٨٠
الفرع الثاني: ضرورة مراعاة الجاني والمجني عليه	٨٤
المبحث الثاني **حقوق وضمانات المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبات التكميلية**	٩٠
المطلب الأول: حق الطعن على الحكم	٩١
الفرع الأول: ارتباط حق الطعن على الحكم بالمحاكمة العادلة	٩١
الفرع الثاني: طرق الطعن في العقوبات التكميلية	٩٤
المطلب الثاني: عدم الإضرار بالمحكوم عليه	١٠١
الفرع الأول: عدم التعسف في تنفيذ العقوبات التكميلية	١٠١
الفرع الثاني: وقف تنفيذ العقوبات التكميلية	١٠٤
الخاتمة	١٠٨
النتائج	١٠٩
التوصيات	١١٠
قائمة المراجع	١١١
فهرس المحتويات	١١٦